

مصطلحات الفقه المالئ المعاصر
(معاملات السوق)

الطبعة الأولى
(١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

مصطلحات الفقه المالى المعاصر (معاملات السوق)

إعداد

- | | |
|-------------------------|-----------------------|
| - إبراهيم الضرير | - عادل اليمانى |
| - أبو اليزيد أبو اليزيد | - عصام أنس |
| - أحمد جابر بدران | - عمر محمد عبد العزيز |
| - شعبان فهمي عبد العزيز | - فياض عبد المنعم |

تحرير وإشراف

يوسف كمال محمد

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

القاهرة

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي ؛ ٢٥)

© ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطي - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

محمد ، يوسف كمال .

مصطلحات الفقه المالئ المعاصر : معاملات السوق

/ تحرير واشرف يوسف كمال محمد . - ط ١ . -

القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٧

٢٨٥ ص . سم . - (دراسات في الاقتصاد

الإسلامي ؛ ٢٥) يشتمل علي إرجاعات بيلوجرافية .

تدمك ٢ - ٥٦ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

٢ - السوق

١ - اقتصاد إسلامي

ب - (السلسلة)

أ - العنوان .

رقم التصنيف : ٣٣٠ ، ١٢١ .

رقم الإيداع : ١٩٩٧ / ٧٣٧٢

المحتويات

مقدمة

١٣ أولاً : الخلافة «المشكلة الاقتصادية»
١٨ أ- النعم «الموارد»
٢٢ ب- الحاجات
٢٨ (١) الضرورات
٢٨ (٢) الحاجات الأصلية
٣١ (٣) التحسينات
٣٢ الاقتصاد
٣٣ ثانياً : الإعمار «الإنتاج»
٣٥ أ- المال
٣٩ أقسام المال :
٤٤ أ- المباح «السلع الحرة»
٤٤ ب- الأعيان المالية «السلع الاقتصادية»
٤٥ ج - المنافع «الخدمات»
٤٦ العروض
٤٩ ١- عروض القنية «السلع الاستهلاكية»
٥٠ أ- الأثمان «نقود»
٥١ ب- ما لا تبقى عينه «سلع غير معمرة»
٥١ ج- ما تبقى عينه «سلع معمرة»
٥٢ د- المتقوم وغير المتقوم
٥٢ هـ- العقار والمنقول
٥٢ و- المثلث والقيمي
٥٣ - رأس المال
٥٥ عروض الحرفة (رأس المال الثابت)
٥٨ عروض التجارة (رأس المال المتداول - السلع الإنتاجية)

٥٩ ب- العمل
٥٩ - أفضل الأعمال
٦٧ الزراعة
٦٨ الصناعة
٦٨ التجارة
٦٩ - التسخير «التخصص - تقسيم العمل»
٧١ ثالثا : الرزق «توزيع الدخل»
٧١ الرزق المكتسب «التوزيع الوظيفي»
٧٣ أ - الرزق المتفاضل
٧٥ ب- الكسب الطيب
٧٨ ١- الإجارة
٨٠ أ- الأجرة
٨٢ ب- العطاء
٨٤ ج- الاستصناع
٨٦ د- الجعالة
٨٨ هـ- الأجير الخاص
٩١ ك- الأجير المشترك
٩٤ ل- أجر المثل
٩٧ م- إجارة الأرض
٩٩ ن- الربيع
١٠١ س- وضع الجوائح
١٠٢ ص- التأجير
١٠٤ ي- الأجر الحرام
١٠٦ ٢- البيع
١١٠ المبيع
١١٣ المقايضة

١١٥ السلم
١١٩ البيع الأجل
١٢٢ بيوع منهي عنها
١٢٥ أ- الخبائث
١٢٨ ب- الغرر
١٣١ ١- الخطر في البيع
١٣١ بيع الثمار قبل بدو صلاحها
١٣١ بيع السنين
١٣١ بيع المضامين
١٣١ بيع الملاقيح
١٣١ بيع جبل الحبله
١٣١ بيع الملامسة
١٣١ بيع المنابذة
١٣٢ بيع الحصاة
١٣٢ بيعتين في بيعة
١٣٢ بيع الدين بالدين
١٣٣ بيع العربون
١٣٣ التأمين التجارى
١٣٦ ٢- الخداع فى البيع
١٣٦ التصرية
١٣٧ الغش
١٤٠ الخلاية
١٤٢ التطفيف
١٤٤ تلقى الجلب
١٤٦ ٣- القمار فى البيع
١٤٧ شرطان فى بيع

١٤٩	بيع مالم يضمن
١٤٩	بيع مالم يقبض
١٥٠	بيع مالم ليس عندك
١٥١	الثنيا
١٥٢	ج- ربا البيوع
١٥٢	الفضل
١٥٢	النساء
١٥٦	الصرف
١٥٧	الانقطاع
١٥٧	الكساد
١٥٧	البطلان
١٥٨	التغير
١٥٩	السفتجة
١٦٠	المزابنة
١٦٠	العرايا
١٦١	الحيل الربوية
١٦٢	العينة
١٦٢	التورق
١٦٢	بيع وسلف
١٦٣	بيع الاستغلال
١٦٣	بيع الوفاء
١٦٤	المرابحة الآجلة
١٦٦	٣- الشركة
١٦٦	المشاركة
١٦٩	شركة أشخاص
١٦٩	شركة تضامن

١٦٩	شركة توصية بسيطة
١٦٩	شركة محاصة
١٧٠	شركات أموال
١٧٠	شركة مساهمة
١٧٠	شركة توصية بالأسهم
١٧٠	شركة مسؤولية محدودة
١٧٢	شركة مزارعة
١٧٣	شركة مساقاة
١٧٤	شركة مغارسة
١٧٥	شركة مضاربة
١٧٩	الربح
١٨٢	الغلة
١٨٤	الفائدة
١٨٦	ربا الديون
١٨٨	الشركة
١٩١	شركة أعمال
١٩١	شركة وجوه
١٩١	شركة مفاوضة
١٩٢	شركة عنان
١٩٤	- الكسب الخبيث
١٩٧	١- الغصب
١٩٩	٢- الرشوة
٢٠١	٣- السحت
٢٠٢	٤- السرقة
٢٠٤	الرزق الحسن «التوزيع الشخصي»
٢٠٦	أ- الرزق المباح

٢٠٩	ب- الرزق الواجب
٢١١	١- التكافل
٢١٣	٢- النفقة الواجبة
٢١٥	٣- الكفارات
٢١٧	٤- الميراث
٢١٩	ج- الرزق الطوعى
٢٢١	١- الوقف
٢٢٥	٢- صدقة التطوع
٢٢٧	٣- الوصية
٢٢٩	٤- العارية
٢٣١	٥- القرض الحسن
٢٣٥	٦- الماعون
٢٣٧	٧- العمرى
٢٣٩	٨- الرقبي
٢٤١	٩- الهبة
٢٤٣	١٠- الهدية
٢٤٥	١١- العفو
٢٤٧	د- رزق غير محتسب
٢٤٩	رابعا : السوق «نظرية القيمة»
٢٤٩	السوق
٢٥١	المنافسة
٢٥٤	المساومة
٢٥٦	المزايدة
٢٥٨	السوم على السوم
٢٦٠	بيوع الأمانة
٢٦٠	المراوحة

٢٦١	الوضيعة
٢٦١	التولية
٢٦١	الاشراك
٢٦٣	الثمن
٢٦٦	السعر
٢٦٩	القيمة
٢٧١	التسعير
٢٧٤	الاحتكار
٢٧٧	بيع الحاضر للباى
٢٨٠	قيمة عدل

مقدمة

لكتابة مكنز فى الاقتصاد الإسلامى لابد من مقومات. فالمكنز يستمد مقوماته من مصطلحات مستقرة.

ولو كنا فى سبيلنا إلى كتابة مكنز فى الفقه المالى الإسلامى لكان ذلك أمراً ميسوراً، فكتب التراث حررت مصطلحاته، منبثقة من واقع قام فيما سلف، صاغته عقيدة، وعمقه تاريخ وأثرته ثقافة، ولكننا سوف نجد أنفسنا فى واقع بعيد عن متطلبات عصر له أبعاد تخصه ومتطلبات مستجدة.

ولو كان الأمر إخراج مكنز لمصطلحات الاقتصاد الوضعى لكان أمراً ميسوراً، فموسوعات تملأ المكتبات، ويدعمه واقع وتمده ثقافة قائمة. ولكننا سوف نجد أنفسنا بعيدين عن متطلبات ديننا وأشواق عقيدتنا وحدود شريعتنا.

إن كتابة مصطلح الاقتصاد الإسلامى، وهو مرحلة سابقة ضرورية على كتابة المكنز، ليس أمراً سهلاً حيث يعوزه واقع معاصر منبثق من عقيدة الإسلام وثقافته وتاريخه. ومن خلال هذا التفاعل تنمو مصطلحات جديدة. فالحقيقة أن كل مصطلح حمل بخلفياته، وهذا لا يخفى على الباحث الجاد، نرى ذلك فى مصطلحات الاقتصاد الوضعى بوضوح، وفى مصطلحات التراث الإسلامى بشكل أكثر وضوحاً.

وهذا الجهد هو خطوة فى طريق التأصيل الإسلامى للمعرفة، يبين كيفية دراسة النص الشرعى بأصوله المرعية، ليستنبط منها الإجراءات التى تصلح فى التطبيق فى العصر، ودراسة العصر لبيان كيفية تهيئته لإيقاع الأوامر والنواهي، فيتم بذلك تفاعل بين اتجاه النص - العصر، واتجاه العصر - النص، بما يحقق التأصيل المؤدى لبناء حضارة جديدة فى وسط ذلك العالم المتغير بتقنياته ومواصلاته واتصالاته، والتى غيرت كثيراً من كنه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إن منهج البحث يترك وراءه المناقشات العقيمة التى دارت حول الاقتصاد الإسلامى، هل هو فرع من الاقتصاد الوضعى لا ضرورة لباحثه أن يعمل فيه الفقه كما رأى البعض؟ أم هو فرع من الفقه لا يمكن أن يتحدث عنه إلا فقيه كما رأى البعض الآخر؟ فالبحث يقوم على التحام العصر بالنص والواقع بالفقه. وقد يخطئ الباحث وقد يصيب، والمهم أن يصحح المتخصصون فى الطرفين الخطأ بسرعة، لنمضى فى رفع البناء وإثرائه، لأنه لن يقوم إلا بهذا التكامل.

وقد كانت الكتابة المعاصرة فى الفقه تعتبر أن التجديد منصب فقط على تبسيط المعلومة الفقهية وترتيبها وعرضها وإعادة صياغتها بلغة العصر، أو كتابة معجم مصطلحات للتعامل مع الفقه وإعادة صياغتها بلغة العصر، أو كتابة معجم مصطلحات

للتعامل مع الفقه يكشف غموضها لعقل العصر سواء كانت واقعا أم تاريخا. ولهذا لم يكن لها تأثير يذكر في النهضة الإسلامية وظلت بعيدة عن عقل العصر وواقعه ففكرها وممارسة.

إننا نعتقد أن المهمة الأولى للتجديد هي التحام العصر في قوالب الفقه ففنتهي جذريا أفة الفصام بين النص والعصر. ومن هنا كان الجهد ابتداءً موجهاً إلى المصطلحات النصية لمخاطبة العصر بالنص، وإعمال الفقه فيه واجباً ومندوباً وحراماً وحلالاً.

وقد كانت الكتابة في الاقتصاد الإسلامي تبدأ من الاقتصاد الوضعي وتستفتي الفقه، أما هنا فنبدأ من الفقه لرشد الواقع الاقتصادي، فالإضافة المطلوبة هنا ليست اجتهاداً فقهياً ولا كشفاً عصرياً، وإنما إعادة تشغيل الفقه في العصر حتى يصير الاثنان - كما كانا - نسيجاً واحداً.

ومن هنا لا يمكن الفصل الكامل بين الأحكام الشرعية والتحليل الاقتصادي كما يحدث في الواقع المعاصر في الفصل بين النواحي القانونية والاقتصادية. لهذا كان متطلب الفقه ضرورياً بجانب متطلب الاقتصاد في المعلومات الأساسية، وإن كان للتخصص شأن آخر.

وبلا شك فإن الاسترشاد بالنص لهداية العصر، سوف يجعل المصطلح حياً نابضاً في عقل الباحث وفي تسريع خطوات الممارسة.

وليست المتطلبات اللازمة ابتداءً لهذا المشروع إحاطة كاملة لكل ماكتب في التراث كشرط، ولكن إلمامة بالخطوط الرئيسية من الكتب الأمهات، وليس أيضاً من المتطلبات إحاطة شاملة بوقائع العصر وتفصيله، وإنما دراية بالمشاكل الكبرى والأسلوب الفني في التعامل معها، فنحن في حاجة إلى معلومة منتقاة في المرحلة الأولى دون أن نفرق في أكوام التفصيلات والتحقيقات، لأن الجهد ينصب على الكشف عن الهيكل الرئيسي الذي يظهر بإعمال الفقه في العصر، وهذا هو سبيل الانطلاق من بداية تتراكم بعدها المعلومات والممارسات وتنمو بدلا من التشتت وضياع الجهود.

وليس عملنا هذا إلا محاولة مبدئية للغاية تحتاج إلى إمكانات كبيرة، وتخصصات عالية التأهيل، وقد تمتد إلى أجيال. فما هذه المحاولة إلا مقترح طموح بدائي، قابل للتصويب والتعديل والتغيير. إنه لا يجب أن يفهم أكثر من أنه حديث افتراضى يثير الهمم ويفتح أبواب البحث ويضع نقطة بداية. لذلك فإن الفقهاء مدعوون تعبدوا إلى تصحيح الخطأ وتكميل القصور في هذه المحاولة، والاقتصاديين مدعوون تعبدوا إلى إثراء الترشيدهم الفقهي بمزيد من المعلومات والممارسات التي تزيد فاعلية إعماله في جسم العصر.

واستراتيجيتنا في هذا البحث تعتمد في ذلك على التراث الإسلامي من جهة، وعلى أصول مباحث الاقتصاد الوضعي من جهة أخرى، مع استعمال الأدوات العلمية العصرية في الاقتصاد، والالتزام بالأصول الشرعية مع النصوص.

وخطتنا تعتمد في البداية على:

١- تقديم المصطلحات من خلال هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي، لأن ذلك يبين بوضوح مكانها كجزء من خلال كل، فتظهر الصلة العضوية بينها وبين غيرها من المصطلحات، ويسهل بذلك السير والتقسيم والإشارة إلى بعضها البعض. ولو وفقنا في ذلك، لكانت إعادة ترتيب أبواب فقه المعاملات ترتيباً جديداً، إضافة هامة للجهود المبذولة.

وعلى سبيل المثال - لإدراك أهمية هذه الوحدة الموضوعية - لو أخذنا مصطلحات كالعارية والعمري والرقبي منفردة، أحس القارئ بصعوبة فهمها لغريتها عن العصر وإن شهد لها النص. ولكن إذا أخذت في حزمة واحدة مع قريناتها كالهبة والوقف والهدية، في حضان موضوعها وهو التكافل بين أفراد المجتمع، كعمل موازٍ لواجب الأمة في كفالة حد الحاجة، لظهرت حكمة الشارع في تحقيق عدالة التوزيع التي عجز العصر عن تحقيقها بأدواته من سياسات اجتماعية واقتصادية.

٢- مراعاة في كتابتنا أن تكون المعلومة شاملة متكاملة، يمكن التحكم في شرحها في أضيق حيز، لكبر حجم مفردات المصطلحات واتساعها.

٣- أن تكون المعلومة محايدة، بمعنى أن تتحرر من الهوى الشخصي وضغوط الواقع، وتلتزم بماورد به نص من المصطلحات بأسلوب فقهي، وبما كشف من سنن الله في الكون بأدوات العصر.

وسوف نجد في طريقنا ما يأتي:-

١- مصطلحات عصرية تقابلها مصطلحات إسلامية، كالاختكار والتسعير والثلث.

٢- مصطلحات عصرية لا تقابلها مصطلحات إسلامية، كالتوصية والمحاصة والمساهمة في الشركات.

٣- مصطلحات إسلامية لا تقابلها مصطلحات عصرية.

وسنبدأ بالبند الأول لنضع النواة الصلبة من المصطلحات التي تصل العصر بالنص تلي ذلك محاولة لإثراء هذه النواة بالمصطلحات الاجتهادية حسب ارتباطها بالنص ومخاطبتها للعصر.

ثم المرحلة الثالثة والأخيرة، وهي دراسة مصطلحات العصر التي لا تجد مقابلاً لها في التراث، فهي إما مخالفة للشرع فتطرح، وإما محايدة فتدخل في دائرة الإباحة فنضعها في مكانها من مقاصد الشرع، تدور مع فلك النص حيث دار.

وقد بدأنا في هذه الدراسة من نقطة عصر - فقه، ووضعنا أمام عيوننا التقسيم الوضعي للاقتصاد المعاصر، ثم أخذنا جزءاً منه هو اقتصاد السوق. ومنهج الاقتصاد الوضعي يبدأ في ذلك بتقديم للمشكلة الاقتصادية ثم تحليل لموضوع الإنتاج يليه التوزيع ثم نظرية القيمة. وهنا نجد - بأصالة - تغطية فقهية لكل هذه الموضوعات مع ترشيدها والقاء أبعاد قيمة أخرى - رفضها الفكر الوضعي - تعتبر إضافة لنطاقها.

ففي الباب الأول نبين كيف أن المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي تقوم على الندرة النسبية، مفسراً إشكالياتها وفق فرضية خاطئة قائمة على التوفيق بين حاجات متشعبة وموارد محدودة، بينما الإسلام يلقي الضوء عليها من مفهوم رسالة الإنسان في الكون والحياة، حيث الدنيا دار ابتلاء في المال: كيف يكسبه وكيف ينفقه، وفي العمل: كيف يمارسه ويوجهه، أي بين نعم الله التي أفاضها على الإنسان وسلوكه في الاستمتاع بهذه النعم، بين هواه وهدى الله. وعلى نتيجة هذا الابتلاء يكون الحساب والجزاء في الدار الآخرة، حيث لا نصب ولا لغوب.

وفي الباب الثاني نبين كيف أن مصطلح توزيع الدخل الوضعي يقابله مصطلح الرزق في التراث الإسلامي. وتوزيع الدخل في الفكر الوضعي ينقسم إلى توزيع وظيفي لعوائد الإنتاج على عوامله، وهذا يقابله في التراث الإسلامي الرزق المكتسب من أجره وربح. والقسم الثاني في توزيع الدخل هو التوزيع الشخصي الذي يحدد نصيب كل فرد على المستوى القومي.

وعند هذه المرحلة انطلقنا إلى بعد فقه - عصر، فوجدنا الفقه يفترق عن الاقتصاد في قضية التوزيع الوظيفي، في أنه يشجب الرزق الحرام كالربا والغرر والسحت، وبذلك يعيد صياغة المصطلح ويحدد له مسارات جديدة.

وفي التوزيع الشخصي نجد أنه بينما يهمل الاقتصاد الوضعي فكرة الرعاية والعدالة ويعتبرها خارج نطاق الاقتصاد، فإن البعد الإسلامي يؤصل مصطلح الرزق الواجب وعاء للرعاية الاجتماعية، والرزق الحسن أداة لعدالة توزيع الدخل.

ثم ينفرد بعد ذلك المصطلح الإسلامي ببعده العقدي حين يضيف الرزق المشترك، تأسيساً لحق الجماعة في مقابل الحقوق الخاصة، ومصطلح الرزق غير المحتسب كمصدر للرزق بالكسب الروحي، مع مصدر الرزق بالكسب المادي.

وفى الباب الثالث نقدم مفهوم القيمة فى الفقه مقارنة بالقيمة فى الفكر الوضعى. فالفكر الوضعى يتعامل مع القيمة دون قيم تضبطها وتبين كيف تتحدد فى السوق حتى ولو كانت احتكاراً أو تسعيراً جبرياً، ليقدم فى النهاية سعر التوازن خالياً من القيم. ولكن الفقه الإسلامى يقدم السوق التى تقوم على المساومة بضوابط من الشريعة، تحمى المنتج من ظلم التسعير وتحمى المستهلك من ظلم الاحتكار، فى معاملات ينتفى فيها الغرر والربا والغش والغبن. ثم تتحدد بعد ذلك القيمة العدل الخالية من كل ظلم وانحراف، كشرط لقيام سوق إسلامى.

وهدفنا من هذا البحث هو:

- ١- تقديم معجم لمصطلحات الاقتصادى الإسلامى، مرتب حسب الموضوع، ثم يرتب فى الفهرسة مع الترتيب الموضوعى على أساس الحروف الأبجدية، فيتيسر للباحث الحصول على المصطلح مباشرة فى صفحته، وفى نفس الوقت يستطيع - إن أراد - أن يتبين صلته العضوية بالموضوع ككل.
- ٢- إعادة ترتيب، برؤية عصرية، لأبواب فقه المعاملات، لا على أساس التبسيط والتيسير للغة والأسلوب، ولكن على أساس خطاب العصر تقويماً وترشيداً، تبين الحرام منه والواجب، والمكروه والمندوب، والمباح. فيعمل للفقه مرة أخرى فى حسم الواقع بعد استبعاده وتوقف مخاطبته للعصر. وبهذا تنبض المعلومة فى حيوية يحس بها القارئ.
- ٣- تيسير بذلك قاعدة علمية، يمكن للأستاذ أن يشرحها بقناعة وسهولة، ويمكن للطالب أن يتلقاها ببسر وقناعة، ويمكن للعاملين فى حقل المعاملات فهمها وممارستها.
- ٤- تيسير حد أدنى من المعلومة الفقهية للباحث الاقتصادى مع مصادرها، وتوفير حد أدنى من المعلومة الاقتصادية للباحث الفقهى مع مصادرها، ليتمكن استكمال التصور المتكامل فى موضوع المصطلح.
- ٥- نأمل أن تساهم هذه المصطلحات فى التحام العصر بالنص ليعودا كما كانا نسيجاً واحداً، وقاعدة للثقافة العامة الضرورية للمسلم، ومتطلباً رئيسياً لأسلوب العمل وممارسة الأعمال، يتعاملون معها بوعى، ولا يقفون فى كل فترة.. يستفتون فيما هو معلوم لا يحتاج إلى اجتهاد، خصوصاً وأن معرفة فقه المعاملات المالية فرض عين على كل من يعمل فى المجال المالى، وعلى حد قول سيدنا عمر:
«لا يبيع فى سوقنا إلا من فقه فى الدين»^(١).

(١) الألبانى، صحيح سنن الترمذى ج ١ ص ١٥١ المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٨ م

١ - الخليفة

يقول تعالى : وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ (١) .

الخليفة لغة : الإمارة والإمامة . والخليفة : المستخلف يقال: خلف فلاناً إذا كان خليفته ، ومن قوله تعالى « اخلفني في قومي » . ويقال : خلفه في قومه خلافة . والخليفة يكون بمعنى اسم الفاعل ، أى خلف من قبله . وبمعنى اسم المفعول بمعنى أن الله جعله خليفة لمن قبله (٢) . والخليفة من يخلف غيره وينوب عنه . وقوله تعالى « إني جاعل في الأرض خليفة » المراد به إما آدم وبنوه ، وإنما اقتصر عليه استغناء بذكره عن ذكرهم . وإما من يخلف بخلف فيعمه وغيره من خلفاء نريته . والمراد بالخلافة إما جهته سبحانه في إجراء أحكامه وتنفيذ أوامره وسياسة الغلق فتختص بالخواص من بنيه . وإما الخلافة ممن كان في الأرض قبل ذلك فتعم حينئذ جميع بنيه (٣) .

الخليفة من يخلف غيره وينوب منابه، «قال ابن مسعود: خليفة منى فى الحكم بين عبادى بالحق وبأوامرى، يعنى بذلك آدم عليه السلام ومن قام مقامه بعده من نريته» (٤) .
بدأ الله الخلق بآدم عليه السلام. وعجبت الملائكة المخلوقون من نور، الذين لا يعرفون إلا الطاعة، من خلق بشر من طين تشده الغريزة إلى الفساد والشهوة وإلى سفك الدماء.

وعلم الله آدم الأسماء كلها، وعن طريق هذه الأسماء يستطيع - وهو يتفكر فى خلق السموات والأرض ويتخاطب ويتفاهم - أن يدرك سر وجوده وغاية حياته، وأن يعمر ويكتشف، وأن يغير ويختار. وبدونها لا يمكن للإنسان أن يخرج عن بدائئته، ولا أن يتدبر ماحوله.

ثم إن هذا الإنسان - الذى خلق من قبضة من طين ونفخة من روح الله - يصل إلى القمة حين يستعلى على غريزته ويكيف شهوته وفق غاية وجوده، وعندئذ يفوق -

(١) سورة البقرة ، آية ٣٠ - ٣٢ .

(٢) اللسان ، المصباح المنير ، مختار الصحاح : مادة خلف .

(٣) تفسير أبى السعود (١ / ٨١ - ٨٢) .

(٤) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج ١ ص ٢٢٨ ، قطر ١٣٩٨ هـ .

باقتحامه الصعاب ويلزومه الطاعة - كل مخلوق من حوله. لذا حين علمت الملائكة حكمة الله من خلق الإنسان استغفرت له ودعت الله أن يقيه السيئات.

وأمر الله الملائكة بالسجود لآدم، يقول الجصاص: «وكانت تحيتهم السجود، وليس يمتنع أن يكون ذلك السجود عبادة لله تعالى وتكرمة وتحية لآدم عليه السلام. وكذلك سجد إخوة يوسف عليهم السلام وأهله له، وذلك لأن العبادة لاتجوز لغير الله تعالى، والتحية والتكرمة جائزتان لمن يستحق ضرباً من التعظيم، فأخبر إبليس أن امتناعه من السجود لأجل ماكان من تفضيل الله وتكرمه بأمره بالسجود له»^(١).

وكان حقد إبليس على آدم مقيتاً، فوهب نفسه ليضل بني آدم ويوسوس لهم، وخصوصاً في نداء الحاجات المادية والحاحها. وكان ذلك ابتلاء بني آدم واختبارهم الذي يتحدد على أساسه نجاحهم أو فشلهم. وعلى أساسه يكون اصطفاء الله لهم: مقربين ينجيهم ويناجونه، أو وقوداً للنار مع الحجارة التي لاتعقل، والحثالة من الناس الكافرين.

ومن أجل ذلك خلقت السموات والأرض والجنة والنار.

لقد تسلل الشيطان إلى آدم عن طريق إلهاب رغبته في الخلود والملك، ومنها حرضه على معصية أمر الله بالأكل من الشجرة. وعصى آدم ربه فغوى. ثم تاب عليه ربه وهدى.

وكانت حكمة الله أن يهبط بنو آدم إلى الأرض، ليختاروا بين الكفر والإيمان وبين الشرك والإسلام، بين الاتباع والطاعة والمعصية والفساد، بعد أن يبين لهم الله الحق عن طريق الوحي ويهديهم إليه. وعليه يتحدد الحساب والجزاء والثواب والعقاب.

وكان محل الابتلاء هو الدنيا، خلق الله للإنسان فيها من النعم ما لا يحصى ولا يعد، وسخرها له وسيلة يؤدي بها رسالته، لا غاية ينتهي إليها أمله. هذا التسخير كان من أجل الإنسان، يتمتع به إذا أطاع الله، ولكنه إذا صارت الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه، يهيم بها قلبه، ويعبدها من دون الله وتعس وانتكس.

وهذا يلقي ضوءاً على أن التنمية الاقتصادية يجب أن تكون من أجل الإنسان، حتى يتمتع بأكبر قدر من حرية الاختيار والأداء، والبذل والإنفاق سراً وجاهراً، ويهدر من يستهلك حياة الإنسان وطاقاته من أجل التنمية، فضيق من نطاق حريته بالاستبداد، فجعله كعبد مملوك لا يقدر على شيء وهو كَلٌّ على مولاه، وهل يستوى العبد والحر في الجزاء والحساب!؟

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٢١، دار الكتاب العربي، ١٣٢٥هـ.

وهبوط الإنسان على الأرض والإعلان عن خلافته واستخلافه، كانت رسالته الأولى الإعمار والإصلاح، وأكبر جريمة فيها الإفساد وإهلاك الحرث والنسل. يقول القرطبي عن جعل الله في الأرض خليفة: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك»^(١)

ويترتب على مفهوم الاستخلاف ضوابط للعلاقات الإنسانية منها:

١ - واجب الإعمار والضرب في الأرض. يقول الطبري في تفسير كون الإنسان خليفة: «ساکنا وعامرا، يسكنها ويعمرها»^(٢)

وقال الجصاص: «يعنى أمرمك من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفرش والأبنية»^(٣)

وقال القرطبي: «وأمرمك بعمارة ماتحتاجون إليه فيها، ونقل عن ابن العربي قوله: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب»^(٤)

٢ - أن حق الإنسان في التملك حق استخلاف، فالملك لله الذي خلق وأنعم.

ويترتب على ذلك :

(أ) طاعة المالك فيما استخلف فيه، فلا يكتسب منه إلا بالحلال، ولا ينفق منه إلا الطيب.

(ب) أن هذا التملك يلزم الإنسان أن يستعمله في نفعه ونفع الناس، فليس له أن يضر به أحدا أو يحجبه عن أحد، فبهذا المال تعيش الأمة وتتفنع، فليس لسفيه أن يضيعه، وإذا فعل حجر عليه.

(ج) أن المالك كلف المستخلف أن يخرج حقا معلوما من ملكه إلى الفقير. وليس له أن يفضل عليه به لأن المالك هو الذي أمر به.

٣ - ليس لأحد أن يملك أو يحتجز أو يحمي منافع عامة كالماء والكلا والنار، لأنها سلع مشتركة بين الجميع، ولا يكون له حق في تملكها إلا إذا بذل فيها عملا.

ولقد استبعد العقل المعاصر طاعة الله فيما أمر من أمور الدنيا، وعزل مطالب الدنيا عن مراعاة الآخرة، ولهذا افترض أن الرغبات المادية هي غاية الوجود الإنساني،

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ص ٢٢٦ - مكتبة الشعب .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ص ١٦٥ .

(٣) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج ١ .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٩ ص ٥٦ - دار الكتاب العربي .

واستبعد القيم فى ترشيدها، وتعامل مع ماسماه إنساناً اقتصادياً، فلا شأن له بالقيم. واعتبرت هذه المقدمات أساساً للنظرية الاقتصادية، بنى عليها تحليل سلوك المستهلك والمنتج وتعريف المشكلة الاقتصادية. ولا مجال للبحث فى نوعية إشباع المستهلك أهو خبيث أم طيب؟ ولا بنوعية إيراد المنتج أهو ربا واستغلال أم عدل وقسط؟ ويعبر أحدهم عن هذا بقوله: إن بعض الناس يسلكون بتعقل وآخرون بغير رشادة، هذه ببساطة حقيقة وليس من شأننا أن نحدد خيرية أى السلوكين، وثانياً، وهذا ربما كان أكثر أهمية، نستعمل لفظ الرشادة فى السلوك لوصف الوسائل لا الغايات^(١).

وانعكس هذا على تحليل المشكلة الاقتصادية. ويعتبر تعريف روبنز لها هو أساس البحث فيها. ويحدد روبنز واجبات التحليل الاقتصادى لإشباع الرغبات فى تحقيق أفضل طريقة ممكنة لاستخدام الوسائل الممكنة فى تحقيق رغبات محددة، فى أسلوب وضعى حر من الأحكام القيمية. وحلل أركان المشكلة فى أمرين: غايات ووسائل. فالغايات متعددة ومتباينة. والوسائل محدودة وتتعدد استعمالاتها^(٢).

فالمشكلة الاقتصادية - وفق التحليل الوضعى - سببها ندرة نسبية فى الوسائل، وتشعب فى الرغبات. فهى أزمة ندرة نسبية واختيار متشعب.

والمشكلة فى المنهج الإسلامى ليست فى ندرة الموارد النسبية، وإنما فى قصور فى العمل الإنسانى من جهة، وانحراف به إلى الإفساد فى الأرض من جهة أخرى. هذا من جهة الوسائل، أما من جهة الغايات: فالمشكلة هى فى الانسياق إلى رغبات حسية لا ضابط لها، دون تفريق بين الخبيث والطيب، وبين الإسراف والقصد، وبين الظلم والعدل، وبين الروح والمادة. إن سبب المشكلة هو ظلم الإنسان وكفره. وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها إن الإنسان لظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾^(٣).

W . G . Baumol , A . S . Blinder, Economics, Principles & Policy, p. 14, Harc- (1) out Brace 1982 .

(٢) كلايديو نايلوايوى ، الفكر الاقتصادى فى القرن العشرين ، ص٣٦-٣٩- دار الثورة للطباعة والنشر سنة ١٩٧٩ .

(٣) سور إبراهيم ، آية ٣٤ .

(أ) النعم

(الموارد)

يقول تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (١).

النعمة لغة: الخفض والدعة والمال، والتنعم: الترفه، والإنعام: الإحسان إلى الغير، ونعمة العيش حسنه ونضارته (٢).

يقول الرازي: «اعلم أن كل ما يصل إلى الخلق من النفع ودفع الضرر فهو من الله تعالى... ثم إن النعمة على ثلاثة أقسام:

١ - نعمة تفرد الله بإيجادها، نحو أن خلق ورزق.

٢ - نعمة وصلت من جهة غير الله في ظاهر الأمر، وفي الحقيقة فهي أيضاً إنما وصلت من الله تعالى، وذلك لأن الله تعالى هو الخالق لتلك النعمة، والخالق لذلك المنعم، والخالق لداعية الإنعام بتلك النعمة في قلب ذلك المنعم، إلا أنه تعالى - لما أجرى تلك النعمة على يد ذلك العبد - كان ذلك العبد مشكورا، ولكن المشكور في الحقيقة هو الله تعالى، ولهذا قال: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ أَلَدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (٣) فبدأ بنفسه تنبيها على أن إنعام الخلق لا يتم إلا بإنعام الله.

٣ - نعم وصلت من الله إلينا بسبب طاعتنا، وهي أيضا من الله تعالى، لأنه لولا أن الله سبحانه وفقنا للطاعات وأعانتنا عليها وهدانا إليها وأزاح الأعداء عنا، لما وصلنا إلى شيء منها، فظهر بهذا التقرير أن جميع النعم في الحقيقة من الله تعالى (٤).

إن القطرة من السماء حين تنزل لتروي الزرع تحتاج إلى شمس تدفيء، وبحر يزخر بالماء، ورياح تحرك السحاب، أي تحتاج إلى خلق السموات والأرض، والحكمة في تكوينها، وتقدير الأرزاق فيها. ولا يطبق ذلك إلا الله تعالى، نعمة منه على عباده. جعلها الله ذلولا مسخرة مطيعة للإنسان متناغمة معه ما أطاع ربه ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (٥).

فمن النعم ما هو ظاهر وما هو باطن. وإذا أحب الله عبدا وفقه لشكر نعمه الظاهرة فيزيده، وألهمه معرفة النعم الخفية ليشكر الله عليها، فضلا من الله ونعمة كما دعا

(١) سورة النحل، آية ٥٣.

(٢) الفيروز ابادي، القاموس المحيط ج ٥ ص ٩٠، المطبعة المصرية، ١٣٥٢هـ، ابن منظور، لسان العرب، ج ١٦ ص ٥٧.

دار صادر، بيروت، ١٣٧٥هـ.

(٣) سورة لقمان، آية ١٤.

(٤) الرازي، التفسير الكبير، ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٥ - دار الفد العربي.

(٥) سورة لقمان، آية ٢٠.

سليمان عليه السلام: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ (١).

ولن يتيسر بحال هنا أن نحصى نعم الله سبحانه وتعالى التي سخرها للإنسان ، لأنها تخفى وتدق وتتعدد وتتباين، بحيث لا يحتويها الحصر والبيان. وهي مع ذلك متوافرة تمتد إليها يد الإنسان إذا ما اجتهد وعمل. ﴿وَوَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨) (٢).

يقول الغزالي: «الأمر كلها - بالإضافة إلينا - تنقسم إلى ما هو نافع في الدنيا والآخرة جميعا، كالعلم وحسن الخلق، وإلى ما هو ضار فيهما جميعا، كالجهد وسوء الخلق، وإلى ما ينفع في الحال ويضر في المال، كالتلذذ باتباع الشهوات، وإلى ما يضر في الحال ويؤلم ولكن ينفع في المال، كقمع الشهوات ومخالفة النفس.

فالنافع في الحال والمال هو النعمة تحقيقا، كالعلم وحسن الخلق، والضرار فيهما من البلاء تحقيقا، وهو ضد هما. والنافع في الحال المضر في المال بلاء محض عند ذوى البصائر، ويظنه الجهال نعمة، ومثاله الجائع إذا وجد عسلا فيه سم، فإنه يعده نعمة إن كان جاهلا، وإذا علمه علم أن ذلك بلاء سيق إليه. والضرار في الحال النافع في المال نعمة عند ذوى الألباب، بلاء عند الجهال. ومثاله الدواء البشع في الحال مذاقه، إلا أنه شاف من الأمراض والأسقام....

اعلم أن النعمة يعبر بها عن كل لذيذ. واللذات - بالإضافة إلى الإنسان من حيث اختصاصه بها أو مشاركته لغيره - ثلاثة أنواع:

١ - عقلية، كلذة العلم والحكمة، إذ ليس يستلذها السمع والبصر والشم والذوق ولا البطن ولا الفرج، وإنما يستلذها القلب، لاختصاصه بصفة يعبر عنها بالعقل، وهذه أقل اللذات وجودا، وهي أشرفها...

٢ - لذة يشارك الإنسان فيها بعض الحيوانات، كلذة الرياسة والغلبة والاستيلاء، وذلك موجود في الأسد والنمر وبعض الحيوانات.

٣ - ما يشارك فيه سائر الحيوانات كلذة البطن والفرج، وهذه أكثرها وجودا، وهي أخسها، ولذلك اشترك فيها كل ما دب ودرج، حتى الديدان والحشرات.

(١) سورة النمل، آية ١٩.

(٢) سورة النحل، آية ١٨.

ومن جاوز هذه الرتبة تشبثت به لذة الغلبة، وهي أشدها التصاقا بالمتغافلين. فإن جاوزها ذلك ارتقى إلى الثالثة، فصار أغلب اللذات عليه لذة العلم والحكمة، لاسيما لذة معرفة الله تعالى، ومعرفة صفاته وأفعاله. وهذه رتبة الصديقين»^(١).

وبالطبع فإن الاقتصاديين الوضعيين يتعاملون مع هذا المصطلح بشكله المحسوس، فيطلقون عليه: الموارد، ويختصرونه في مصطلح الأرض، فيطلقون مصطلح الأرض على القوة المستمدة من الطبيعة لاستخدامها في الإنتاج، ويوسعون من المصطلح فلا يقصرونه على معناه الدارج، بل يوسعونه ليشمل ما فوقه من نبات وحيوان، وما في جوفه من ثروة معدنية، وما به من ثروات مائية ممثلة في بحيرات وأنهار وبحار ومحيطات وما تحتويه من أسماك، وما يتولد عنها من كهرباء، وما يعترى الكون من مناخ وتفيض به السماء من ماء..^(٢).

ولقد نظر الطبيعيين - وهم آباء الرأسمالية - على أن الإنتاج هو خلق للمادة، ولا يزال هذا المصطلح المنحرف يستعمل في وصف العملية الإنتاجية المعاصرة. والحقيقة أن الإنسان حين يصنع شيئاً إنما يستخدم نعم الله في الكون. فالسيارة تصنع من خامات منها الحديد، والزراع يضع البذرة، ولا شأن له بالشمس التي تنمي النبات والمطر الذي يرويه والتربة التي تغذيه. ودور الإنسان في ذلك كله لا يتجاوز إضافة المنفعة، سواء كانت هذه المنفعة شكلية بتحويل الخامات من شكل إلى شكل، أم مكانية بنقل المنتج من مكان يتوافر فيه إلى مكان يحتاجه، أو منفعة زمانية بتخزينه من وقت يفيض فيه إلى وقت يقل فيه وجوده. والخدمة التي من شأنها تسهيل التبادل وتوثيق الملكية - حين انتقال السلعة من فرد إلى فرد ومن بلد إلى بلد، أو القيام بالوساطة أو التحويلات - تضيف للحيازة منفعة هي المنفعة في الملكية.^(٣)

فالحقيقة أن الإنسان لم يخلق شيئاً، وإنما قام بعمل أضاف فيه للعمليات الزراعية والصناعية والتجارية منافع شكلية أو زمانية أو مكانية أو خدمية.

ووجهة النظر الغربية تشخص المشكلة الاقتصادية على أنها ندرة نسبية في الموارد، وأحياناً يطلقون عليها لفظ شح الطبيعة، ويصورون الإنسان على أنه في صراع معها من أجل البقاء. والحقائق تدحض هذه الدعوى، فالإنسان لا يزرع إلا أقل من نصف الأراضي الصالحة للزراعة في العالم، وفي بعض البلاد المتخلفة لم يصل إلى الخمس.

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ١٢، ص ٢٢٢٤ - ٢٢٢٨ - دار الشعب.

(٢) Byrns & Stone, Micro Economics, p. 11 Foresman, 1984

د. حسين عمر، نظرية القيمة ص ٧٤ - دار الشروق ١٤٠٢هـ.

(٣) د. إسماعيل هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلي ص ١٩٨ - دار النهضة العربية ١٩٧٨.

ورغم ذلك نجد - حتى في العالم المتقدم - ملايين الجائعين والعري والمشردين، بل تجتاح المجاعات ملايين البشر في العالم الفقير، بينما نجد الحروب العالمية التي أهلك آخرها ما يقرب من خمسين مليوناً من الشباب، ودمر مئات المليارات من العمران، ونجد تلوث البيئة الذي يفسد الأرض التي أصلحها الله ويهلك الحرث والنسل ويخرب العمران، ويحكم العالم جبايرة يمارسون الربا على المستوى الدولي ممثلاً في ديون العالم الثالث للعالم المتقدم، وفي الاحتكارات العالمية التي تبخس الضعفاء حقهم وتوجه معدل التبادل الدولي لصالحهم، حتى وصل الأمر في أمريكا إلى حرق القمح، وفي أوروبا إلى حرق الزبد والجبن حتى لا ينخفض سعرهما (١).

وقد قضى الله أن تكون الدنيا دار ابتلاء، يختبر الإنسان فيها بعمله، ولا يحصل على النعم إلا بالجهد، ولقد قدرها الله كافية للإنسانية، ولكن لا بد من العمل للحصول عليها، ليبتلَى في عمله أيا حسن أم يسيئ، وعلى أساس ذلك يكون الخير والبركة في الدنيا، والحساب والجزاء في دار آخرة لها نعيم مقيم، ولا تعب فيها ولا نصب. ﴿وَوَضَّرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١١٣) (٢).

فنعلم الله تعالى على الأقسام والأمم منوطة بتحقيق أمرين:

١ - العمل على استغلال النعم وكشف القوانين والسنن.

٢ - الإصلاح في الأرض بطاعة الله فيما أمر.

فإذا تحقق ذلك كانت النعمة المستقرة، وإذا تخلف ذلك كان العذاب بالجوع والخوف أو بقارعة من الله. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥٣) (٣).

والمشكلة هي في كفر الناس بنعم الله إما:

١ - بظلم الإنسان، بإفساده في الأرض وتدميره للحرث والنسل كما يحدث في

الحروب وتلوث البيئة، فيصدم سنن الله الكونية.

٢ - وإما بكفره انحرافاً عن سنن الله التشريعية، وترك شكره وطاعته، وألا

يؤدى حقها بممارسة الربا والاحتكار ومنع الزكاة والمرحمة (٤).

(١) صناعة الجوع (خرافة الندرة) جوزيف كولينز وفرانسيس مرياييه، سلسلة عالم المعرفة - الكويت سنة ١٩٨٢، ص ١٩، ٢٧، ١١٢، ٢٧٧.. فقه الاقتصاد الإسلامي النشاط الخاص، يوسف كمال، ص ٧٢ - ٨٦ - دار القلم ١٩٨٨.

(٢) سورة النحل، آية ١١٢.

(٣) سورة الأنفال، آية ٥٣.

(٤) الماوردى، النكت والعيون ج ٢ ص ١٤١٤ - أوقاف الكويت سنة ١٤١٢هـ، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٥ ص

٣٠٢ - دار الفكر ١٤٠٠هـ.

وهنا لابد من عقاب الله إما بقارعة منه وإما بأيدي الناس أنفسهم بما ظلموا واستكبروا في الأرض عصيانا لله وكفرا بنعمه.

والمدينة المعاصرة - كما يشهد الواقع - تتجه نحو مزيد من الجنون واليأس والانتحار، تتفنن في إهلاك النفس والإنسان والأسرة والمجتمع، وتطفئ شعلة الروح والأخلاق بالتمرغ في أوحال الشهوة والرذيلة، وتتنافس في تطوير أدوات الهلاك. فهي على شفا كارثة مخيفة لا يمنعها منها خلق ولا دين ولا وعي.

ينذر بذلك أحد رجال الغرب فيقول: «ويؤكد لنا التاريخ هذا الارتياب، وتجيء هذه الرؤى من زوال عظمة سادوم وعموره، وبابل وروما والبنديقية، ومن سقوط أمم عظيمة أيضا. ولنتساءل عما إذا كانت إنجلترا وهي في عز ثروتها وسلطانها قد بدأت الآن تزرع ما سوف تحصده الزوابع في المستقبل.. وإذا كان تعليلنا المستمد من التاريخ والتجربة والإنجيل صحيحا، فنحن كشعب مسيحي نكون قد ألقينا الإنجيل واعتقنا الطقوس الوثنية، واتجهنا إلى انهيار يتضاءل أمامه سقوط روما» (١).

﴿ لَقَدْ كَانَ لِسِبَّاءٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرْمِ يَدُلُّنَاهُمْ بَحْتِنِهِمْ جَنَّاتٍ ذَوَاتِي أَكْلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴿١٧﴾ ﴾ (٢).

(١) الانتصاف الأمريكي ، مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينات ، إعداد وتقديم آرثر جونسون ، ترجمة عابدة صليب ص ٤٧ -

٤٨ - دار المعارف ١٩٨١ .

(٢) سورة سبأ ، آية ١٥ - ١٧ .

المصلحة

إن النشاط الإنساني سياسة واقتصاداً إنما يسعى دوماً نحو تحصيل المصلحة ،
ودفع المفسدة

« ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع إذ لا يخفى
على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضه ودرء المفاسد المحضه
محمود حسن » (١) . ولما كانت العقول تتفاوت ، والإرادات تتعارض ، فقد أتى الشرع
ليبين ما يعتبر من المصالح وما يجتنب من المفاسد « فالشريعة كلها إما تدرأ مفاسد أو
تجلب مصالح » (٢) .

وإذا كانت الاقتصاديات الوضعية لا تراعى إلا المصلحة الدنيوية، فإن الشريعة
الإسلامية راعت المصلحة الأخروية مراعاتها للمصلحة الدنيوية

ومراعاة المصلحة الأخروية له أثره البالغ فى الاقتصاد الإسلامى وبه يمتاز أشد
الامتياز ، بالإضافة إلى ما تمتاز به الرؤية الإسلامية للمصلحة الدنيوية من رقى
وصفاء مما يساعد على تقدم الإنسانية دون تناحر أو تصارع كما يشيع فى عالم
اليوم .

« وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام : أحدها ضرورى والثانى حاجى والثالث
تكميلى » (٣) .

(١) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (ص ٥)

(٢) المرجع السابق (ص ١١)

(٣) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (ص ٣٧ - ٣٨)

(أ) الضروريات

فالضروريات : هو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة وهو متضمن لحفظ الكليات الخمس التي روعيت في كل ملة وشرع وهي : الدين - النفس - العقل - النسب - المال» (١) .

فالمال الذي هو أحد عناصر النشاط الاقتصادي الأساسية ومقوم من مقوماته هو أحد الكليات الخمس التي شرع الشرع للحفاظ عليها .

ويلحق بالضرورى مكمله المؤكد له ، فيكون في رتبته للمبالغة في الحفاظ عليه (٢) .
كتحريم النفع للقرض ، فالقاعدة « كل قرض جر نفع فهو ربا » لإفضائه إلى أكل أموال الناس بالباطل .

(ب) الحاجات :

يقول تعالى :

« وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ » (٣) .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» (٤) .

الحاجة : لغة : الفقر إلى شئ (٥) .

وإصطلاحا الحاجات : هي ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة كالبيع والإجارة والقرض وغير ذلك من الأمور المشروعة للمالك والاتجار والمحتاج إليهما . ويلحق بالحاجى مكمله فيكون في رتبته . وذلك كالمقصود من الخيار فى البيع المشروع للتروى كمل به الملك ليسلم من الغبن (٦) .

(١) الوجيز للدكتور محمد حسن هيتو ص ٤١٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٣) سورة الحشر ، آية ٩ .

(٤) رواه البخارى ومسلم ، الألبانى ، صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، ج٢ ص ١٢٧ المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٦ م .

(٥) ابن منظور ، لسان العرب ج ٣ ص ٢٢٣٥ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر .

(٦) محمد حسن هيتو ، الوجيز ، ص ٤٢١ . مؤسسة الرسالة .

ويرى الاقتصاديون أن العوامل التي تؤدي إلى ظهور الحاجات نوعان:

١- عوامل ذاتية ترجع إلى طبيعة الإنسان الحيوية، كالحاجة للطعام والشراب واللبس والمأوى.. وهي حاجات دورية متجددة.

٢- عوامل خارجية ترتبط بالمجتمع واهتماماته، وتختلف باختلاف المستوى الاجتماعي والثقافي، فهي شخصية تتباين وتتنوع.

يقول الدمشقي: «ولما كان الإنسان بين سائر الحيوان كثير الحاجات، فبعضها ضرورية طبيعية، وهي كونه محتاجاً إلى منزل مبنى وثوب منسوج وغذاء مصنوع، وبعضها عرضية وضعية كحاجته عند اللقاء إلى من يقيه من عدوه وإلى مايقا تل به، وحاجاته عند المرض إلى أدوية مركبة من عقاقير وأشربة، وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكون وتتم.»^(١)

ويعرف الاقتصاد الوضعي الحاجة بأنها شعور يساور الإنسان لشيء ما ويسعى لإشباعه، فمهمة الاقتصاد الوضعي هي: تحديد القرارات المؤثرة في مساعدة صاحب القرار لتحقيق حاجاته أيا كانت هذه الحاجات، فالحاجات نفسها- مالم تكن متعارضة- لاينظر إليها على أنها رشيدة أم غير رشيدة^(٢).

ومن منطلق الندرة في وصف الموارد، ومن منطلق التزايد في وصف الحاجات، قامت المشكلة الاقتصادية في العالم المعاصر، وجوهر المدنية اليوم أساسه النفع المادي، وهدفه اللذة الحسية، ووسائله المصانع الضخمة وساحات الرقص والفجور والتلذذ بأصناف الأكل والشراب. ومن ثم يتفنن في إرهاب البنيان المادي للإنسان والنسيج المكون للأسرة، بالتمرغ في أحوال الخبائث والرذائل. وانتشار الأمراض المستعصية والاضطرابات النفسية والعقلية، حيث شاع الإدمان وتعاطى المخدرات، وانتشر الزنا وجرائم الجنس.

وعلى مستوى الدول تتنافس في تطوير أدوات الهلاك سعياً في التسلط على الغير واستغلال موارده واستعباد إرادته، عن طريق الديون والمؤسسات الربوية والاحتكارية. مما انعكس محلياً وعالمياً في ازدياد الفقر والمجاعات والعري والتشرد، في البلاد الفقيرة والغنية علي حد سواء.

والعالم اليوم في حاجة إلى تشخيص هذه المشكلة، حتى يتلاشى من العالم المعاصر سبة في جبينه ووصمة في تاريخه.

(١) الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٢٢٠، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٧هـ.

(٢) W.D. Baumol, A. S. Blinder, Economics, Principles and Policy, pp. 4-5 Horcouth 1982

ووضع اللذة فقط كغاية قصوى للأفعال الإنسانية لا يناسب إلا قطاعان الحيوانات، ويفقد الإنسان حريته باستعبادها له، والحياة الأخلاقية تقوم على مجاهدة النفس وضبط الرغبات والشهوات. وما قامت الحضارات ونهضت الأمم إلا على التضحية بالذات وإنكار الذات.

يقول البيضاوي: «وجميع ماكلفوا به فإن الطبع يكرهه، وهو مناط صلاحهم. وسبب فلاحهم، وجميع ما نهوا عنه فإن النفس تحبه وتهواه، وهو يفضى بها إلى الردى.»^(١)

ويقول المناوي: «ولا يصير الإنسان متميزاً عن جملة البهائم متخلصاً من أسر الهوى إلا بإماتة الشهوة البهيمية أو بقهرها وقمعها إن لم تمكن إماتتها، فهي التي تضربه وتغره وتصرفه عن طريق الآخرة، ومتى قمعها أو أماتها فقد صار حراً نقياً، فتقل حاجاته ويصير غنياً عما في يد غيره سخياً بما في يده محسناً في معاملته.

ولكن هناك شيئاً يجب التنبيه له، وهو أن الشهوة إنما تدم إن أهملها أو أفرط فيها صاحبها حتى ملكت القوى، أما إذا أديت فهي المبلغة للسعادة، حتى لو لم تكن لما أمكن الوصول إلى الآخرة، وذلك لأنه لا وصول إليها إلا بالعبادة، ولا سبيل إليها إلا بالحياة، ولا سبيل إليها إلا بحفظ البدن، ولا يمكن إلا بإعادة ما تحلل عنه، ولا يمكن إلا بتناول الغذاء، ولا يمكن إلا بالقوة الشهوية، فالأمر محتاج إليها، ومقتضى الحكمة إيجادها وتزيينها، ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾^(٢)

وينظم الشيباني الحاجة فيقول: «الحاصل أن المسألة صارت على أربعة أوجه:

* فعن مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب.

* وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له يحاسب على ذلك حساباً يسيراً بالعرض.

وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين.

* وفيما زاد على الشبع هو معاقب، فإن الأكل فوق الشبع حرام. «^(٣)

وقد رتب الفقهاء المطالب البشرية على مستويات ثلاث:

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ١ ص ٢٢٢، المطبعة العامرية ١٣١٧ هـ.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٤، فيض المناوي، ج ١ ص ٢٠٢، المكتبة التجارية ١٩٣٨ م.

(٣) الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص ٧٠ - دارالكتب العلمية ١٤٠٦ هـ.

الحاجات الأصلية:

الحاجات الأصلية هي الأشياء التي يفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق والمشقة غير المعتادة، فمرد الحاجيات بصفة عامة رفع الحرج والضييق عن الناس وتخفيف أعباء التكاليف وتيسير وسائل المعاملات ، ومن هذه أيضا كفاالة الحاجة التي تزيد على الضرورة في حفظ النفس.

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن يعطى الفقير من الزكاة مقدار حاجته. وإن لم تف الزكاة وظف في أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء.

يقول النووي الشافعي:

« والفقير والمسكين يعطيان ما تنزل به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها أو كثرت»^(١).

ويقول الدسوقي المالكي:

« وجاز دفعها لمالك نصاب أو أكثر ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه ، حين كان لا يكفيه ما عنده لعامه، لكثرة عياله، فيعطى منها ما يكمل به العام، وهذا هو المشهور.»^(٢).

ويقول البيهوتي الحنبلي:

«يعطيان- الفقير والمسكين- تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزكاة، لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول. فيعطى ما يكفيه إلي مثله.. ومن ملك - ولو كان ما ملكه من أثمان ما - أى قدر لا يقوم بكفايته وكفاية عياله، ولو أكثر من نصاب ، فليس بغنى، فلا تحرم عليه الزكاة ، لأن الغنى ما يحصل به الكفاية.»^(٣)

ويقول ابن الهمام الحنفي:

« ولا يخرج من الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية، إذا كانت مستغرقة بالحاجة، ولذا قلنا: يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوى نصبا كثيرة .. إذا كان محتاجا إليها للتدريس أو بالحفظ أو التصحيح.. وعلى هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة وغيره.»^(٤)

(١) النووي ، روضة الطالبين ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ - المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ.

(٢) ابن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ص - عالم الكتب بيروت .

(٣) البيهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ص ٢٢٤ - عالم الكتب بيروت .

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٢ ص ٢٦١ - دار الفكر ١٢٩٧ هـ .

جـ - التحسينات :

التحسينى أو التكميلى : « هو ما استحسن فى العادة من غير احتياج إليه ، كاكل الطيبات وشرب اللذيذات والمساكن العاليات (١) .

يقول الشاطبى : « وأما التحسينات معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندساة التى تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهى جارية فيما جرت فيه الأوليان ، ففى العبادات كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك، وفى العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة الماكل النجاسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والاقتار فى المتناولات، وفى المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفض الماء والكلاء. فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضرورى ولا حاجى، وإنما جرت مجرى التحسين والتزين. (٢)

ولقد شرع الإسلام الاقتصاد فى الإشباع بعيد عن التقنير والإسراف والتبذير.

(١) العز بن عبد السلام ، القواعد الصغرى ، ص ٤١ . د . محمد حسن هيتو ، الوجيز ، ص ٤٢٦ .

(٢) الشاطبى ، الموافقات ، ج ٢ ، ص ٦ - مطبعة المدنى .

الاقتصاد

الاقتصاد لغة : مصدر من اقتصد يقتصد اقتصاداً ، يقال فلان مقتصد فى النفقة أى لايسرف ولايقتر ، والاقتصاد مرتبة ما بين الإسراف والتقتير . (١) .
الاقتصاد شرعاً :

يستعمل الاقتصاد على ضربين أحدهما محمود على الإطلاق ، وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل ، وكالشجاعة فإنها بين التهور والجبن ، وإلى هذا النحو من الاقتصاد أشار بقوله تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ . والثانى يكتنى به عما يتردد بين المحمود والمذموم كالواقع بين العدل والجور ، والقريب والبعيد . وعلى ذلك قوله تعالى ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ ﴾ (٢) .

والاقتصاد - بالمعنى الأول - رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة : التقصير فى جلب المصالح ، والإسراف فى جلبها ، والاقتصاد بينهما ، (٣) .
والاقتصاد أيضاً بهذا الإطلاق داخل فى كل باب من النشاط الإنسانى وليس ما يختص بالنشاط المالى وحسب ، وقد ذكر له العز بن عبد السلام كثيراً من الصور والأمثلة .

فالاقتصاد بهذا الإطلاق المحمود قيمة من قيم المنظومة الإسلامية وأساس من أساسها ، فالاقتصاد يكون فى العبادات كما يكون فى المعاملات ، وهو مطلوب من المسلم فى كل أموره .

ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزم فى طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهز من طلب الدنيا وسيلةً إلى الآخرة وذريعةً ، مالم يتأدب فى طلبها بأداب الشريعة (٤) .
والاقتصاد بالمعنى المعاصر الشائع هو فرد من أفراد الاقتصاد بالإطلاق السابق ذكره . وإذا كان من المقبول إطلاق الشئ وإرادة بعضه ، وتخصيص استعمال اللفظ ببعض أفراد ، حيث لامشاحة فى الاصطلاح ، فإنه ليس من المقبول أن تطفى القيم

(١) لسان العرب ، مادة قصد .

(٢) مفردات الراغب ص ٤٠٤ .

(٣) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢ / ٢٠٥ - ٢١٠ .

(٤) الإحياء ٦٣/٢ .

المادية على مصطلح الاقتصاد حتى يضيع في زخمها مفهومه الإسلامى الأصيل ، ومايمثله كقيمة كبرى من قيمة (وَكذلك جعلناكم أمةً وسطاً) (١) .

يقول العز بن عبد السلام: «الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة: التقصير فى جلب المصالح، والإسراف فى جلبها. والاقتصاد بينهما....»

والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوسطها، فلا يكف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطبق المداومة عليه، ولا يؤدي إلى الملاة والسامة» (٢)

يقول ابن عطية فى تفسير آية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ :

أدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا ونحو هذا، وألا يضيق أيضا ويفتر حتى يجيع العيال ويفرط فى الشح، الحسن فى ذلك هو القوام، أى العدل. والقوام فى كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه من الخصال، وخير الأمور أوسطها» (٣)

ويقول ابن العربى:

« من أنفق ماله فى الشهوات زائدا على الحاجات، وعرضه بذلك للنفاذ فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله فى شهواته، أو غلته، وحفظ الأصل أو الرقبة ، فليس بمبذر، ومن أنفق درهم فى حرام فهو مبذر ، يحجر عليه فى نفقة درهم فى الحرام، ولا يحجر عليه ببذله فى الشهوات، إلا إذا خيف عليه النفاذ» (٤)

ويقول البهوتى: « الإسراف صرف الشئ فيما ينبغى زائدا على ما ينبغى ، والتبذير هو صرف الشئ فيما لاينبغى» (٥)

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٣ .

(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، ج ٢ ص ١٧٤ - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج ١١ ص ٧١ - إحياء التراث ، قطر ١٤٠٦ هـ .

(٤) ابن العربى ، أحكام القرآن ، ج ٢ ص ١٢٠٣ - دار الفكر .

(٥) البهوتى ، كشف القناع ، ج ٢ ص ٧٣ .

الإعمار

«الإنتاج»

يقول تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا. ١١﴾ (١)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يصوم النهار ويقوم الليل. » (٢)

يقول الجصاص فى تفسير الآية : « يعنى أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه . وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية. » (٣)

وقال القرطبى : « أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها ، ونقل عن ابن العربى قوله : قال بعض علماء الشافعية : الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب. » (٤)

والمعنى أراد منكم عمارتها وأقدركم على ذلك وأركم بها . يقال أمرته الأرض واستعمرته إذا جعلته عامرها ، وفوضت إليه عمارتها (٥) .

يقول الشيبانى : « المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة... »

فإن فى الكسب نظام العالم ، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها ، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد ، وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه» (٦)

يقول ابن تيمية : « فلماذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم .. إن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أن الجهاد فرض على الكفاية ، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان. » (٧)

(١) سورة هود ، آية ٦١ .

(٢) رواه البخارى ، ج ٤ ص ٥٢ .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ص ١٦٥ - دارالكتاب العربى .

(٤) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٩ ص ٥٦ - دار الكتاب العربى .

(٥) الراغب - غريب القرآن ٣٤٧ ، تفسير البيضاوى ١ / ٥٦٧ . تفسير أبى السعود ٤ / ٢٢٠ - ٢٢١ . الألواسى ٣ / ٥٧٦ . الجمل على الجلالين ٢ / ٤٠٠ .

(٦) محمد بن حسن الشيبانى ، الاكتساب فى الرزق المستطاب ، ص ٢٧ - ٢٩ ، دارالكتب العلمية ١٤٠٦ .

(٧) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ص ٧٩ ، مكتبة المعارف ، الرباط بالمغرب .

والإسلام حين بحث على التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض فإنه اشترط أن يكون قائما على طاعة الله وتقواه، وإلا كان عبثا وغرورا لا يترتب عليه إلا البطش والجبروت. يقول تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٣١﴾﴾ (١)

والعالم اليوم يعتبر التفوق المادى مقياس التقدم والتأخر، والإسلام يعتبر المقياس قائم على الدنيا والآخرة، على الإيمان والإعمار، إذا تخلف أحدهما تخلف المجتمع.

فالمجتمع يعتبر متخلفا إذا أشرك بالله مالم ينزل به سلطانا، وإذا عصى الله فمارس الربا والاحتكار والخداع والاستكبار فى الأرض، وحتى فى ظل الإسلام فإن المجتمع يعتبر متخلفا إذا عطل فروض الكفاية فى الإعمار وتخلف فى مضمار العلم والتمكين فى الأرض، أو تخلف عن رعاية الفقير بالزكاة، أو ظهرت فيه الفحشاء أو عطل شرع الله .

قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المهاجرين خصال خمس إذا ابتليتم بهن ونزلن بكم وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشت بينهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤن وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله وعهده رسوله إلا سلط عليهم عدوا من غيرهم فياخذ بعض مافي أيديهم، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم» (٢).

يقول الغزالي: «قال الله تعالى: ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة، فإنها مزرعة الآخرة، ومنها تكسب الحسنات، وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة عدة أمور: (٣)

١ - حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة، فلينبو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس، استغناء بالحلال عنهم.

٢ - أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايير وهلك أكثر الخلق. فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمله..

٣ - ألا يمنع سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد. قال الله تعالى:

(١) سورة الشعراء، آية ١٢٨ - ١٣١ .

(٢) رواه ابن ماجه، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألبانى ج ١ ص ١٦٧، المكتب الإسلامى ١٤٠٥ هـ .

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٧٩ - دار سعد للطباعة والنشر ١٢٧٩ هـ .

﴿رَجَالَ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ (١) .

ولقد اعتبر الإسلام الإفساد فى الأرض من الجنائيات الاجتماعية التى تستحق أقصى العقوبات.

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ (٢) .

وكثيراً ما يقترن الإفساد فى الأرض بفلسفات زائفة كما شهدنا فى العصر حين زينوا بشعارات الحرية والإخاء والمساواة استعمار الشعوب وإذلالها وامتصاص دمايتها من الغرب الرأسمالى، أو فى استعباد الشعوب وإفقارها بدعوى إنصاف العمال والمستضعفين من بىغاوات الاشتراكية.

ولم يعد هناك من وسيلة تحقق للناس السلم إلا بالرجوع إلى الله تعالى وطاعته وابتغاء مرضاته وأخرفته.

يقول تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَبِئْسَ الْمُهَادُّ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ (٣) .

ولابد من تضافر عناصر الإنتاج لتحقيق إشباع الحاجات الإنسانية ويتم هذا عن طريق العمل الإنسانى من جهة، وعن طريق ما سخره الله للإنسان من نعمة فى السموات والأرض من جهة أخرى. وفى الفكر الغربى تقسيم أربع لعناصر الإنتاج: الأرض ورأس المال والعمل والتنظيم. وفى الفقه تقسيم لعناصر الإنتاج إلى: المال ويشمل الأرض ورأس المال» والعمل ويشمل التنظيم كنوع من أنواع العمل. وفى

(١) سورة النور ، آية ٣٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٣ - ٣٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٠٤ - ٢٠٨ .

التقسيم الفقهي خروج عن الأفكار الخاطئة التي بنى الفكر الغربي تحليته عليها . فقد اعتبر البعض الأرض ذات خصوبة طبيعية لا تنفد ، وبُنِي على ذلك الفكر الاشتراكي الخاطئ الذي يحرم أى دخل غير العمل، فالأرض ورأس المال تنمو بالجهد الإنسانى، والعمل المجسم فيها يستحق الربح. وفصل البعض بين رأس المال والتنظيم، ليعطى الربح للمنظم ويبرر الربا لرأس المال، وهذا مدخل رأسمالى خاطئ لأن المال بمخاطرته هو الذى يستحق الربح ، أما المنظم فإن خاطر كشريك مضارب استحق الربح وإلا فهو عامل يستحق أجراً لا أكثر.

المال

يقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ (١) .

يقول رسول الله ﷺ :

« لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وعن علمه ماذا عمل فيه » (٢) .

وعن المغيرة بن شعبه أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال (٣) . وإضاعة المال : إنفاقه فيما لا يحل .

المال لغة : فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة . ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان .

ومن ثم قالوا المال لغة : ما ملكته من كل شئ . ويقال : تمول ما لا أى اتخذته قنية فقول الفقهاء : ما يتمول أى ما يعد مالاً فى العرف (٤) .

وقد فرق الفقهاء بين المال والمتمول . أما المال فقال الشافعى : لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت . وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك ، وأما التمول فضبطه إمام الحرمين بضابطين :

أحدهما : أن كل ما يقدر له أثر فى النفع فهو متمول ، وكل ما لا يظهر له أثر فى الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول .

والثانى : أن المتمول هو الذى يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار والخارج عن التمول الذى لا يعرض فيه ذلك (٥) .

أما عند الحنفية فقال ابن عابدين الحنفى : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، فالمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة .

والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم . والتقوم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعاً . فما يباح بلا تمول لا يكون ما لا كحبة حنطة . وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا

(١) سورة المعارج ، آية ٢٤ .

(٢) صحيح سنن الترمذى ، الألبانى ، ج ٢ ص ٢٩٠ - المكتب الإسلامى ١٩٨٨ م .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ج ٩ ص ١١٨ مطبعة الشعب .

(٤) الفيروزى أبادى ، القاموس المحيط ، ج ٤ ص ٥٢ ، ابن منظور ، لسان العرب ج ١١ ص ٦٢٢ ، المصباح المنير مادة م و ل .

(٥) السيوطى ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٢٧ دار الفكر .

يكون متقوماً كالخمر . فالمال أعم من المتقوم ، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر ، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة . فالخمر مال غير متقوم (١) .

وعرفه الحنابلة: ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة أو هو: ما فيه منفعة مباحة يعنى ضرورة (٢) .

وعرفه المالكية: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه»(٣)

من ذلك كله يمكن تعريف المال : بأنه: ما كان له قيمة مادية بين الناس ، وجزأ شرعاً الانتفاع به فى حال السعة والاختيار(٤) .

وإذا كان المال هو ما يملك فإنهم قد شرطوا لصحة تملك الشيء شرعاً أن يكون طاهراً منتفعاً به منفعة مباحة شرعاً مقصودة عرفاً . فمن أنواع المال المواشى والاشمان (الذهب والفضة) ، والزروع والثمار وعروض التجارة ، وهذه تجب فيها الزكاة بشروطها(٥) ومن أنواع المال أيضا الأراضى والعقارات والضياح والأثاث والرياش إلى غير ذلك مما لا تجب فيه الزكاة . فالنقود الحديثة - التي هى المال فى الاستعمال الشائع - هى نوع من أنواع المال فى الاصطلاح الفقهى .

وقد قسم الاقتصاديون المعاصرون السلع إلى نوعين: سلع حرة، وهى التى ليس لها قيمة تبادلية كالماء والهواء والرمال، وبيع اقتصادية، وهى مالها قيمة تبادلية. وهذا التقسيم يقابل فى الفقه الإسلامى: المباح والمال، إلا أن الفقه يقيده بالأى يكون محرماً باستثناء حالة الاضطرار.

والمال بطبيعته محل لأن يملكه الإنسان، لكن الأموال من حيث قابليتها للتملك شرعاً تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما لا يجوز تملكه ولا تملكه، وهو يشمل المنافع العامة كالطرق والجسور والكبارى مادامت للنفع العام ، فإن تغير الوصف تغير المعنى.

٢ - ما يتمتع فيه التملك والتملك إلا إذا وجد مسوغ شرعى لذلك، وهو يشمل العقارات الموقوفة والأرض التابعة لبيت المال إلا إذا قضت بذلك مصلحة راجحة.

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٥٢٤/٤ ، ط الطبى ، التفتازانى ، التلويح ٤٢١/١ ، ط صبيح .
(٢) البهوتى ، شرح الإرادات ، عالم الفكر ، ج٢ ص ٤ ، وابن ضويان ، منار السبيل ١ / ٢٠٧ ، المكتب الإسلامى .
(٣) (٤) الشاطبى ، الموافقات ، ج٢ ص ١٧ ، عبد السلام العبدى ، الملكية فى الشريعة الإسلامية ج١ ص ١٧٩ ، مكتبة الأقصى سنة ١٩٧٥ .
(٥) مطلى على المنهاج ١٥٨/٢ ، مغنى المحتاج ١١/٢ . حاشية الباجورى ٢٧٢/١ . الدسوق على الشرح الكبير ١٠/٢ . البصيرى على الإقناع ٢ / ٢٧٤ .

٣ - ما يجوز فيه التملك والتملك مطلقا وهو ما عدا القسامين الأولين .

ويتملك المال بأحد الأسباب التالية :

١ - وضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له . فالعمل يحيل المباح إلى مال ، وقد خصص حديث «الناس شركاء في ثلاثة : الكلا والماء والنار»^(١) بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك^(٢) .

قال أبو عبيد : «فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الأنية والأوعية فحكمه عندي غير هذا»^(٣) .

٢ - العقود الناقلة للملك من مالك إلى آخر كالبيع والهبة والوصية والشفعة .

٣ - الميراث وفق أحكام الشرع^(٤) .

ولقد رتب القرآن ثلاثة حقوق على المال :

١ - حق الفرد : قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آبَائِهِمْ حَرْثًا حَرَامًا ۗ وَهُدًى سَوِيًّا ۗ ﴾^(٥) . فنسب المال لأصحابه ملكية فردية ، وحمل هذه الملكية وجعل حرمتها كحرمة النفس . يقول رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم»^(٦) وقال : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»^(٧) ويصل الإسلام باحترام هذا الحق مداه ، حيث يأمر بقطع يد السارق .

ولا يجوز العقوبة بالمال ، يقول الدسوقي : «ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا ، وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه يجوز للسلطات التعزير بأخذ المال ، فمعناه كما قال البزازي ، من أئمة الحنفية ، أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه ، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال ، كما يتوهم الظلمة . إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي ، أي كسراء أو هبة»^(٨) .

(١) رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ، إرواء الغليل ، الألباني ، ج ٦ ص ٧ .

(٢) صديق حسن خان ، الروضة الندية ، شرح الدرر البهية ، ج ٢ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ . قطر ، الشؤون الدينية .

(٣) الأموال ، أبو عبيدة ، ص ٣٩٢ .

(٤) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، ص ٩ - ٢٥ ، دار الأنصار ، ١٣٥٥ هـ .

(٥) سورة النساء ، آية ١٠ .

(٦) رواه مسلم ، ج ٤ ص ٤١ .

(٧) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، ج ٢ ص ١٢٨٦ . المكتب الإسلامي ١٤٠٦ هـ .

(٨) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣١٥ .

ويقول ابن قدامة في المغني: «والتعزير بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، من أحد يقتدى به»^(١).

وحق الفرد مفرد محترم في الإسلام ، ولو كان من أهل الذمة ، كما نصت على ذلك مواثيق الصلح معهم ، قال أبو عبيدة: «كان المسلمون بالجابية وأتاهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه، فخرج عمر حتى لقي رجلا من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب، فقال له عمر: وأنت أيضا؟ فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، فأنصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه»^(٢).

٢ - حق الله: يقول تعالى: ﴿وَوَاتُواْهُم مِّن مَّالِ اللّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٣).

فقد أضاف المال إلى الله عز وجل ، وذلك أن الله هو خالق الأعيان ومالكها، والبشر ينتفعون بها، ويترتب على هذا حقان محددان:

(أ) حق الفقير في الزكاة من مال الله الذي أنعم الله به على عبده، فالفقير شريك في المال بما يستحق له من الزكاة.

(ب) حق طاعة الله في التصرف في المال بمقتضى شريعة الوهاب؟

٣ - حق الجماعة: يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٤) فقد أضاف المال إلى الجماعة. فإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، قدمت المصلحة العامة بشرط التعويض العادل ، فلا يحل التأميم والمصادرة.

في تفسير آية ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٥) يقول القرطبي: «دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضى الله فيثيبه على ذلك بالجنة، وقال الحسن: مستخلفين فيه أي بوراثكم إياه عن قبلكم، وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم إلا بمنزلة النواب والوكلاء»^(٦).

يقول الشاطبي: «إن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا الله تعالى، وإنما للعبد منها المنافع»^(٧).

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ص ١٥٩ . مكتبة الجمهورية العربية .

(٢) الأموال ، أبو عبيدة ص ١٥١ .

(٣) سورة النور ، آية ٢٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٥ .

(٥) سورة الحديد ، آية ٧ .

(٦) القرطبي ، الجامع القرآن ، ج ١٧ ص ٢٢٨ . دار الكتب المصرية ١٣٦٦هـ .

(٧) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ص ١٦٠ .

وقد زاغ البعض فى الفهم حين أباح تأميم الأموال بحديث «لا حمى إلا لله ولرسوله» (١) حيث أن الحمى كان على أرض المنافع العامة وليس على الأملاك الخاصة. وذلك نلحظه فى قول عمر رضى الله عنه حين حمى الربة:

«ولولا النعم التى يحمى عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم أبداً.» (٢)

وتصور البعض خطأ أن حديث «المسلمون شركاء فى ثلاثة: الكأ والماء والنار» (٣) يجيز ذلك ، فمعنى شركاء هنا لا يبيح تأميم كل مال يشترك الناس فيه، وإنما مقصد الحديث الموارد الطبيعية المبذولة للجميع دون جهد ببذل فيها. وقد استقطع رجل من رسول الله ﷺ الماء الذى بمأرب، فلما تبين له أنه ماء لا ينقطع ارتجعه منه. (٤)

يقول الغزالي: «اعلم أن المال مثل حية فيها سم وترياق، ففوائده ترياقه، وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده، أمكن أن يحترز من شره، ويستدر من خيريه. أما الفوائد: فهى تنقسم إلى دنيوية ودينية. أما الدنيوية: فلا حاجة الى ذكرها، فان معرفتها مشهورة، مشتركة بين أصناف الخلق، ولولا ذلك لم يتهاكوا على طلبها وأما الدينية، فتتخصر جميعها فى ثلاثة أنواع :-

١- أن ينفقه على نفسه إما فى عبادة أوفى الاستعانة على عبادة. أما فى العبادة فهو كالاستعانة به على الحج والجهاد.. وأما فيما يقويه على العبادة، فذلك هو المطعم والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة... وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة، فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الاستعانة على الدين، من الفوائد الدينية. ولا يدخل فى هذا التمتع والزيادة على الحاجة، فإن ذلك من حظوظ الدنيا فقط.

٢- ما يصرفه إلى الناس، وهو أربعة أقسام، الصدقة ، والمروءة ، ووقاية العرض ، وأجرة الاستخدام.

٣- ما لا يصرفه إلى إنسان معين، ولكن يحصل به خير عام، كبناء المساجد والقناطر والرباطات ودور المرضى ، ونصب الخباب فى الطريق، وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات، وهى من الخيرات المؤبدة، الدارة بعد الموت، المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية، وناهيك بها خيراً.

(١) رواه البخارى ، ج ٢ ص ٥٣ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٧ . المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٥ هـ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقاة ، الألبانى ، إرواء الغليل ج ٦ ص ٧ .

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٨٢ .

فهذه جملة فوائد المال في الدين سوى ما يتعلق بالحوظ العاجلة من الخلاص من ذل السؤال، وحقارة الفقر، والوصول إلى العز والمجد بين الخلق، وكثرة الإخوان والأعوان والأصدقاء والوقار والكرامة في القلوب، فكل ذلك مما يقتضيه المال من الحوظ الدنيوية.

وأما الآفات فدينية ودنيوية، أما الدينية فثلاث:

١- أن تجر إلى المعاصي.. فإن اقتحم ما اشتهاه هلك وإن صبر وقع في شدة، إذ الصبر مع القدرة أشد، وفتنة السراء أعظم من فتنة الضراء.

٢- فإذا اشتد أنسه به ربما لا يقدر على التوصل إليه بالكسب الحلال فيقتحم الشبهات، ويخوض في المرااة والمداهنة، والكذب والنفاق وسائر الأخلاق الدنيئة لينتظم أمر دنياه.

٣- أن يلهيه إصلاح ماله عن ذكر الله تعالى، وكل ما شغل العبد عن الله فهو خسران...»^(١)

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾. (٢)

ويقول رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، قَالَ: فَحِثَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ﴾. (٣)

أقسام المال:

يتعامل الفكر الاقتصادي الوضعي مع هذا الموضوع تحت مسمى السلع لأنه يربطها ابتداءً بقضية الإنتاج وقضية إشباع الحاجات. مستبعداً للقيم من حساباته، كشأنه دائماً، بخلاف الاقتصاد الإسلامي. مما يترتب عليه كثير من التباين في التقسيم والمصطلحات.

المباح «السلع الحرة»:

هي الموارد الطبيعية التي تتوفر بدرجة تتلاشى معها الندرة النسبية، وينعدم وجود سعر لها، كالهواء وأشعة الشمس ومياه البحر ورمال الصحراء.

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ١٠، ص ١٢ - ١٥.

(٢) سورة المنافقون، آية ٩.

(٣) رواه مسلم، ج ٢، ص ٨٧.

وهذا المصطلح يقابل في الاقتصاد الإسلامى: المباحات، وقد تناولناها تحت الرزق المباح .

الأعيان «السلع الاقتصادية»:

وهى السلع التى لا تتوفر مباشرة من الموارد الطبيعية، وإنما يلزم للحصول عليها بذل عمل يضيف إليها منفعة شكلية تغيّرها إلى المراد أو منفعة مكانية بنقلها أو زمانية بتخزينها.

ويقابل هذا المصطلح فى الاقتصاد الإسلامى مصطلح: الأعيان ، والعين تطلق فى اللغة عند ابن فارس على المال العتيد الحاضر ، فيقال : عين غير دين ، أى حاضر تراه العيون. ويطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر فى مقابل الدين.(١)

والعين لغة :

تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة نذكر منها ما يتعلق بالعرض منها ، فالعين الشئ نفسه ، والعين المال العتيد الحاضر الناض ، والعين النقد يقال : اشتريت بالدين أو بالعين . والعين الذهب خاصة قالوا : عليه مائة عيناً أى ذهباً . والعين ما ضرب من الدنانير وقد يقال لغير المضروب . وتجمع لغير المضروب على عيون وأعين ، وللمضروب على أعيان لاغير (٢) .

العين اصطلاحاً :

استعملها فقهاء الشافعية وأرادوا بها المبيع غالباً ، من ذلك قول الماوردى فى الحاوى : وأما بيوع الأعيان فضريان : عين حاضرة وعين غائبة . وقال الشيخ زكريا الأنصارى فى تحديد الباب فى باب بيع الأعيان : العين إما حاضرة أو غائبة أو فى الذمة . وقد سبقه إلى نحو هذا التقسيم أبو شجاع فى متنه المشهور : التقريب (٣) . قال الشراح : وذلك باعتبار المبيع . وقال الشرقاوى : «العين» المراد الذات التى هى الثمن أو المثمن ثم ذكر الأقسام الثلاثة أيضاً (٤) وربما استعملوها بمعناها اللغوية

(١) د . نزيه حماد ، المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ، ص ٢٠٦ .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة عين .

(٣) الماوردى - الحاوى الكبير (١٤/٥) ط دار الكتب العلمية - تحرير الباب مع شرحه تحفة الطلاب كلاماً للشيخ

زكريا الأنصارى - ٦٥ - الطبى . متن أبى شجاع مع شرح ابن القاسم بحواشى الباجورى (٢٧٠/١ - ٢٧٧)

ط اليمينية - ومع شرح الخطيب بحواشى البيجرى (٢/٤ - ٤) ط اليمينية ومع شرح الحصنى المسمى كفاية

الأخبار (١/٤٥٤ - ٤٥٧) ط قطر .

(٤) فتح القدير الخبير للشرقاوى (ص ١٨٤) .

كأبي إسحاق حين قال باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز : الأعيان ضربان نجس وظاهر^(١) .

أما المالكية فقالوا المراد بالعين رأس المال نقداً كان أو عرضاً . أما المعين فهو ليس في الذمة فيشمل الغائب . والعين لا يجب أن تكون معينة في البيع والسلم^(٢) .

ويطلق الحنفية أيضاً العين على المبيع وإن كان لهم تقسيم آخر فقالوا ، إن اعتبر - يعنى البيع - من حيث تعلقه بالمبيع فهو أربعة ، لأنه إما أن يقع على عين بعين ، أو ثمن بثمن ، أى يكون المبيع فيه من الأثمان أى النقود أو ثمن بعين أو عين بثمن . وقالوا : إن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان^(٣) .

المنافع «الخدمات» :

كان لنظرية المنفعة التي بدأت ملامحها الأولى في الظهور منذ بداية القرن التاسع عشر الفضل في تأكيد أن الخدمات تشابه السلع المادية في ماليتها وتحقيقها للإشباع . وذلك مثل خدمة الطبيب والمدرس والمحامي ، بينما كان بعض رواد الاقتصاد الوضعي لا يعتبرونها مالا .

والمنافع يمكن أن تستخدم في الإشباع المباشر كاستئجار سائق للعمل المنزلي فيعتبر منفعة استهلاكية أو للعمل في مصنع فتعتبر منفعة إنتاجية .

وفي الاقتصاد الإسلامي تعتبر المنفعة مبدأ اقتصادي هام للغاية ، فالمنفعة هي المقصود من الأعيان ، إذ بها إقامة المصالح وتقضية الحوائج بالأموال . وهي التي تدور حولها كافة العقود ، وقبل أن نذكر ما قاله الفقهاء ، نذكر معناها لغة .

فالمنفعة لغة : اسم من النفع وهو الخير أى ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ، والنفع ضد الضر ومن أسمائه تعالى النافع ، ومعناه الذى يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر^(٤) .

والانتفاع يكون بالأعيان لا بالأثمان ، ومن ثم فالثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود^(٥) . ولأن المنفعة هي المقصودة فقد اتفق فقهاء المذاهب على اشتراطها في العقود عليه .

(١) المهذب ١/٢٤٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٥٣٤ .

(٤) لسان لعرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة نفع .

(٥) ابن عابدين ٤/٥٣٤ والتلويح على التوضيح ١/٣٢٧ - ٣٢٨ .

والمشتهر عند الشافعية اعتبار المنفعة مالا ، وحقيقة مذهبهم أنهم وإن قسموا الأموال إلى أعيان ومنافع ، وجوزوا جعل الثمن منفعة ، وقالوا : ما لا نفع فيه ليس بمال ، وأن المنفعة تباع ؛ حتى عرف بعضهم البيع بأنه : تملك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعى أو تملك منفعة مباحة ؛ إلا أن المنافع عندهم ليست أموالاً على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها ؛ وإنما يقدر وجودها لأجل تصحيح العقد عليها ، وما دخله لا يكون حقيقة ، وعليه يحمل كلام الشافعى من أن الإجارة بيع منفعة ، ومن أن بيع المنفعة صنف من البيوع (١) .

وقال الحنفية : المنفعة ملك لا مال ، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة .

والتقويم يستلزم المالية عند أبى حنيفة والملكية عند الشافعى ، فعنده منافع المصوب تضمن بالغصب بأن يمسك العين المخصوصة مدة لا يستعملها ، وعند أبى حنيفة لا يضمن لأن المنفعة عرض والعرض غير باق ، وغير الباقي غير محرز لأن الإحراز هو الصيانة والادخار لوقت الحاجة ، فيتوقف على البقاء لا مهالة ، وما ليس بمحرز ليس بمتقوم كالصيد والحشيش ، فالمنفعة ليست بمتقومة فلا تكون مثلا للمال المتقوم ، وليس الرضى بمقابلتها بمال فى العقد دليل على تقومها ؛ لأن الرضا إنما يؤثر فى صحة استبدال ما ليس بمال بالمال لا فى جعل ما ليس بمتقوم متقوما (٢) .

وأما الحنابلة فمقتضى تعريفهم للبيع أن المنفعة غير المال فالراجح عندهم أن البيع بمبادلة مال ولو فى الذمة أو منفعة على التأبید (٣) .

أما المالكية فقد ذكروا فى باب البيع والإجارة أن المنفعة تملك ولا تباع ، وأن الإجارة تملك منافع لا بيعها ، وتعقبوا على من قال منهم أنها بيع منفعة ، وذكروا فى شروط المنفعة أنها لا بد وأن تكون متقومة أى لها قيمة (٤) .

وقد عرفها ابن عرفة المالكى بأنها : ما لا تمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة ، يمكن استيفاؤه ، غير جزء مما أضيف إليه (٥) .

(١) الحاوى الكبير ١٤/٥ ، روضة الطالبين ٢٥٠/٢ ، مغنى المحتاج ٢/٢ ، ٢٢٢ ، شرح ابن قاسم مع حاشية الباجورى ٢٩٦/٢ ، ٢٩٦/١ .

(٢) ابن عابدين ٥٢٤/٤ ، ٥٣٥ ، ٦٠/٤ ، والتلويح على التوضيح للسعد التفتازانى ٢٢٧/١ - ٢٣٠ .

(٣) زاد المستتفع للشرف المقدسى (٩٦٨) اختصره من المقنع الموفق المقدسى معتمداً فيه على ذكر الراجح من مذهب أحمد ، ص ٢٩ ، ٦٩ ، والمحزر للمجد بن تيمية ٢٥٦/١ .

(٤) الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقي ٢/٢ ، ١٩ - ٢٠ ، جواهر الإكليل ١٨٤/٢ ، ١٨٨ - ١٨٩ ، وحاشية الصعدي على الكفاية لأبى الحسن شرح الرسالة ١٠٩/٢ ، ١٥٢ ، الفواكه الدوانى للنفراوى على الرسالة ١٠٩/٢ ، ١٥٨ .

(٥) تهذيب الفروق للشيخ محمد على المالكى بهامش فروق أقرافى ٨/٤ .

وقال القرافي : العقد فى الجميع - أى جميع العقود من إجارة وفروعها كالمساقاة والمجاعة والقراض أو من البيع والهبة ونحوه - إنما يتناول المنفعة ، والمالك إنما ورد على المنافع ، مع رد العين ، كما فى النوع الأول من العقود ، أو دون ردها كما فى النوع الثانى . ثم قرر القرافي أن المالك إباحة شرعية فى عين أو منفعة تقتضى تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما ، وأن الأعيان لا تقبل المالك باعتبار منافعها ، فارقا بين ما يقبل المالك من الأعيان والمنافع وبين ما لا يقبله ، وبين ما يملك من المنفعة بالإجازات وبين ما لا يملك ، وبين تملك المنفعة وتمليك الانتفاع ، فى بحوث ضافية لا يتسع لها المقام فتعلم من محلها .^(١)

(١) الفروق للقرافى بتصريف ٢١٦/٣ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ - ٢٣٨ ، ١٨٧/١ ، ٢/٤ .

العروض

(عروض القنية - سلع استهلاكية ، عروض الحرفة - رأس مال ثابت ، عروض التجارة - رأس مال متداول)

العروض بضم عين جمع عرض وهو ما خالف الثمنين (الدراهم والدنانير) من متاع الدنيا وأثاثها ، فكل شيء خلاف النقد من المال فهو عرض . أما النقد فهو عين . فجمع صنوف الأموال غير الذهب والفضة عروض .

فالعروض^(١) : جميع الأصول غير النقود التي هي قيمة الأشياء

والاقتصاد الوضعي ، لا يفرق اليوم بين النقود والسلع حيث تعتبر النقود أصولا تدر عائدا ثابتا هو الربا ، بينما التفرقة أساسية في الفكر الإسلامي الذي يحرم الربا . وتنقسم العروض إلى عروض تجارة وعروض قنية

أما العروض في الاقتصاد الإسلامي فلها إطلاقان :

الأول في باب الزكاة والمراد بها فيه ما عدا النقود من العقار والثياب والحبوب والثمار والحيوان إذا قصرت عن النصاب .

والثاني في باب البيوع الفاسدة فالمراد به ما قابل المثلى وما قابل الحيوان في الجملة . وقال في الدر المختار : هو المتاع القيمي^(٢)

ثم قسم الفقهاء العروض بالمعنى الأول إلى : عروض قنية ، وعروض تجارة . والقنية بكسر القاف وضمها الإبخار ، يقال قنية إذا اتخذتها لنفسك لا لتجارة^(٣) . والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح^(٤) . والقنية هي الأصل في العروض ، ونية القنية هي الأصل حتى ينوى بها غير القنية^(٥) .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة : عرض . تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٤٢ والعيني ، عمدة القارئ ، ج ٢/٩ ، دار إحياء التراث العربي .

(٢) يرجع فضل التنبيه على هذين الإطلاحين إلى الشيخ أبي الحسن في شرحه على الرسالة والشيخ على الصعدي في حاشيته عليه (٣٦٧/١) ، وقد ذكر الإمام الحسكي تعريف كل في بابه ، ولم ينبه على هذه الفائدة ورغم أنه قال في باب الزكاة : المراد بها هنا ... الخ إلا أن المحشى ابن عابدين لم يبين عن فائدة الاحتراز بقوله «هنا» كما فعل الشيخ الصعدي (٣١٦/٢ ، ٦٣/٥) . أما الشافعية فذكروا في الزكاة ما يوافق المالكية والحنفية ، ولم نقف على ذكرهم له في البيوع الفاسدة .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي - ط الطبى بهامش التنبيه للشيرازي - ص ٤١ .

(٤) شرح المحلى على المنهاج ٢/٢٧ ، معنى المحتاج ١/٢٩٧ ، ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ١/٣٠١ .

(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي (١/٤٧٢ ، ٤٧٦) نهاية المحتاج ٢/١٠٢ . معنى المحتاج ١/٢٩٨ .

وعروض القنية هي العروض - أى صنوف الأموال غير النقود - المسككة للانتفاع ولا زكاة فيها . وعروض التجارة هي العروض - صنوف الأموال غير النقود - التى أُرصدت للنماء . فالمقصود بالتجارة حصول نماء المال بالربح ، والربح إنما يحصل إذا نض النماء . ولا تعد عروض التجارة كذلك إلا بشروط : أن يكون الملك بمعاوضة ، وأن ينوب التجارة حال المعاوضة ، إما فى صلب العقد أو فى مجلسه ، لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة ، وقد يقصد به غيرها ، وأن لا يقصد بالمال القنية أى الإمساك للانتفاع . فإذا تحققت هذه الشروط عدت عروض تجارة . فإن بلغت نصاب الزكاة وحال عليها الحول ، ولم ينض جميعها (أى لم يتحول إلى الصورة النقدية) ، وجبت عليها زكاة عروض التجارة (١) .

عروض القنية - سلع استهلاكية:

وهى السلع التى تشبع الرغبات الإنسانية بطريق مباشر، كالمنزل والسيارة والخبز من ناحية السلع المادية، أو منافع المهن الحرة، فهى الأعيان والمنافع الموجهة للاستهلاك المباشر.

أما عروض التجارة / السلع الإنتاجية فهى رأس المال المتداول كما يصطلح عليه أهل الاقتصاد ، ومن هنا وضعناه تحت أقسام رأس المال

وقد قسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزكاة إلى أقسام ثلاثة:

١ - قسم يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء، وهو العين من الذهب والفضة والسائمة ، فهذا تجب فيه الزكاة.

٢ - قسم الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء، وهى العروض كالدر والأرضين والثياب والطعام، فلا زكاة فيها.

٣ - قسم يراد للوجهين جميعاً، للاقتناء وطلب النماء، فحكمه مبنى على ما نوى، إذا أراد به التجارة وجبت الزكاة، وإذا أراد به الاقتناء ليلبسه مثلاً فلا زكاة عليه فيه(٢).

أما عروض الحرفة فتتمثل رأس المال الثابت ، وعروض التجارة تمثل رأس المال المتداول . لذلك تحدثنا بالتفصيل عنهما تحت رأس المال .

(١) الحاوى الكبير ٣ / ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ . المهذب ١ / ٢١٦ . المجموع ٤٧ / ٦ . نهاية المحتاج ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ مغنى المحتاج ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ، ا لجبيرى على الإقناع ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ . نسوقى على الكبير ١ / ٤٦٣ - ٤٧٦ . صاوى على الصغير ١ / ٢٢٢ - ٢٢٤ .

(٢) ابن رشد ، المقدمات ، ج ١ ص ٢١١ - مطبعة السعادة ١٣٣٥هـ .

أثمان : «نقود»

الثلث في اللغة، العوض. قال الراغب: الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عينا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه. واصطلاحا: ما يكون بدلا للمبيع ويتعين في الذمة، وتطلق الأثمان أيضاً على النقود^(١).

يقول ابن الهمام: «وينقسم المال باعتبار الاصطلاح على الثمنية - وهو في الأصل سلعة - فإن كانت رائجة فهي ثمن لا تتعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهي سلعة كالفلوس»^(٢).

فالرواج : القبول العام . هو الخصيصة الرئيسية للنقد التي تميزه عن غيره من الأصول ، والرواج لفة : هو الشيوع والانتشار، وهو مرادف النفاق^(٣). وهذه التفرقة هامة، فبينما يباح تأجير السلع لا يباح تأجير النقود حيث هو الربا .

ومن جهة أخرى ينقسم المال من حيث بقاء عينه بالاستعمال أو ذهابها إلى سلع فانية وسلع معمرة

سلع فانية «ملا تبقى عينها»

وهي التي يترتب على استهلاكها ذهاب عينها، كالخدمات والوقود، وهي لا تبقى عينها إذا استعملت، وتسمى في الفكر الوضعي سلعا غير معمرة. ويستفاد مما ذكره الفقهاء في شروط المنفعة أن هناك من المنافع ما لا يمكن استيفاء المقصود منها إلا بذهاب العين ، ومنها ما يمكن استيفاء المقصود منها دون ذهاب عينها ولهذا يقول ابن قدامة :

«ومالا تجوز إجارته أقسام: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعم والمشروب والشمع ليشعله، لأن الإجارة عقد على المنافع ، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها»^(٤).

وهي تتردد بين السلع الاستهلاكية إذا كانت للاستعمال الشخصي، والسلع الإنتاجية إذا كانت تدخل في إنتاج السلعة. فمعيار التفرقة بين وصف استهلاكية واستثمارية لكل من السلع والخدمات يتوقف في النهاية على الغرض النهائي، هل هو إشباع مباشر فتكون السلعة أو الخدمة استهلاكية، أم هو إنتاج سلع وخدمات أخرى فتكون استثمارية؟ وبلا شك فإن الفترة الزمنية التي تنقضي بين إنتاج السلعة وإشباع الحاجة تدخل في التمييز بينهما .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ثمن ، المغنى ، ابن قدامة ج ٤ ص ٢ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٢٤ .

(٣) الجوهرى ، الصحاح ، ج ٤ ص ١٥٦ ، طبعة الشربتلى .

(٤) المغنى ، ج ٦ ص ١٢٩ .

سـلع معمرة «تبقى عينها»

وهى السلع والأعيان والخدمات التي يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها، فهي تغل ثمرة متجددة مع بقاء الأصل، كالمعدات والثلاجات والأشجار المعمرة والحيوانات المدرة للبن. يقول ابن قدامة: «تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثياب والفساطيط والحبال والخيام»^(١). وتتردد أيضا بين السلع الاستهلاكية والإنتاجية حسب استعمالها.

وإلى هنا نجد أن المصطلحات المعاصرة قد استوعبتها المصطلحات الفقهية تماما، ويصورة أدق.

لكن الفقه الإسلامى يتميز عن الاقتصاد الوضعى بأن له جانبا قيميا يعكس على مصطلحاته. ولهذا نجد مصطلحات أخرى فى الفقه الإسلامى لا نجد مقابلا لها فى الاقتصاد الوضعى. من هذه المصطلحات:

المتقوم وغير المتقوم:

والمتقوم : هو ما كان محرزا بالفعل ويباح الانتفاع به على السعة والاختيار. وغير المتقوم : هو ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعا إلا فى حالة الاضطرار.

والذى لم يحرز بالفعل كالسمك فى الماء والطير فى الهواء فهى غير متقومة فعلا، والذى لا يباح الانتفاع به كالخمر والخنزير فهى غير متقومة شرعا.

وتظهر الجوانب القيمة لهذا التقسيم فيما يلى:

- ١ - إبطال بيع غير المتقوم.
- ٢ - الضمان عند الإتلاف للمال المتقوم، أما غير المتقوم فلا يضمن.
- ٣ - تطهير المجتمع المسلم من الخداع ومن الخبائث.

العقار والمنقول:

العقار عند المالكية : هو ما لا يمكن نقله وتحويله كالأرض، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر، حيث يتحول البناء إلى أنقاض والشجر إلى أخشاب.

(١) نفس المصدر السابق .

والمنقول : هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته
وصورته الأولى كالكتب والملابس^(١).

أما الحنفية فالعقار عندهم: الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر
كالدور والأراضي، أما البناء والشجر فلا يعد عقارا إلا تبعا للأرض، فإذا بيع وحده لم
تطبق عليه أحكام العقار.

أما المنقول : فهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر سواء تغيرت أم لم تتغير
صورته وهيئته كالنقود والعروض التجارية والحيوانات والمكيلات والموزونات^(٢).

وتظهر الجوانب القيمة في هذا التقسيم فيما يلي:

(أ) حيث إن المجتمع المسلم متآخ، فإن للجار حق الشفعة في العقار، فلا يجوز
بيعه لغيره إلا برضاه، وهذا تأكيد لأواصر المحبة بين أفراد الأمة.

وامتدادا لما سبق تتأكد حقوق الجوار والارتفاق في العقار.

(ب) لا يجوز للوصى بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعى كإيفاء دين أو دفع
حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة، وفي ذلك رعاية لحقوق المستضعفين.

(ج) فى بيع مال المدين المحجوز عليه لوفاء دينه يبدأ أولا ببيع المنقول، تحقيقا
لمصلحة المدين.

المثلى والقيمي:

المثلى : ما له نظير فى الأسواق من غير تفاوت فى أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به
فى التعامل، وهو أربعة أنواع: المكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة فى الحجم
وبعض أنواع الذرعيات.

والقيمي - وهو أخص من المتقوم - : ما ليس له نظير فى السوق، أو له مثل ولكن
بتفاوت يعتد به فى القيمة مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور والمخطوطات.
وينقلب المثلى قيميا بالانقطاع من السوق أو بالاختلاط بجنس غيره أو بالتعيب
والاستعمال^(٣).

وتظهر الآثار القيمة لهذا التقسيم فيما يلي :

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٣ ص ٤٠٨ .

(٣) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامى وأدلته ، ج ٤ ص ٥٠ .

١- الأموال القيمة لايجرى فيها الربا المحرم عند البيع، أما الأموال المثلية فيجري فيها ربا البيوع بشروطه . وفي ذلك سداً لذرائع ربا القروض، وتحريراً للمجتمع من أكل المال بالباطل.

٢- يجوز أن يكون المال المثلى ديناً في الذمة بعكس القيمي الذي لايصح أن يكون ثمناً، وإذا تعلق الحق به فلا بد أن يتعين بذاته.

٣- عند الإلتلاف أو التعدى يرد المثلى بمثله، أما القيمي فبالقيمة.

٤- يقسم المال المثلى بين المستحقين، أما القيمي فلا تدخله القسمة الجبرية، ولا يأخذ أحد نصيبه في غيبة الآخر بدون إذنه^(١).

(١) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، ص ٨ .

رأس المال

يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (٢) .

قال الرازي : أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم ، بأن يتجروا فيها ويثمروها : فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول المال (٣) .

وقال ابن العربي : من أنفق ربع ماله في شهواته - يعنى في حاجاته - أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر (٤) .

فقد ورد هذا المصطلح في الفقه ليدل على أصل المال المدفوع في القرض لتحريره من الربا، وعلى الثمن الذى يجعل به فى بيع السلم، وعلى المال الذى يدفع للعامل فى شركة المضاربة، وعلى المبلغ الذى يدفعه كل شريك فى شركة العنان، وفى بيوع الأمانة على الثمن الأصلى الذى اشترى به البائع (٥) .

ويعرف رأس المال فى الفكر الوضعى بأنه أدوات الإنتاج التى لا تستخدم لأغراض الاستهلاك المباشرة، وإنما للمساهمة فى إنتاج سلع أخرى، ومن ثم يشمل العدد والآلات والمواد النصف مصنوعة والمواد الخام والوقود. ويلاحظ أن رأس المال يتواجد نتيجة تضافر النعم والعمل (٦) .

وهناك فرق بين رأس المال والدخل. فالدخل عبارة عن الإيراد أو الغلة التى تعود على الفرد أو المؤسسة من العمل أو المال، وهو أجر العامل وإيجار الأرض وريح المستثمر، فهو تيار مستمر. أما الثروة فهو تقدير ما يملك فى لحظة معينة مضافاً إليها استحقاقاته لدى الغير ومخصوصاً منه التزاماته قبل الغير. وهو لذلك رصيد فى لحظة معينة.

والدخل منه ما يستهلك ومنه ما يدخر، والادخار منه ما يكتنز ومنه ما يستثمر، والاستثمار هو تكوين رأس المال .

وهدى الإسلام فى ذلك واضح فى حديث رسول الله ﷺ :

(١) البقرة ، آية ٢٧٨ .

(٢) سورة النساء ، آية ٥ .

(٣) تفسير الرازي ج ٩ ص ٢٥ .

(٤) ابن لعرى ، أحكام لقرآن ج ٢ ص ١٢٠٢ .

(٥) د . نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ، ص ١٤٠ المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٤١٤ .

(٦) د . حسين عمر ، نظرية القيمة ص ١١٢ .

«بينما رجل يمشي بفلاة من الأرض سمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان - بالاسم الذي سمعه في السحاب - فقال له: يا عبد الله لم تسألني اسمي؟ قال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هنا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فماذا تصنع؟ قال: أما إذا قلت هذا، فاني أطرح ما خرج منها فأصدق بثلثه، وأكل ثلثه، وأرد فيها ثلثه» (١).

والتطور الآلى المعاصر يحمل بين جنباته كشوفات علمية مدعمة بجهد فى التجربة والبحث وذكاء فى الكشف عن السنن الكونية. والإنسان بذلك يعتمد فى تقدمه العلمى، وريائه المادى، على تسخير نعم الله له، سواء كانت هذه النعم فى شكلها المادى الممثل فى السلع والخدمات أو فى شكلها العلمى الممثل فى القوانين والعلاقات.

وفى العصر الحديث أصبحت الميكنة والتكنولوجيا أساس القوة الاقتصادية، والقوة الاقتصادية هى أساس القوة العسكرية. ولقد أمر الله المسلمين بأن يعدوا ما استطاعوا من قوة. يقول تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ (٢).

ولقد استطاع الإنسان بتنمية رأس المال وتطويره أن يزيح عن كاهله جهدا كثيرا، وأن يختصر من الوقت القدر الكبير، نرى ذلك فى تطور الطاقة من حيوانات الحمل إلى البخار ومن البخار إلى الكهرباء ومن الكهرباء إلى الطاقة النووية. وما ظهر أثرها فى اختصار السفر وسرعة الاتصال وضخامة العمران وكبر الانتاج، وحتى السفر إلى الكواكب والنفاذ فى أقطار السماوات .

ولقد نبه رسول الله ﷺ إلى أهمية هذا التكوين الرأسمالى وحذر من تبديده فى الشهوات. يقول رسول الله ﷺ:

«لا يبارك فى ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل فى أرض أو دار» (٣).

وقال لمن هم بذبح شاة حلوب: «إياك والحلوب» (٤).

(١) رواه أحمد ، صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، تحقيق الألبانى ، ج ١ ص ٥٥٠ .

(٢) سورة الأنفال ، آية ٦٠ .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ، الألبانى ، ج ٢ ص ٦٧ . المكتب الإسلامى ، ١٤٠٨ هـ .

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢١٠ .

يقول الرازى فى تفسير آية ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١): «ومعنى الرزق من العباد هو الاجراء الموظف لوقت معلوم ، يقال فلان رزق عياله، أى أجرى عليهم. وإنما قال: فيها، ولم يقل منها، لئلا يكون ذلك أمرا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم، بأن يتجروا فيها، ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لامن أصول الأموال.» (٢)

وهنا نلاحظ استعمال الرزق بمعنى الدخل، وأصول الأموال بمعنى رأس المال. ويقول ابن العربى فى تعريف التبذير: «من أنفق ماله فى الشهوات زائدا على الحاجات، وعرضه ذلك للنفاذ ، فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله فى شهواته أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذر.» (٣)

ويعفى الاسلام رأس المال الثابت، تشجيعا للتكوين الرأسمالى، من الزكاة. روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال الراوى: أحسبه عن النبى ﷺ، فى صدقة البقر، قال: «ليس فى العوامل شىء» (٤)

يقول العينى: «وآلات المحترفين.. لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية.. مثل قدور الطباخين والصباعين، وهوائن العطارين وآلات النجارين وظروف الأمتعة، وفى الذخيرة: لو اشتري حوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن نخاسا اشتري دوابا لبيعها واشتري حلا ومقادير وبراقع ونحوها فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها.» (٥)

ولقد عدد الدمشقى فى القرن السادس الهجرى وسائل حفظ المال فى :

١- ألا ينفق أكثر مما يكتسب فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن ينفى ولا يبقى منه شىء البتة..

٢- ألا يكون ما ينفق مساويا لما يكسب، بل يكون دونه ليقبى ما يكون عنده لنائبة لا تؤمن أو آفة تنزل أو وضعة فيما عانبه إن كان تاجرا مثل أن تكسد البضاعة.

(١) سورة النساء ، آية ٥ .

(٢) الرازى ، التفسيرالكبير ، ج ٩ ص ٢٥ .

(٣) ابن العربى ، أحكام القرآن ، ج ٢ ص ١٣٠ .

(٤) الحديث مرسل ضعيف وذكر موقوفاً ومقطوعاً صحيحاً ، الأموال ، ابن زنجوية ، ج ٢ ص ٨٠٨ ، مركز الملك فيصل للبحوث ١٤٠٦ هـ .

(٥) العينى ، البناية على الهداية ، ج ٣ ص ٣٦ - دار الفكر ١٤٠٠ هـ .

٣- مما يحتاج إليه في حفظ المال أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به مثل من شغل ماله في قرية يعجز عن عمارتها، أو في ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها..

٤- مما يحتاج إليه في حفظ المال ألا يشغل الرجل ماله الشيء الذي يبطل خروجه عنه، وإنما يكون ذلك مما يقل طلابه..^(١)

وينقسم رأس المال إلى رأس مال ثابت (عروض الحرفة) ، وإلى رأس مال متداول / عامل (عروض التجارة - السلع الإنتاجية) .
عروض الحرفة «رأس مال ثابت»

وهو الذي يستعمل بقصد إنتاج الربح على مدار الوقت إلى أن يبلى من الاستعمال، كالعدد والآلات.

وهذا النوع من المال يستهلك في العملية الإنتاجية وتظهر قيمته في الناتج النهائي، ولهذا يعمل له احتياطي للحفاظ على رأس المال الأصلي في الفكر الوضعي، ويعفى من الزكاة في الفكر الإسلامي، حتى لا تثني الزكاة على المنتج الواحد. وذلك باعتباره مالا غير نامٍ في ذاته.

عروض التجارة - السلع الإنتاجية

«رأس المال المتداول» (Circulating Capita)

وهو رأس المال الذي تنتهي منفعته الاقتصادية باستعماله مرة أو بضع مرات، وتحسب قيمته بالكامل في نفقة إنتاج السلعة المنتجة، وذلك مثل القطن في المنسوجات يستعمل مرة واحدة، وهو رأس مال يدور في غمرة تشغيل الوحدة الإنتاجية داخلاً في المنتج ظاهراً في الإيراد. ورأس المال العامل Working Capital هو الموارد السائلة الصافية لمنشأة ما في السوق، أي الأصول الجارية ناقصاً الالتزامات الجارية^(٢).

وتشمل عروض التجارة في الفكر الإسلامي كل ما يدخل في العملية الإنتاجية أو التجارية من غير عروض القنية، كالخامات والمنتجات والموارد نصف المصنوعة والوقود وقطع الغيار... إلخ. ويستحق عليها الزكاة بعد حولان الحول باعتبارها مالا نامياً. وقد تعرضنا إلى : العروض شرعاً في أقسام المال .

(١) الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة . ص ٨٠ ، ٨١ مكتبة الكليات الإسلامية ١٣٩٧هـ .

(٢) د . حسين عمر ، لموسوعة الاقتصادية ، ص ٢٢٧ ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٢ .

العَمَل

يقول الله تعالى :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ (١)

ويقول ﷺ :

« ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده. » (٢)

العَمَل لغة :

العَمَلُ المهنة والفعل . واستعمل فلان غيره إذا سأله أن يعمل له ، واستعمله طلب إليه العمل ، واستعمله جعله عاملاً .
والاعتمال افتعال من العمل : أى قام على الشئ بما يحتاجه من عمارة وزراعة وحراسة ... الخ .

والعَمَلَةُ بكسر الميم : العمل
والعَمَلَةُ والعَمَاةُ : ما عمل ، والعَمَلَةُ حالة العمل ، والعَمَلَةُ والعَمَلَةُ والعَمَالَةُ والعَمَالَةُ
والعَمَالَةُ أجز ما عَمِلَ .
وعَمَلَتِ القومَ تعميلاً إذا اعطيتهم إياها .
وقال الأزهري : العَمَالَةُ بالضم رزق العامل الذى جعل له على ما قلد من العمل .
والعامل هو الذى يتولى أمور الرجل فى ماله وملكه وعمله . والعَمَلَةُ القوم يعملون بأيديهم ضرورياً من العمل .
وشئٌ مستعمل أى عَمِلَ به (٢) .
العَمَلُ اصطلاحاً :

العَمَلُ يستعمل بالمعنى العام الشامل لكل فعل الإنسان وتصرفاته كما تقدم من أنه مستعمل فى كل باب ، وقد ورد هذا الاستعمال كثيراً فى القرآن قال تعالى ﴿ من عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ (٤)

(١) سورة الملك ، آية ١ ، ٢ .

(٢) رواه البخارى ، ج ٢ ، ص ٦ .

(٣) اللسان ، والمصباح المنير والقاموس المحيط مادة عمل

(٤) النحل ٩٧ .

والعمل بهذا المعنى العام فلسفته الإسلامية الخاصة ، أما العمل فى معناه الخاص : الحرفة أو المهنة أو طلب الرزق - فهو فرد من أفراد العام تشمله فلسفته ورؤية الإسلام له .

" فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، كما أن كل عمل لا يكون على الصحيح الصريح من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل ... " (١) . فالمسلم فى كل أموره يتمثل بقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، والمسلم فى عمله وكسبه - عم المعنى أخص - عليه أن يتمثل هذه الرؤية المؤمنة .

وإذا كانت هذه الرؤية العامة بأدابها وأحكامها وحقوقها ومستحققاتها كقيلة بضبط الحياة ككل وضبط السلوك الإنسانى عامة وسلوكه الاقتصادى خاصة من خلال عمله وكسبه ، إلا أن الاستطراد فى ذكر ذلك خروج عن مقتضيات المحل بالإضافة إلى شهرته وتداوله .

لكن مما تقتضيه المقام وواقع المجتمعات الإسلامية اليوم لزوم الحديث عن فلسفة العمل والكسب - بالمعنى الخاص - فى الإسلام ، استنهاضا للهيم ، وخروجاً من الحالة المذرية التى نعيشها .

والعمل بقدر ما لا بد منه فرض عين ، والقيام على الحرف والصناعات من فروض الكفاية التى ينبغى على المسلمين القيام بها بنذب طائفة منهم لها وإلا أثموا جميعاً ، لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى ولو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعيين فى إهلاك أنفسهم ، فى حفظها حفظاً لنظام العالم الذى لا يستقيم ولا يستقيم صلاح الناس إلا بها (٢) .

وقد قدر الله تعالى لبنى آدم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة ، فكل واحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه فى عمره ، وكل واحد يقيم من العمل يكون معيناً لغيره فيما هو قربة مطالعة فيدخل تحت قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) (٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : إن الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه (٤) فإذا نوى

(١) ابن تيمية ، العبودية ص ٩١ ، ٩٢ وأهتم المصنفون بهذا الموضوع فنجد علماء الحديث جمعوا أحاديث الموضوع تحت عنوان خاص كالكسب والمعاش ، كابن الأثير فى جامع الأصول وقد بلغت الأحاديث المذكورة فيه خمسين حديثاً ، والمتقى الهندى فى كترالعمال الذى يعد أكبر موسوعة حديثية ، وعنوان الكسب والمعاش ، وهو ذات العنوان الذى عقده الغزالي فى إحياءه ويتناول فيه الموضوع من جوانب متعددة . ومن أفرده بالتصنيف الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٢) وهذا يعطى دلالة على الاهتمام المبكر لعلمائنا بالموضوع وقد شرحه شمس الأئمة السرخسى ، والدمشقى فى الإشارة إلى محاسن التجارة ، كما عالج كثيراً من جوانبه ومفاهيمه الإمام ابن عطاء الله السكندرى فى كتابه التنوير فى إسقاط التدبير .

(٢) معنى المحتاج ٢١٣/٤ ، نهاية المحتاج ٥٠/٩ ، وشرح الأمير على خليل ١٥٩ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٤/٢ ، الأبي على خليل ١ / ٢٥١ .

(٣) المائدة ، آية ٢ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد . الألبانى ، صحيح الجامع الصغير للأسويطى ، ج ٢ ص ١١١٩ .

العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته (١) . فالفقيه - فقيه النفس - من فهم سر وجود الخلق ، فعمل له ، وهذا هو الفقه الحقيقي الذى من أعطيته فقد أعطى المنة العظمى (٢) ، فلن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزم فى طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهز من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة لمن لم يتأدب فى طلب بآداب الشريعة (٣) .

ومع كون ما تقدم إيضاحاً شافياً لموقف الإسلام من هذه القضية ، كاشفاً عن كثير من الشبهات التى تدور فى الأذهان حوله ، ناعياً على المسلمين حالهم وتكاسلهم وتخاذلهم عن القيام بدينامهم ودينهم ، حاطاً عليهم بالإثم لتضييعهم فروض الكفايات من الصناعات والحرف فضلاً عن فروض الأعيان . ومع هذا فمازالت هناك شبهة تستحق وقفة خاصة بسبب تمكنها من القلوب ، وهى شبهة التوكل بترك الرزق والاكتساب ، وقد أثرتنا أن نكشفها عن طريق كلام أحد كبار الصوفية المحققين ، لنرى أن التصوف - الذى يمثل فى صورته النقية لب الإسلام وروحه - ينعى علينا أيضاً ما نحن فيه .

شبهة وردها :

لقد قدر ابن عطاء السكندرى فى كتابه التنوير - وهو يعبر عن رأى جماهير أهل هذا الشأن - أن التوكل على الله فى أمر الرزق لا ينافى وجود السبب ، ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى الله فأمرهم بالخروج عن أسبابهم - أى مكاسبهم وحرفهم - ولكن أقرهم على ما يرضاه الله منها ، والقرآن والسنة محشوان بإثبات الأسباب ، والقول الفصل فى ذلك أنه لا بد من الأسباب وجوداً ، ولا بد لك من الغيبة عنها شهوداً ، فأثبتها من حيث أثبتها تعالى بحكمته ، ولا تستند إليها بعلمك بأحدثته (٤) فليست الأسباب هى الرازقة لكن الله هو الرازق . بيده تيسير الأسباب وباب الرزق طاعة الرزاق فكيف يطلب منه رزقه بمعصيته ؛ بل لا يطلب رزقه إلا بالموافقة له (٥) وإلا كان استدراجاً . قال تعالى ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ (٦) وذلك سنة الله فى الحضارات والأمم الكافرة .

(١) شرح الكسب ٤٧ ، ٧٥ ،

(٢) التنوير ص ١٩٨ .

(٣) الإحياء ج ٢ ص ٦٣ .

(٤) التنوير ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٥) التنوير ٢٢٣ ، ٢٢٠ .

(٦) الأنعام الآية (٤٤) .

وكيف يمكن أن يذكر الدخول في الأسباب ، والدنيا إنما هي محل الوسائط والأسباب ، وقد قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) وقال تعالى (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (٢) ... فكيف يمكن لأحد بعد هذا أن يذم الأسباب ، لكن المذموم منها ما شغلك عن الله وصدك عن معاملته ، قال تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) ، فدل على جواز التجارة ، ولم ينف عنهم أنهم لا يتجرون ولا يتعبدون ولو نهاهم عن الغنى لنهاهم عن التسبب المؤدى إليه وهو التجارة (٣) ولم تأت الشرائع بمنع الملاذ عن العباد ، كيف وهى مخلوقة من أجلهم ؟ فالحق لم يطالب العباد بعدم تناول الملاذات ، وإنما طالبهم بالشكر عليها (٤) فمن يزعم أن حقيقة التوكل فى ترك الكسب فهو مخالف للشرعية (٥) .

والحاصل أن المسلم ينبغي عليه فى عمله وكسبه أن يتمثل منظومته الإسلامية فهو مخلوق لخالق استخلفه فى الأرض المسخرة له ،

وأن هناك حياة آخرة بعد الدنيا يحاسب فيها المرء ، ومن هنا « فتدبير الدنيا إنما هو للأخرة فليس كل طالب للدنيا مذموم بل المذموم طلبها لنفسه لا لربه ، ولدنياه لا لأخرته . وعلى ذلك تحمل أحوال الصحابة والسلف ، فكل ما دخلوا فيه من أسباب الدنيا فهم بذلك متقربون إلى الله لا قاصدون الدنيا وزينتها » (٦) وعلى هذا ينبغي أن يكون شأننا .

العمل والعلم :

ترتبط المنظومة الإسلامية ربطاً قوياً لا ينفصم العمل والعلم « فأفضل العلم علم الحال ، وأفضل العمل حفظ الحال ، فإن ما يحتاج المرء إليه فى الحال لأداء ما لزمه يفترض عليه عيناً علمه وعمله (٧) . فكم من علم وعمل يلزمنا القيام به حتى نحفظ حالنا ، بل وأنفسنا وكيونتنا . والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب . فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله (٨) وإلا كان داخلاً فيما لا ينبغي له ، غير ناصح فى مهنته وحرفته ، طالما أنه لم يأخذ بالعلم .

(١) البقرة ٢٧٥ .

(٢) البقرة ٢٨٢ .

(٣) التنوير : ٧٢ - ٧٤ ، ١٢٦ - ١٢٧ ، ١٤٨ - ١٤٩ .

(٤) التنوير : ١٩٣ ، ١٩٥ .

(٥) شرح الكسب : ٤٢ - ٤٣ .

(٦) التنوير : ١٣٢ - ١٣٤ .

(٧) الكسب ٦٦ .

(٨) الاحياء ٢ / ٦٦ ، ٧٥ .

وهذا المبدأ الهام يبين مدى أهمية التدريب ومكانته في الاقتصاد الإسلامي ،
فنستطيع أن نقول دون مبالغة وبناءً على ما سبق : التدريب واجب على كل من أراد
امتهان مهنة ، وإلا كان غاشياً للمسلمين « ومن غشنا فليس منا » (١) .

وبالإضافة إلى وجوب التعلم التدرج ، يجب أن يعلم الحلال والحرام ، والأحكام
المتعلقة بالمعاملة التي سيقوم بها . فينبغي مثلاً على من أراد العمل في البنوك أن يتعلم
أحكام الربا والبيوع والعقود المختلفة ، حتى لا يقع في محرم شرعاً . وقد جرى على
هذا علماء الأمة أنه يجب على من أراد البيع أن يتعلم أحكامه أولاً (٢) .

آداب العمل :

المسلم منهي عن اكتساب سبب يؤدي غيره . ويحرم على المرء فيما اكتسبه من
الحلال : الإفساد والسرف والمخيلة والتفاخر والتكاثر . أما الإفساد فحرام لقوله تعالى
(وَأَتَّبِعْ فِيهَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ) (٣) ، وقوله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ
فِيهَا) (٤) وأما السرف فحرام لقوله تعالى (وَلَا تُسْرِفُوا) (٥) ، وأما المخيلة فلقوله
صلى الله عليه وسلم " كلوا اشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو
مخيلة " (٦) .

وأما التفاخر والتكاثر فحرام لقوله (اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو) (٧) ، وقوله
(ولا تمنن تستكثر) (٨) ، وقوله (ألهاكم التكاثر) (٩) (١٠) .

والمأمل في آداب العامل التي ذكرها علماءنا (١١) يستشعر مدى اتساق المنظومة
الإسلامية في كافة مستوياتها ، سواء النظرية والإجرائية ، وأن الاقتصاد يقوم حين
يقوم علي التعاون والتأزر والانسجام مع كل ما يحيط بك من المخلوقات ، لا على
التناحر والطفیان .

أما عن الفرق بين العمل والكسب فقيل : إنهما متردفتان .

وقبل الكسب أعم ، لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء ، وكالزمن
المريض فإنه يمكنه الاكتساب ولا يمكنه العمل ، وقيل : متغايران أى لكل معناه ،
فالعمل ما يرجع إلى البدن والكسب ما يرجع إلى العقل (١٢)

(١) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ، ص ١٠٩٤ (٢) الإحياء الموضع السابق ، والتنوير ١٥٢ .

(٣) القصص ٧٧ .

(٤) البقرة ٢٠٥ .

(٥) الأعراف ٣١ .

(٦) صحيح سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٧) سورة الحديد آية ١٠ .

(٨) المدثر ٦ .

(٩) التكاثر ١ .

(١٠) شرح الكسب ٨٣ .

(١١) الإحياء ٢ / ٦٣ ، والتنوير ١٥٢ - ١٦٤ ، ١٧٩ .

(١٢) مغنى المحتاج ٢ / ٣٦٠ ، والقليوبي على المحلى ٤ / ٢١ ، والرملی ٩٢ / ٧ ، شرح الغرأوى على المنهاج ٤٣٩

أما الحرفة فكل ما عالج به الإنسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أوغيرهما مما تتم المعاش به ، فالحرفة أعم عرفاً من الصناعة لأن الحرفة تشمل ما يستدعى عملاً وغيره ، كأن يتخذ صناعاً يعملون عنده ولا يعمل . والصنعة تختص بالأول مما كان باله وعالج هو الأمور بنفسه . وإنما سميت الحرفة بذلك لانحراف الشخص إليها لأجل الكسب غالباً . وقيل الحرفة هي الصنعة (١) .

والإنسان ليس في واقعه كيانه المادى، فالكيان المادى يتغير فى سنين معدودة جميعه، إنما الانسان عمله، وهو الذى يحدد شخصه وخلفيته النفسية وتطلعاته فى المستقبل وقصة حياته التاريخية.

ومن أجل اختبار الإنسان في عمله خلق الله الموت والحياة، وجعل الحساب والجزاء، وعلى أساسه يكون المستقر جنة أم نار.

وحين يموت الإنسان يبلى جسده، ولايصحبه فى البرزخ إلا عمله، إما عمل صالح يؤنسه ، وإما معاصٍ تحيط به وتؤرقه.

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَأَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴾ (٢)

والإيمان والإسلام هما الأصلان والمحوران اللذان يدور عليهما العمل الصالح. وأى عمل يدور على غير مقتضاهما عمل مهدر حابط وإن تصوره البعض حسناً.

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ (٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴿٣﴾

لذا كان شرط العمل الصالح أن يكون خالصاً وصواباً. يقول ابن تيمية :

«وإنما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل درجة، ويقدر تكميل العبودية تكمل المحبة لربه، وتكمل محبة الرب لعبده. ويقدر نقص هذه يكون نقص هذا. وكلما كان فى القلب حب لغير الله بحسب ذلك. وكل محبة لاتكون لله فهى باطلة. وكل عمل لايراد به وجه الله فهو باطل. كما أن كل عمل لا يكون على الصحيح الصريح من هدى رسول الله ﷺ فهو باطل. فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله. ولا يكون لله إلا ما أحبه الله ورسوله، وهو المشروع» (٤)

(١) الرملى ٥٠/٨ . ومعنى المحتاج ٤ / ٢١٢ والفراوى على المنهاج ٥٤١ والشرح الصغير ١ / ٣٥٥ وحاشية القليوبى ٤ / ٢١٥ .

(٢) سورة ابراهيم ، آية ١٨ .

(٣) سورة الكهف ، آية ١٠٣ - ١٠٥ .

(٤) ابن تيمية . العبودية ص ٩١ ، ٩٢ المكتبة السلفية .

فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله، وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله. بل لا يكون إلا ما جمع الوصفين. أن يكون لله وأن يكون موافقا لمحبة الله ورسوله، وهو الواجب والمستحب.» (١)

والعمل الصالح هو أساس الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة. يقول الله تعالى:
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢)

وتتباين متطلبات العمل من وظيفة لأخرى، فهناك العمل اليدوي وهو يعتمد على القوة والأمانة. ووضح ذلك في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام. ﴿ يَا أَيَّتُهَا الْجَبِلُ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٣)

والعمل الذهني يحتاج إلى علم وحفظ، نرى ذلك في مؤهلات يوسف عليه السلام :
﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤)
يقول ابن تيمية :

«اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: الله أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً. وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها قوى يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد.» (٥)

جاء أبو ذر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال فضرِب بيده علي منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها لأمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذ بحققها، وأدى الذى عليه فيها .» (٦)

(١) ابن تيمية ، العبودية ، ص ٩١ ، ٩٢ .

(٢) سورة النحل ، آية ٩٧ .

(٣) سورة القصص ، آية ٢٦ .

(٤) سورة يوسف ، آية ٥٥ .

(٥) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٢٦ ، دار البيان ١٤٠٥ هـ .

(٦) رواه مسلم ، ج ٦ ص ٦ ، ٧ .

ولذا كان من صلاح الأمم وضع العامل المناسب في المكان المناسب، وتنحل الأمم بالمحسوبية وإهدار الكفايات. يقول ﷺ: « مامن والي علي رعيته من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الإحرم الله عليه الجنة، ومامن والي يلي رعية من المسلمين فلم يحطها بنصحه، إلا حرم الله عليه الجنة. » (١)

يقول ابن تيمية: « فيجب على ولي الأمر أن يولى على كل عمل من عمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، قال عمر بن الخطاب: «من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين». وهذا واجب عليه. فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشايدين، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين، وعلى كل واحد من هؤلاء أن ينيب ويستعمل أصلح من يؤديه. » (٢)

ومن واجبات العامل أن يتقن عمله . يقول رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» (٣)

كما أن على العامل أن يكتسب الخبرة ويوالى التدريب ليكون على مستوى عصره وفنه. يقول رسول الله ﷺ: « خير الكسب كسب العامل إذا نصح » (٤)

ومن حقوق العامل إعطاؤه أجره كاملاً. ففي الحديث القدسي، قال الله عز وجل: « ثلاثه أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره. » (٥)

ولابد من إعلامه بأجره منعا للنزاع. فقد نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتي يبين له أجره (٦)

وعلى رب العمل أن يرعى العامل وأسرته، وأن يحسن ظروف العمل مادياً وصحياً. يقول رسول الله ﷺ: « إخوانكم خولكم، جعلهم الله قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم. » (٧)

(١) رواه أحمد ، مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ج ٤ ص ١٠٠ ، وقال صحيح

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١٢ .

(٣) الألبانى ، سلسلة الأحاديث الصحيحة . ج ٣ ص ١٠٦ . المكتب الإسلامى ١٤٠٥ .

(٤) رواه أحمد ، قال الهيثمي رجاله رجال ثقات ، مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ٦٤ .

(٥) رواه البخارى ، ج ٢ ص ٢٤ .

(٦) رواه أحمد ، قال الهيثمي رجاله رجال ثقات ، مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ١٠٠ .

(٧) صحيح البخارى ، ج ١ ص ١٥ .

والعمل حق وواجب في الإسلام، وقد حذر الإسلام من المسألة تحريضا على بقاء
الفاعلية الإنتاجية للفرد والأمة، ولا تجوز الزكاة للفنى وللقادر المكتسب. يقول ﷺ:
الزكاة لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(١)

ويعطى العامل القادر من الزكاة ما يوفر له أداة حرفته، فالأمة مسؤولة عن توفير
فرصة عمل له. يقول النووي: «فإن كان من عاداته الاحتراف أعطى ما يشتري به
حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه
ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والأزمان والأشخاص»^(٢)

وتتنوع صور الأعمال، فأياها أفضل؟

الزراعة:

نبه تعالى على نعمته على عباده بالزرع فقال:

«وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ
وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا
تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(٣)

ويقول ﷺ: «ما من مسلم يفرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه إلا
كان له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يبرزوه
أحد إلا كان له صدقة»^(٤)

قال ابن حجر: «وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض،
ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة،
وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين»^(٥)

ويقول ﷺ:

«إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم فليغرسها»^(٦)

يقول المناوي: «والحاصل أن في الحديث مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر
الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدّها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس

(١) صحيح سنن النسائي، الألباني، ج ٢، ص ٥٥. المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ.

(٢) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٩٢، المطبعة السلفية.

(٣) سورة الأنعام، آية ١٤١.

(٤) رواه البخاري، ج ٢، ص ٤٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٠٥.

(٦) صحيح الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق الألباني، ج ١، ص ٣٠٠.

لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق في الدنيا إلا صباية،
وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا»^(١)
الصناعة:

يقوله الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِيبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَالنَّارُ لُهُ الْحَدِيدُ ﴿١٠﴾ أَنْ اْعْمَلْ
سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾﴾
ويقول ﷺ: «كان زكريا نجارا»^(٢)

«ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه
السلام كان يأكل من عمل يده»^(٤)

يقول الغزالي: «قد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع: الخرز
والتجارة والحمل والخيطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل
ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة»^(٥)

ويقول ابن تيمية: «قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل
وغيرهما... إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها»^(٦)
التجارة:

وقد ذكر الله التجارة واعتبر الضرب في الأرض ابتغاء فضله كالجهاد في سبيل
الله .

يقول تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِّنْكُمْ ﴿٧﴾﴾
﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٨﴾﴾

(١) فيض القدير ، ج ٣ ص ٢٠ ، دارالفكر ١٣٩١ هـ .

(٢) سورة سبأ ، آية ١٠ - ١١ .

(٣) صحيح سنن ابن ماجة ، الألباني ، ج ٢ ص ٧ .

(٤) رواه أحمد والطبراني ، قل الهيثمي رجاء ثقات ، مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ٦٤ ، دارالمعارف ١٤٠٦ هـ .

(٥) إحياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٨٤ .

(٦) ابن تيمية مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ص ٧٩ .

(٧) سورة النساء آية ٢٩ .

(٨) سورة المزمل ، آية ٢٠ .

ولقد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته أبو بكر رضى الله عنه فى التجارة، حتى أن أبا بكر أخذ أثوابا لبييعها لما ولى فلقية الصحابة وفرضوا له من بيت المال.

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: «مامن حال يأتينى عليه الموت بعد الجهاد فى سبيل الله، أحب إلى من أن يأتينى وأنا بين شعبتى رحل ألتمس من فضل الله. ثم تلا الآية. « (١)

أفضل الأعمال :

قال العيني : « أكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد... وقد يقال هذا أطيب من حيث الحل وذلك أفضل من حيث الانتفاع العام، فهو نفع متعد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغى أن يختلف المال فى ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطريق كانت التجارة أفضل. وحيث كانوا محتاجين إلى الصانع أشد كانت الصناعة أفضل ، وهذا حسن « (٢)

التسخير : (تقسيم العمل - التخصص) :

كرم الله تعالى الإنسان وسخر له كل ما فى الكون لمنفعته

يقول تعالى :

﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِي أَلْفُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾
وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. ﴿٣﴾
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿٤﴾

فالعلاقة بين الإنسان والكون قائمة على تسخيره لى يستمتع بطيباته وينعم بثماره، فليس العلاقة كما يصورها كتاب الغرب علاقة صراع واغتصاب.

والعلاقة بين الإنسان والإنسان فى ميدان الأعمال قائمة على نفس هذا المنطق، فيتخصص كل فرد فيما يجيده ليتبادل الناس بعد ذلك المنافع بينهم وبين بعضهم البعض.

(١) الدر المنثور ، السيوطى ، ج٦ ص ٢٨٠ .

(٢) العيني ، عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى ، ج ١٢ ص ١٥٥ - دارالفكر .

(٣) سورة الجاثية ، آية ١٢ ، ١٣ .

(٤) سورة الملك ، آية ١٥ .

يقول الله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبِينَ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾
أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ
بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١﴾

يفسر البيضاوي معنى سخريا فيقول:

« يستعمل بعضهم بعضا فى حوائجه ، فيحصل بينهم تآلف وتضامن لينتظم بذلك
نظام العالم، لا لتكامل فى الموسع ولا لنقص فى المقتر. » (٢)

ويقول ابن كثير : « ليسخر بعضكم بعضا فى الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا
إلى هذا. » (٣)

ويقول الألوسى : «وليستعمل بعضهم بعضا فى مصالحهم ، ويستخدموهم فى
مهنهم ، وليسخروهم فى أفعالهم، حتى يتعايشوا ويتراقدوا ويصلوا إلى مرافقهم لا
لكمال فى الموسع ولا لنقص فى المقتر عليه. » (٤)

ويقول الدمشقي : «ولم يمكن للواحد من الناس لقصص عمره أن يتكلف جميع
الصناعات كلها وإن كان فيه احتمال تعلم كثير منها، فليس يقدر على جمعها كلها البتة
حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علما، ولأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض
كالبناء يحتاج إلى النجار، والنجار إلى الحداد، وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة
أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء فاحتاج الناس - لهذه العلة -
اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضا لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم
بعضا. » (٥)

ويقول ابن تيمية : « وكل بنى آدم لا تتم مصلحتهم لافى الدنيا ولا فى الآخرة إلا
بالاجتماع والتعاون والتنامي، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم،
ولهذا يقال : الإنسان مدنى بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها
يجلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المضرة.

فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فإذا لم
يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم، احتاحوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولابد لهم من طعام
إما مجلوبا من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم وهو الغالب، وكذلك لابد لهم من
مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء » (٦)

(١) سورة الزخرف ، آية ٣١ ، ٣٢ .

(٢) تفسير البيضاوي ، ج ٢ ص ٤٤١ دار صادر ببيروت .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ص ١٢٧ ، إحياء التراث العربى ١٩٦٩ م .

(٤) روح المعاني ، ج ٥ ص ٧٨ ، بيروت ١٩٧٨ م .

(٥) الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٢٠ ، ٢١ .

(٦) ابن تيمية ، الحسبية ، ص ٤ ، ١٤ ، المطبعة السلفية .

الرزق المكتسب «التوزيع الوظيفي»

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (١).
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (٢).

ويقول رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به» (٣).

يعتبر الدخل أحد المفاهيم الأساسية لنظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي، وفي الوقت الراهن برز لنظرية التوزيع جانبان:

أ - التوزيع الوظيفي Theory Of Functional Distribution.

ب - نظرية التوزيع الشخصي Theory Of Personal Distribution.

أما بالنسبة للتوزيع الشخصي فإنه يرتبط بعنصر العدالة في التوزيع ولهذا نادراً ما نجده في الكتابات الاقتصادية الوضعية لرفضها إدخال القيم في مجال التحليل. وبالنسبة للتوزيع الوظيفي فهو يعتبر العنصر الأقدم تاريخياً، فهو عملية حسابية بحتة، تصور الموقف على ما هو عليه دون تقويم، ويعنى تحديد نصيب كل عامل من عوامل الإنتاج في الدخل الناتج من النشاط الاقتصادي، ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا إن هذا العنصر ويمثل مضمون نظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي.

ولقد سادت هذه النظرية خلال كتابات القرن التاسع عشر، حيث إن المفكرين في ذلك الوقت وجهوا اهتمامهم إلى مجرد تحديد حصص عوامل الإنتاج من الدخل الناتج عن النشاط الاقتصادي كما يبينه الواقع في ذلك الوقت... وعلى العموم فإن نظرية التوزيع بالمعنى الوظيفي تتضمن تحليلات اقتصادية محضة (٤).

وتوزيع الرزق هو الوجه الآخر لثمن السلع، فثمن السلعة عبارة عما أنفق عليها في خلال مراحل الإنتاج الأولى، من عمل حتى يستحق أجراً ثم عمل مدخر «مال» يستحق ربحاً. وقلنا عملاً مدخراً لأن الخيرات الكونية توجد ابتداء حرة مشتركة بين الناس، وعندما يبذل عمل فيها تتحول إلى مال «سلعة اقتصادية»، فالملء في النهر لا ثمن له ولكنه حين يحاز للرحال يكون له ثمن. والفرق بين تكلفة السلعة وثنائها هو الربح

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٣) صحيح سنن الترمذي - تحقيق الألباني ج ٢ ص ٢٩٠ المكتب الإسلامي ١٩٨٨ م

(٤) Stonier, A . W . & Haque, D . C . Economic Theory, P . 210 Longman 1957

يستحقه العمال أو المال أو كلاهما. فثمن الناتج هو الوجه الآخر لدخول عناصر الإنتاج.

وفى الفكر الوضعى تقسم عوائد عناصر الإنتاج إلى أجر يحصل عليه العمل وإيجار تحصل عليه الأرض، وربح يحصل عليه المنظم «المدير» وفائدة «ربا» يحصل عليها رأس المال. وهو تقسيم فيه مغالطة، فالمنظم اليوم ليس هو المضارب، حيث يحصل على أجر أو مكافأة على عمله.

أما صاحب المال فهو الذى يحصل على الربح للمخاطرة غنما بفرم، ولكن كيف يوجدون تبريراً - فى نظرية التوزيع - لدخل طفيلى هو الربا إلا بالمغالطة؟ ويعتبرون ذلك منتهى العلم!

والرزق المكتسب لا يستحق إلا بالجهد، وهو الأجر المعطى للعامل نتيجة بذل جهده اليدوى أو العقلى، أو إيجار لعينه التى يملكها بوسائل مشروعة، وربح نتيجة مشاركته بعمله أو بماله، وهنا كان للكسب وسيلتان: العمل ويحصل على أجر أو ربح، والمال - فيما عدا النقود - ويحصل على ربح أو إيجار، ونقود لا تحصل إلا على ربح إن تحقق. وسنتحدث - إن شاء الله - عن التوزيع الشخصى فى مصطلح الرزق الحسن فيما بعد.

وسنرتب إن شاء الله مصطلحات الرزق «التوزيع الوظيفى» على هذا الأساس، إجارة وربحاً، أما الإجارة فتتقسم إلى أجر العامل وإجارة الأرض، وإيجار المنافع. وأوردنا تحت الأجر مصطلحات كالعطاء والجمالة والاستصناع، كما تكلمنا عن أنواع الأجير فقسمناه إلى أجير خاص وأجير مشترك.

وجرنا الحديث على الأخير إلى تناول أجر المثل عند الاختلاف فى أجر العامل.

ثم تحدثنا عن وضع الجوائح كدفع للاعتراض على ثبات الإجارة عند ابن حزم والفلسفات الاشتراكية الزائفة التى رفضت أحقية المؤجر فى الإجارة.

وأما الربح فهو يأتى إما عن المعاوضة بيعاً وشراء الجوائح، وإما عن الشركة بين عمل وعمل أو مال ومال أو مال ومال.

ومن هنا أتى الحديث عن البيوع بأنواعها والشركات بأنواعها.

الرزق المتفاضل

يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَلْفَبِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (١)

ليس من العدل في شيء أن يتساوى الكسول مع المجتهد، ولا الخبير مع الجاهل، وسيظل التفاوت قاعدة لعمارة الكون وحافزاً له. والتمييز المادى ضرورة تنتج لنا أفاقاً من الفكر والخلق، لازمة لنمو المجتمع. وبعض المساواة عدل لاشك فيه وبعضها ظلم لاشك فيه، والمساواة الحسابية لن تنتهى بنا إلا إلى مرحلة من الهمجية والتخلف لا توصف، والخير في تفاضل لا طغيان فيه ولا استغلال، ولا فقر فيه ولا مسغبة.

إن الذى أرق ذوى الضمائر من المفكرين والفلاسفة ليس الفرق فى المتاع بين إنسان وإنسان، ولكن ضخامة هذا الفارق، تلك الضخامة التى لا يمكن أن تكون بسبب ما بين فرد وفرد من فروق العلم والقوة.

لهذا نرى الإسلام لا يعطى الصدقة لقادر يستطيع أن يعمل وأمامه فرصة عمل، ونراه لا يسمح بطغيان المال، واستغلال الضعفاء، فيحرم أكل المال بالباطل من ربا واحتكار وسحت، فيطهر المجتمع من وسائل ظالمة تؤدى إلى طبقيية ينعدم فيها تكافؤ الفرص ويظلم فيها أناس وتؤكل حقوقهم، ويقيم العلاقات على القسط، فينصف بشريعته المظلوم ويعاقب السارق والمغتصب. ثم يحقق للمحتاج حياة كريمة بفريضة الزكاة تؤخذ من الأغنياء فتترد على الفقراء، فلا يذل إنسان ببطنه. وبهذا نجد مجتمعاً حراً ينال كل فرد فيه حد الكفاية، عادلاً فى توزيعه للدخول فلا يكون المال دولة بين الأغنياء.

ثم ينطلق -بعد هذه القاعدة- كل إنسان فى دنياه ليس له إلا ما سعى، وهنا يتفاضل الناس فى الرزق، ويرتفعون فى درجات، ابتلاء من الله واختباراً، يتحدد على نتيجته الجزاء فى الدنيا والآخرة.

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢)

والدرجات ليست وقفاً على أحد بعينه، أو مغلقة تتوارث من فرد لآخر بأسلوب طبقي، وإنما مفتوحة للكفايات، فهى تعبير عن تفاضل بين الناس فى الرزق، فى ظروف من تكافؤ الفرص والعدالة، بعيداً عن المزايا الاحتكارية والوراثية والسلطوية، التى تحد من تكافؤ الفرص وتخلق قدراً من الظلم وعدم المساواة، ولأن التفاضل فى الرزق يقوم على أساس العمل.

(١) سورة النحل آية ٧١.

(٢) سورة الأنعام آية ١٦٥.

﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١)

وفى هذه الدرجات ينقسم الناس إلى فئات حسب العمل والخبرة، يستفيد كل من
الأخر فيعمر الكون، فهي معنى من معاني تقسيم العمل على أساس التخصيص
وتبادل المنافع.

﴿نَحْنُ قَبِيحَاتُ بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا سَخِرِيًّا﴾ (٢)

يقول البيضاوي عن معنى التسخير: «أى يستعمل بعضكم بعضا في حوائجهم،
فيحصل بينهم تآلف ونظام، ينتظم بذلك نظام العمل، لا للكمال في الموسع ولا لنقص
في المقتصر» (٣)

ويقول الرازي: «إنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف، والعلم
والجهل، والحذاقة والبلاهة، والشهوة والضمول، وإنا فعلنا ذلك، لأننا لو سوينا بينهم في
كل هذه الأحوال لم يستعمل أحد أحدا، ولم يصر أحد مسخرا لغيره، وحينئذ يفضى
ذلك إلى خراب العالم، وفساد نظام الدنيا» (٤)

(١) سورة النساء آية ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) سورة الزخرف آية ٢٢ .

(٣) تفسير البيضاوي ج ٧ ص ٤٤١ - دار إحياء التراث بيروت .

(٤) التفسير الكبير، الرازي، ج ٢٧ ص ٩٦ .

الكسب الطيب

يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (١)

ويقول رسول الله صلي الله عليه وسلم:

«ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة» (٢)

والكسب لغة :

الكسب هو الطلب والسعى في الرزق وأصله الجمع ، يقال : تكسب واكتسب : طلب الرزق وتكلفه . واكتسب تصرف واجتهد . وكسب الشيء جمعه . وكسبه أصابه . وكسبت ما لأربحتة (٣) فالإكتساب في عرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب ، واللفظ في الحقيقة مستعمل في كل باب . ولكن عند الإطلاق يفهم من إكتساب المال . قال تعالى (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) (٤) فطلب الكسب فريضة على كل مسلم وعلى المرء الإكتساب ما لا يبد له منه لينال من الدرجة أعلاها ، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ، ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به ، فيكون فرضا بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة . والكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين . وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتراد بهديهم ، ففي الكسب معنى المعاونة على الطاعات والقرب . أي كسب كان من حلال ، وما يكون التصدق والمعاونة فيه أكثر كان أفضل .

والمذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة ، وأن المكاسب كلها في الإباحة سواء لا فرق بين الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة . (٥)

ففي الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فناءه وجعل سبب البقاء والنظام هو كسب العباد ، ففي ترك الكسب تخريب نظامه وذلك ممنوع منه . لهذا جعل الشرع أصل الكسب فرضا لكيلا يجتمع الناس على تركه لما يصيبهم في سبيله من الكد والتعب وليس في طبعهم ما يدعو إلى هذا (٦)

(١) سورة النحل آية ٧١ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الألباني ج ٢ ص ٥ المكتب الإسلامي ١٩٨٦م .

(٣) لسان العرب، المصباح المنير ، القاموس المحيط ، مادة (ك س ب)

(٤) البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٥) محمد بن الحسن الشيباني ، الكسب ، مصدر سابق ، ٢٢ - ٢٤ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، بتصرف .

(٦) نفس المصدر ص ٤٢ ، ٧٥ بتصرف .

وقد بلغ حث الشارع على الكسب مبلغا عظيما فروى عنه أنه قال « الخبير الكسب كسب العامل إذا نصح^(١)»

ومن البيهقي أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما سخر الله له ما فى السموات والأرض، فإن غيره من شكل إلى شكل - كما يفعل فى الصناعة - أضاف له منفعة ولم يخلق شيئا، كذلك إذا نقله من مكان إلى مكان. ولهذا كان مصطلح الرزق فى توزيع عوائد الإنتاج أكثر دقة فى التعبير عن عملية التوزيع.

« والرازق والرزاق هى صفة الله تعالى لأنه يرزق الخلق أجمعين، وهو الذى خلق الأرزاق وأعطى الخلائق أرزاقها وأوصلها إليهم...»

«قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾، وأرزاق بنى آدم مكتوبة مقدرة لهم، وهى واصلة إليهم.

قال تعالى: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾ يقول: بل أنا رازقهم ما خلقتهم إلا ليعبدون. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(٢)

ومصطلح الكسب فى تعريفه يشمل الطيب والخبيث، لأن معيار التفرقة هى طاعة الله تعالى، يقول رسول الله: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما»^(٣)

والرزق الطيب يعنى الأكل والشراب الطيب أو الكسب الحلال. والرزق الحرام يعنى الأكل والشراب الخبيث أو الكسب الحرام. يقول تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طيبًا﴾^(٤)

«إن الرزق قد يكون حراما لأنه تعالى خصص إذن الأكل بالرزق الذى يكون حلالا طيبا، ولولا أن الرزق قد لا يكون حلالا وإلا لم يكن لهذا التخصيص والتقيد فائدة»^(٥)

«ولما كان الرزق مضافا إلى الرازق وهو الله تعالى وحده، لم يكن الحرام المنتفع به رزقا عند المعتزلة لقبحه، ولقد عرفت فساد أصلهم، ولزمهم أن من لم يأكل طول عمره إلا الحرام لم يرزقه الله تعالى، وهو باطل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾... قالوا: لو كان الحرام رزقا لما جاز دفعه عنه، ولا أذم ولا العتاب عليه، قلنا: ممنوع، وإنما يصح لو لم يكن مرتكبا للمنهى عنه مكتسبا للقبح من الفعل، سيما فى مباشرة الأسباب»^(٦)

(١) رواه أحمد عن أبى هريرة، وحسنه العراقى فى المجمع ٦٤ / ٢

قال البيهقى رجاله ثقات، مجمع الزوائد ج ٤، ص ٦٤

(٢) الذاريات - آية ٥٨.

(٣) صحيح الجامع الصغير، تحقيق الألبانى ج ١ ص ٦٤١ المكتب الإسلامى ١٩٨٦.

(٤) سورة المائدة آية ٨٨.

(٥) التفسير الكبير، الرازى، ج ١١ ص ١٢٠.

(٦) المقاصد التفقاتانى، ج ١ ص ٣١٨، ٣١٩، مكتبة الكليات الأزهرية، والآية رقم ٦ بسورة هود.

ولا يقتصر الرزق في الإسلام على الكسب المادى فقط وإشباع الحواس كما هو في الفكر الوضعى، ولكنه يتعدى ذلك إلى الرزق العقلى والروحى الذى يسعد النفس ويستجيب لأشواق الروح.

«والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم»^(١)

و«السعى فى تحصيل الرزق قد يجب وذلك عند الحاجة، وقد يستحب، وذلك عند قصد التوسعة على نفسه وعياله، وقد يباح، وذلك عند قصد التكاثر من غير ارتكاب منهى، وقد يحرم وذلك عند ارتكاب المنهى كالغصب والسرقة والزنا»^(٢)

و«فى الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه»^(٣)

و«الكسب للنفس والأولاد من أهم الواجبات، وإن الله تعالى استغنى بما ركب فىنا من حب المال والحرص عن التصريح بإيجابه كإيجاب الصلاة والحج والزكاة، وذلك لما فى تحصيله من التحرر عن أذية الناس بالسؤال، وتحمل فتنهم التى هى من أعظم المحظورات، ولما فى جمع المال من حفظ الورع عن أموال الناس»^(٤)

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٠ ص ١١٥، دار صادر.

(٢) المقاصد - التفاترانى ج ٤ ص ٣١٩.

(٣) محمد بن الحسن الشيبانى، الاكتساب فى الرزق المستطاب، ص ٢٩ - دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

(٤) الحسين السياغى، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ص ٢٠٧، ٢٠٨ - مطبعة السعادة ١٣٧٤هـ.

الإجارة

يقول تعالى :

﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (١)

وقال ﷺ:

« ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم » قال له أصحابه: « وأنت يا رسول الله » قال: « وأنا كنت أراعى لأهل مكة بالقراريط » (٢)

مصادر الكسب تتحدد إما بالمشاركة أو بالعقد على عوض معلوم، والمشاركة تتم بين عمل ومال، ويكون الربح بينهما مشاعا على حسب الاتفاق.

أما مصادر الكسب على عوض معلوم، فإما أن تكون على منفعة عين أو على أعمال إنسان .

فما كان على منفعة العين فهو الكراء أو الربيع في عقد الإجارة . وأما ما كان على أعمال إنسان فهو الأجر

والإجارة لغة : الجزاء على العمل، والأجر : الثواب (٣)

وشرعاً: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (٤)

فهى عقد على منفعة، لأنها لو كانت على عين لصارت بيعا .

وهى بعوض ، لأنها لو كانت بدون عوض لكانت عارية .

والعين تقدم من المؤجر، لأن المستأجر لو قدم العين مع العمل لصارت استصناعاً .

وهى معلومة لأنها لو كانت مجهولة لكانت جعالة .

وكونها مقصودة للانتفاع تنزيها للعقد عن العيب .

وكونها قابلة للبذل والإباحة، لئلا يدخل فيها الحرام والسلع المشتركة .

وكون العوض معلوما تمييزا لها عن المشاركة كالمضاربة والمزارعة .

وعقد الإجارة ضرورى أو حاجى، فقد يكون ضروريا كاستئجار مرضعة ليتيم، وقد

يكون حاجيا وهو الأكثر (٥)

وأركانها ثلاثة إجمالا:-

(١) سورة الكهف أية ٧٧ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الالبانى، ج ٢ ص ٦

(٣) لسان العرب ج ٥ ص ٦٥

(٤) الباجورى ، الحاشية على ابن القاسم ، ج ٢ ص ٢٧ ، ٢٨ . الطبى ، ١٣٤٧ هـ .

(٥) الشاطبى ، الموافقات - ج ٢ - ص ١٤ .

١- عاقد (مكر ومكتر) .

٢- معقود عليه (أجر ومنفعة) .

٣- صيغة (إيجاب وقبول)^(١)

ويشترط فيها للانعقاد العقل، فلا تنعقد من الصبي غير المميز أو المجنون، كما يشترط أن تكون عن تراضٍ، فإذا وقع إكراه فإنه يفسد^(٢)

والمعقود عليه في الإجارة مطلقا عند الحنفية هو المنفعة، وهي تختلف باختلاف محلها. وعند المالكية والشافعية يكون المعقود عليه إما إجارة منافع أعيان وإما إجارة في الذمة. واشترطوا في إجارة الذمة تعجيل النقد للخروج من الدين بالدين^(٣).

كما يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة معلومة علما ينفي الجهالة المفوضية للنزاع. وهذا الشرط يجب تحققه في الأجرة أيضا، لأن الجهالة في كل منهما تفضي إلى النزاع^(٤)

ويخص المالكية غالبا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الأدمى، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء. وقالوا إن لفظ الإجارة والكرء شيء واحد في المعنى^(٥)

والسرخسى يقسمه إلى عقد على منفعة وعقد على عمل^(٦)

وسنأخذ بهذا التقسيم؛ فإذا كان العقد على عمل كان أجرا نظير عمل معلوم كبناء وخياطة وحمل وصباغة وإصلاح شيء...

وإذا كان العقد على منفعة عين كدار أو حانوت أو دابة أو آلة... سميناه إجارة. ولكننا نميز في إجارة المنافع بين إجارة الأرض وغيرها من الأعيان لما للأرض من أهمية في الوزن الاقتصادي. وبهذا يكون التقسيم: أجرة العمل، إيجار الأرض، إيجار المنافع (التأجير).

(١) الباجوري، حاشيته على ابن القاسم، ج ٥ ص ٢٩ .

(٢) الموسوعة الفقهية، ج ١ ص ٢٥٨، الكويت، ١٤٠٥ هـ .

(٣) نفس المصدر، ج ١ ص ٢٥٩ .

(٤) نفس المصدر، ص ٢٦٠ .

(٥) نفس المصدر، ص ٢٥٤ .

(٦) السرخسى، المبسوط، ج ١٥ ص ٧٤، ٧٥، دار المعرفة ١٩٧٨ م .

الأجر

يقول تعالى:

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١)

ويقول ﷺ:

«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (٢)

الأجر لغة: الجزاء على العمل (٣)

وشرعا: بدل معلوم لعمل معلوم فى عقد معاوضة (٤)

ويعتبر العمل أهم عناصر الإنتاج، يبلغ دخل العامل حوالى ٧٥٪ من الدخل القومى للولايات المتحدة، ولهذا كانت الأجور محور اهتمام سياسى واجتماعى بالإضافة إلى النواحي الاقتصادية (٥)

ويعتبر التعليم استثمارا بشريا، فكونك تفضل التعليم على الكسب، فإنك تتكلف نفقة وتتنازل عن فرصة دخل، وعادة ما يكون ذلك لزيادة الدخل فى المستقبل بزيادة الخبرة والعلم، تماما كما تدخر لتشتري عينا تؤجرها لتدر دخلا.

فالأجر هو الدخل الذى يحققه المرء من عمله، وكلمة الأجور عادة يستدل منها على أن التعويض يدفع للعامل على أساس عمله فى الساعة، أو على أساس وحدة الإنتاج أو على أساس القطعة، تمييزا له عن الراتب أو العمولة أو الأتعاب الأخرى.

فكلمة Salary تعنى أية علاوة أو تعويض يدفع للخدمات المؤداة خلال فترة زمنية محددة، وخصوصا الخدمات ذات الطابع المهني أو الكتابي أو التنفيذي.

والراتب يختلف عن الأجر Wage، حيث إن الأجر يدفع عادة مقابل العمل الذى يتطلب مهارة يدوية على أساس الأجرة فى الساعة أو على أساس الإنتاج.

بينما العملة Commission نسبة من قيمة سلع مبيعة، فى عملية يكون العامل فيها وسيطا Broker كالسمسار الذى يشتري ويبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الألبانى، ج ٢ ص ٥٩

(٣) لسان العرب، ج ٥ ص ٦٥

(٤) السرخسى، المبسوط ج ١٤ ص ٤٨ وج ١٦ ص ٧.

(٥)

١- عاقد (مكر ومكتر) .

٢- معقود عليه (أجر ومنفعة) .

٣- صيغة (إيجاب وقبول)^(١)

ويشترط فيها للانعقاد العقل، فلا تنعقد من الصبي غير المميز أو المجنون، كما يشترط أن تكون عن تراضٍ، فإذا وقع إكراه فإنه يفسد^(٢)

والمعقود عليه في الإجارة مطلقا عند الحنفية هو المنفعة، وهي تختلف باختلاف محلها، وعند المالكية والشافعية يكون المعقود عليه إما إجارة منافع أعيان وإما إجارة في الذمة. واشتراطوا في إجارة الذمة تعجيل النقد للخروج من الدين بالدين^(٣)

كما يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة معلومة علما ينفي الجهالة المفضية للنزاع. وهذا الشرط يجب تحققه في الأجرة أيضا، لأن الجهالة في كل منهما تفضي إلى النزاع^(٤)

ويخص المالكية غالبا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الأدمى، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضى والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء. وقالوا إن لفظ الإجارة والكراء شىء واحد فى المعنى^(٥)

والسرخسى يقسمه إلى عقد على منفعة وعقد على عمل^(٦)

وسنأخذ بهذا التقسيم: فإذا كان العقد على عمل كان أجرا نظير عمل معلوم كبناء وخياطة وحمل وصباغة وإصلاح شىء...

وإذا كان العقد على منفعة عين كدار أو حانوت أو دابة أو آلة... سميته إجارة.

ولكننا نميز في إجارة المنافع بين إجارة الأرض وغيرها من الأعيان لما للأرض من أهمية فى الوزن الاقتصادى.

وبهذا يكون التقسيم: أجرة العمل، إيجار الأرض، إيجار المنافع (التأجير).

(١) الباجورى ، حاشيته على ابن القاسم ، ج ٥ ص ٢٩ .

(٢) الموسوعة الفقهية ، ج ١ ص ٢٥٨ ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ .

(٣) نفس المصدر ، ج ١ ص ٢٥٩ .

(٤) نفس المصدر ، ص ٢٦٠ .

(٥) نفس المصدر ص ٢٥٤ .

(٦) السرخسى ، المبسوط ، ج ١٥ ص ٧٤ ، ٧٥ ، دار المعرفة ١٩٧٨ م .

الأجر

يقول تعالى:

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١)

ويقول ﷺ:

«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (٢)

الأجر لغة: الجزاء على العمل (٣)

وشرعا: بدل معلوم لعمل معلوم فى عقد معاوضة (٤)

ويعتبر العمل أهم عناصر الإنتاج، يبلغ دخل العامل حوالى ٧٥٪ من الدخل القومى للولايات المتحدة، ولهذا كانت الأجور محور اهتمام سياسى واجتماعى بالإضافة إلى النواحي الاقتصادية (٥)

ويعتبر التعليم استثمارا بشريا، فكونك تفضل التعليم على الكسب، فإنك تتكاف نفقة وتتنازل عن فرصة دخل، وعادة ما يكون ذلك لزيادة الدخل فى المستقبل بزيادة الخبرة والعلم، تماما كما تدخر لتشتري عينا تؤجرها لتدر دخلا.

فالأجر هو الدخل الذى يحققه المرء من عمله، وكلمة الأجور عادة يستدل منها على أن التعويض يدفع للعامل على أساس عمله فى الساعة، أو على أساس وحدة الإنتاج أو على أساس القطعة، تمييزا له عن الراتب أو العمولة أو الأتعاب الأخرى.

فكلمة Salary تعنى أية علاوة أو تعويض يدفع للخدمات المؤداة خلال فترة زمنية محددة، وخصوصا الخدمات ذات الطابع المهني أو الكتابي أو التنفيذي.

والراتب يختلف عن الأجر Wage، حيث إن الأجر يدفع عادة مقابل العمل الذى يتطلب مهارة يدوية على أساس الأجرة فى الساعة أو على أساس الإنتاج.

بينما العملة Commission نسبة من قيمة سلع مبيعة، فى عملية يكون العامل فيها وسيطا Broker كالسمسار الذى يشتري ويبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الألبانى، ج ٢ ص ٥٩

(٣) لسان العرب، ج ٥ ص ٦٥

(٤) السرخسى، المبسوط ج ١٤ ص ٤٨ وج ١٦ ص ٧.

(٥) W. G Baumol, A. S. Blinder, Economics, P. 616 Harcourt 1982.

نسبة معينة، أو التاجر بالعمولة الذي يحوز البضاعة يبيعها بمعرفته نقداً أو نسيئة نظير نسبة معينة^(١)

ولابد أن تكون المنفعة التي يقدمها العامل مقدوراً على تسليمها واستيفائها....

والعمل المستأجر عليه إن كان لا ينضبط بالعمل فيجب التقدير فيه بالزمن فقط، وما ينضبط بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن، ولا يصح الجمع بين الزمن محل العمل، لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر، أى شأنه ذلك ولو قطع بفراغه عادة فى الزمن المحدد، لأن العادة قد تتخلف، نعم إن قصد التقدير بمحل العمل، وذلك الزمن للتعجيل، صح^(٢).

فإن كان بالزمان فهو مقدر به، لازم فى مدته، وإن كان بالعمل فإنه يضبط بصفته، ويلزم الأجير تمام المدة، أو تمام الصفة، وليس له ترك ذلك، ولا يستحق شيئاً من الأجرة - إذا كان هكذا - إلا بتمام العمل^(٣)

ويشترط العلم بالأجر حتى يفلق باب النزاع، فلا مساومة عليه بعد أداء العمل. فعن أبى هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره»^(٤)

وتلزم الأجرة إذا كان العقد صحيحاً، ولم يكن بالمستأجر عيب فى وقت العقد يخل بالانتفاع به، وسلامته أيضاً عن عيب يحدث له، وإلا لم يبق العقد لازماً^(٥)

ويلزم إعطاء العامل أجره كاملاً لقوله تعالى: «ولا تبخسوا الناس أشياءهم»^(٦) وفى الحديث القدسى: قال الله عز وجل: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يوفه أجره»^(٧).

ويلزم رعاية العامل وإعانتته. قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٨)

لهذا كان على صاحب العمل أن يقوم بتحسين ظروف العمل، فييسر للعامل ويخفف عنه العبء ولا يكلفه بما لا يطيق، ويعطيه فترات راحة، ويوفر الجو الصحى والرعاية الطبية وأداء العبادات جماعة فى وقتها.

(١) نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. ص ٤٨١، ٥٦٩ لبنان ١٩٨٢.

(٢) الباجورى، حاشيته على ابن القاسم، ج ٢، ص ٢١.

(٣) ابن العربى، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٤٨٦.

(٤) حاشية الباجورى، ج ٢، ص ٢٠، والحديث رواه البيهقى، راجع الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٦٣.

(٥) السرخسى، المبسوط، ج ١٥، ص ٧٩.

(٦) سورة هود آية ٨٥.

(٧) رواه البخارى، ج ٢، ص ٢٤.

(٨) رواه البخارى، ج ١، ص ١٥.

العطاء

يقول تعالى :

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ :

« من ولاه الله علي أمر الناس شيئا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله - تبارك وتعالى - يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته. » (٢)

والعطاء لغة : اسم لما يعطى ، والجمع عطايا وأعطية (٣)

وإصطلاحا : بالفتح وتخفيف العطاء يقارب الرزق، إلا أن الفقهاء فرقوا بينهما ، فقيل : الرزق ما يخرج من بيت المال للجندى مثلا كل شهر، والعطاء ما يخرج له في كل سنة مرة أو مرتين.

وعن الحلواني : العطاء ما يخرج كل سنة أو شهر والرزق يوم بيوم

وفي شرح القدوري : العطاء ما يفرض للمقاتلين ، والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة ..

وفي جامع الرموز .. في فصل العاقلة : العطاء ما فرض لإنسان في بيت المال في كل سنة لحاجته ... (٤)

وفي المبسوط : الرزق اسم لما يخرج للجند من بيت المال عند رأس كل شهر، والعطاء اسم لما يخرج له في السنة مرة أو مرتين.

وكل ذلك صلة يخرج له فلا يملكها قبل الوصول إليه. (٥)

والخراج والجزية مصروف الى نواب المسلمين، ومنها إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم ، ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحاسبين والمسلمين، وكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الصب، فكفايته في هذا النوع من المال. (٦)

ووجب للإمام في نفقته في بيت المال قدر ما يغنيه، يفرض له ذلك، فإن كان الإمام غنيا فالأولى ألا يأخذ وإن كان محتاجا أخذ كفايته وكفاية عياله. (٧)

(١) سورة الليل آية ٥.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني ج٢ ص ٢٠٦ المكتب الاسلامي ١٩٨٥م.

(٣) ابن منظور ، لسان العرب: مادة عطا.

(٤) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ج٤ ص ١٠٧٦ . ككتها ١٨٦٢م .

(٥) السرخسي ، المبسوط ج٤ ص ٤٧ .

(٦) نفس المصدر ، ج٣ ص ١٨ .

(٧) نفس المصدر ج٣ ص ١٨ ، ١٩ .

عن عائشة قالت : لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن
تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين ، فليأكل آل أبي بكر من هذا المال. (١)
قال عمر :

«إنما أستحل من مال الله تعالى حلتين، حلة بالشتاء وحلة بالصيف، وظهري الذي
أحج عليه وأعتمر، وقوت أهلي، وقوتي قوت أهل رجل من قريش، لا وكس ولا شطط»

يقول السرخسي : « ففى هذا دليل على أن الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال
المسلمين ، ثم هو ، لأنه بمنزلة الوصى فى مال اليتيم ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢)

قال أصحابنا جميعا - يعنى الحنفية - : ويفرض للقاضى ما يكفيه ويوسع عليه
حتى لا يشره إلى أموال المسلمين . فأما الشافعي فقال : ومن تعين عليه القضاء وهو
فى كفاية لم يجز أن يأخذ رزقا لأنه فرض تعين عليه ، وإن لم يكن له كفاية فله أن
يأخذ الرزق عليه لأن الكفاية لأبد منها ، والقضاء لأبد منه ، وإن لم يكن يتعين عليه ،
فإن كان له كفاية كره أن يأخذ عليه الرزق ، وإن لم يكن له كفاية لم يكره» (٣)

عن عاصم بن عمر قال : أرسل إلى عمر فجئته ظهرا ، فقال أى بنى إني - والله -
ما كنت أحرم هذا المال شيئا استطه منك ، وليته . كان مال الله فعاد أمانتي ، فلم
يزدد على إلا حراما ، وإني أنفقت عليك من بيت المال شهرا ، ولست بزائدك ، ولكنى
معينك بثمر أرضى .. فخذه ثم بعه ثم قم إلى جنب رجل ، فإذا اشترى شيئا
فاستشركه ثم بع وأنفق على عيالك (٤)

(١) البخارى، كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله ، ج ٢ ص ٧٤ ، مطبعة الشعب .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ص ١٠١٤ - ١٠١٥ .

(٣) أبو القاسم على السمناني ، روضة القضاة وطرق النجاة ، ج ١ ص ٨٥ - ٨٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٤ .

(٤) ابن زنجوية ، الأموال ، ج ٢ ص ٥١٦ ، مركز الملك فيصل ١٩٨٦ م . والحديث حسن لاسناد عباد عن ابن عيينة عن
هشام .

الاستصناع

يقول تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ: « كان زكريا نجارا » (٢)

لغة : عمل (٣)

واصطلاحاً: عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٤).

وقد جرى عليه تعامل الناس قديماً وحديثاً في كل زمان ومكان، حتى أصبح مما لا يمكن الاستغناء عنه، وهو يبيع له شبه الإجارة من حيث إن فيه طلب العمل من الصانع (٥).

وقد زاد التطور الحضاري الحديث من أهمية هذا العقد لتعدد حاجات الناس الصناعية والاستهلاكية كصنع الآلات والمعدات والسفن والطائرات، وبيع الاستهلاك بأنواعها والمنشآت والمباني.

وهي غالباً ما تكون بمواصفات لا تتوفر بصفة نمطية في السوق كسلعة تامة الصنع، أو تكون تكلفة تصنيعها أقل من سعرها في السوق.

وقد رأى جمهور الفقهاء أن عقد الاستصناع تحكمه قواعد عقد السلم، وبهذا لا بد من تحديد الأجل، ودفع الثمن عند التعاقد، وضبط الصفة، منعاً للنزاع.

ويصح كمواعدة غير ملزمة إذا أجل دفع الثمن، حيث يكون المستصنع أيضاً في الذمة، فتأجيل طرفي المعاوضة لا يصح إلا إذا كان مواعدة غير ملزمة عند الجمهور.

وأجازه بعض الحنفية استحساناً، حيث إنه لا يشبه السلم إذا لم يكن له أجل أو تأجل دفع الثمن (٦).

يقول الكاساني الحنفي: «أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما اعمل لي خفاً أو أنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا،

(١) سورة الأنبياء آية (٨٠)

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني ج ٢، ص ٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب مادة (صنع) .

(٤) أحمد إبراهيم - المعاملات الشرعية المالية، ص ١٤٧، دار الأنصار، ١٤٠١هـ.

(٥) المرجع السابق - نفس الصفحة.

(٦) النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٢٨، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ =

ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢١٧، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ، البيهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢٩٠، ٢٩١، دار

الفكر ١٤٠٢هـ، الباجي، المنتقى، ج ٤، ص ٢٩٧، دار الكتاب العربي ١٣٣٢هـ، كاسب البدوان، عقد الاستصناع في الفقه

الإسلامي «دراسة مقارنة» ص ١٠٦ - ١٥٥ - دار الدعوة ١٩٨٠م.

ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم، وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مواعدة وليس بيعا، وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح... وأما جوازه فالقياس أنه لا يجوز، لأنه بيع مالم يبيعه عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحسانا^(١).

ويقول ابن الهمام: «وهو بالخيار: إن شاء تركه، أى المستصنع، بعد الرؤية، وإن شاء أخذه، لأنه اشترى مالم يره، ومن هو كذلك فله الخيار كما تقدم، ولأخيار للصانع.. كذا ذكره فى المبسوط، فيجبر على العمل، لأنه بائع باع مالم يره، ومن هو كذلك لا خيار له، وهو الأصح بناء على جعله بيعا لا عدة. وعن أبى حنيفة: أن له الخيار أيضا، إن شاء فعل، وإن شاء ترك دفعا للضرر عنه لأنه لا يمكنه تسلم العقود عليه إلا بضرر.. وعن أبى يوسف: أنه لا خيار لهما^(٢).

فعقد الاستصناع فى حق كل من المستصنع والصانع هو عقد غير لازم، بمعنى أنه يجوز لكل من طرفى العقد فسخه.. قبل أن يراه المستصنع. أما إذا جاء الصانع بالشىء المصنوع ليعطيه للمستصنع، فقد سقط حق الصانع فى فسخ العقد لأى سبب، مادام المستصنع قد رأى السلعة. وحق قبول المستصنع السلعة أو رفضها يحدده خيار الرؤية^(٣).

وأخذت مجلة الأحكام العدلية بمبدأ لزوم العقد فى حق الطرفين منذ انعقاده والاتفاق على تصنيع السلعة. فلا يحق لأحد العاقدين الرجوع عنه وفسخه، إلا إذا كان المصنوع مغايرا للأوصاف المعينة فى العقد^(٤).

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

(٢) ابن الهمام - فتح القدير، شرح البداية ج ٧ ص ١١٥ سنة ١٣٩٢ هـ.

(٣) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامى وأدلته، ج ٤، ص ٦٣٤.

(٤) مجلة الأحكام العدلية: مادة ٣.

الجعالة

يقول تعالى : «وَوَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ»^(١)
ويقول رسول الله ﷺ لمن سألته عن أخذ جعل على رقية لديغ - ثلاثين رأساً من الغنم :-

«خذوها واضربوا لي معكم بسهم»^(٢)

الجعل لغة : الأجر. والجعالة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء^(٣).
وشرعا: التزام عوض معلوم على عمل معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه^(٤).
والحنفية لا يجيزونها في غير العبد الأبق لتعلق التملك على التردد بين الوجود والعدم أى الخطر^(٥).

والجعالة تختلف عن الإجارة في بعض الأحكام:

- ١ - صحة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع.
 - ٢ - صحة الجعالة مع عامل غير معين.
 - ٣ - كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.
 - ٤ - لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول.
 - ٥ - جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال.
 - ٦ - يشترط في الجعالة عدم التأقبت لمدة العمل.
 - ٧ - الجعالة عقد غير لازم.
 - ٨ - سقوط كل العوض بفسخ العامل العمل المجاعل عليه^(٦).
- والعمل المجاعل عليه أنواع عند المالكية :

(أ) فبعضه تصح فهمه الجعالة والإجارة وهو كثير، ولا يشترط فيه أن يكون مجهولا، وذلك كأن يتعاقد على بيع سلع قليلة، وشراء السلع القليلة والكثيرة، واقتضاء الديون، وحفر البئر في أرض مباحة للعامة، لأنهما إن تعاقدتا على مقدار

(١) سورة يوسف آية ٧٢.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ج ٣ ص ٥٠.

(٣) المصباح المنير مادة جعل.

(٤) البهوتي، كشاف القناع ج ٢ ص ٤١٧ وحاشية الجبرمي، ج ٣، ص ١٧٠.

(٥) السرخسي، المبسوط ج ١١ ص ١٧.

(٦) الموسوعة الفقهية، وزارة أوقاف الكويت، ج ١٥، ص ٢٠٨ - ٢١٠، ٢١٠ - ١٤٠٩هـ.

مخصوص من الأذرع كان إجارة، وإن تعاقدنا على ظهور الماء في البئر كان جعالة.

(ب) وبعضه تصح فيه الجعالة دون الإجارة، وذلك كأن يتعاقدنا على الإتيان بالبعير الشارد، أو العبد الأبق ونحوهما من كل ما يكون العمل فيه مجهولاً، فتشترط الجهالة بالعمل هنا تحصيلاً لمصلحة العقد، لأن معلوميتها للمتعاقدين أو لأحدهما توجب الغرر فيه، كأن لا يجد البعير الشارد مثلاً في المكان المعلوم المتعاقد على الإتيان به منه، فيذهب عمله مجاناً وتضيع مصلحة العقد.

(ج) وبعضه تصح فيه الإجارة دون الجعالة وهو كثير أيضاً، كأن يتعاقدنا على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر مثلاً، وكذا التعاقد على خياطة ثوب أو خدمة شهر، أو بيع سلع كثيرة، وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة إن لم يتم العامل العمل.

الأجير الخاص

يقول تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (١).

ويقول رسول الله ﷺ: «ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمله» (٢)

والأجير الخاص أو أجير الواحد هو الذى يعمل لشخص واحد مدة معلومة، لا يعمل عند غيره فيها، تميزا له عن الأجير المشترك الذى يعمل لعامة الناس كالكهربائى والسباك.. فهو يعمل لكافة الناس ، وليس لأحد أن يمنعه من العمل عند غيره.

«وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ والإجارة ابتغاء لفضل. وقوله عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وقد قيل : نزلت الآية فى حج المكارى، فإنه روى أن رجلا جاء إلى ابن عمر رضى الله عنهما فقال: إنا قوم نكرى ونزعم أن ليس لنا حج، فقال ألستم تحرمون وتقفون وترمون؟ فقال: بلى، فقال رضى الله عنه: أنتم حجاج. ثم قال: سأل رجل رسول الله عما سألتنى فلم يجبه حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾» (٣).

ولو استأجر لعمل وقدره بمدة، فزمن الطهارة والصلاة ولو السنن الرواتب مستثنى.. ولا ينقص من الأجرة شىء، وكذلك السبت لليهود والأحد للنصارى.. (٤) ولا تدخل أيام الجمع للمسلمين (٥).

ويجوز أن يكون رب العمل جماعة فى حكم شخص واحد «مؤسسة مثلا»، فلو استأجر أهل قرية معلما أو إماما أو مؤذنا، وكان خاصا بهم كان أجيورا خاصا. وكذا لو استأجر أهل قرية راعيا ليرعى أغنامهم - على أن يكون مخصوصا لهم بعقد واحد - كان أجيورا خاصا.

ولابد فى إجارة الأجير الخاص من تعيين المدة، لأنها إجارة عين فلابد من تعيينها ، لأنها هى المعينة للمعقود عليه. والمنفعة لاتعتبر معلومة إلا بذلك، وينبغى أن تكون المدة مما يغلب على الظن بقاء الأجير فيها قادرا على العمل حتى قال المالكية: يجوز إجارة العامل لخمس عشرة سنة.

(١) سورة القصص آية ٢٦.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الألبانى ، ج ٢ ، ص ٥.

(٣) الكاسانى ، بدائع الصنائع، ج ٤ ، ص ١٧٣ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ.

(٤) الباجورى حاشيته على ابن القاسم ، ج ٢ ص ٢٩.

(٥) ابن عابدين ، حاشيته على رد المحتار ، ج ٦ ، ص ٧٠.

ولم يشترط الفقهاء تعيين نوع الخدمة، وعند عدم التعيين يحمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر... وليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه، وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل. ولو عمل لغيره مجاناً أسقط رب العمل من أجره بقدر ما عمل.

ولقد عالج الفقهاء قديماً مسألة إجارة العاملين في الدولة، واعتبروا بعض الوظائف، مما تصح الإجارة عليه مما لا يتصل بالقربه: ولا تشترط له النية كتنفيذ الحدود، والكتابة في الدواوين، وجباية الأموال ونحو ذلك، وهؤلاء يطبق عليهم أحكام الأجير الخاص في أكثر الأقوال وفي أكثر الأحوال، وقالوا إن لولى الأمر أن ينهى الإجارة متى رأى المصلحة في ذلك، وليس لأحد من هؤلاء أن يستقيل باختياره.

وهناك وظائف أخرى، كوظائف الولاة والقضاة، وكل من يقوم بعمل يحتاج إلى نية، فمرتباتهم من قبيل الأرزاق لا من قبيل الأجرة، لدفع الحاجة وهم غير مقيدين بوقت^(١).

والأجير الخاص أمين فلا يضمن ما هلك في يده إلا بتعدى أو تقصير^(٢) ويجوز الإسلام العمل للمرأة حالة حاجتها، لإعالة نفسها أو ولدها أو حتى زوجها.

كما يوجب عليها العمل في الأعمال التي هي من فروض الكفاية.

وإجارة الرضاع جاء بها الشرع... وعلى المرضعة أن تاكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به، وللمكترى مطالبتها بذلك، لأنه من تمام التمكين من الإرضاع.

وكره الحنفية استئجار المرأة للخدمة، لأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية، ولأن الخلوة بها معصية. وأجاز أحمد استئجارها، ولكن يصرف وجهه عن النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، كما أنه لا يخلو معها في مكان اتقاء للفتنة^(٣).

عن زينب امرأة عبدالله رضى الله عنهما أنها قالت لبلال: سل النبي ﷺ: «أيجزي أن أنفق علي زوجي وأيتام لي في حجري؟... فقال: نعم ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصلة»^(٤).

وجاء في فتح الباري: «وكون صدقتها كانت من صناعتها يدل على التطوع، وبه جزم النووي.. وما أشار إليه من الصناعة احتج له الطحاوي لقول أبي حنيفة، فأخرج معن طريق رابطة امرأة ابن مسعود. إنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده»^(٥).

(١) الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٤.

(٢) الإمام مالك، المدينة ج ١١ ص ١٢٢. دار الفكر.

(٣) الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٩٢.

(٤) رواه الشيخان.

(٥) ابن القيم - زاد المعاد، ١٥٢/٤ حكمه صلى الله عليه وسلم في تمكين المرأة من فراق زوجها المعسر. المطبعة المصرية

قال ابن القيم : «اختلف الفقهاء في حكم الرجل لايجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟... للشافعي قولان... القول الثاني ليس لها أن تفسخ النكاح، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب... وقول أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه: ليس لها الفسخ، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب وتحصل لها ما تنفقه على نفسها».

الأجير المشترك

يقول تعالى فى سورة الكهف: ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ

سَدًّا ۗ ﴾ (١)

وعن أنس بن مالك أنه قال: «حجم أبو طيبة رسول الله ، فأمر له بصاع من تمر ، ومر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» (٢).

الأجير المشترك هو الذى يعمل للمؤجر ولغيره كالطبيب الذى يعالج كل من يقصده من المرضى.

والحرفى فى الغرب - فى عصوره الوسطى - عادة كان يبدأ حياته كصبي عند حرفى آخر، وقد كانت تعليمات نقابات الحرفيين تحدد عمر التلميذ من ٨ - ١٠ سنوات يصبح بعدها عاملا ماهرا يعمل كأجير خاص عند حرفى آخر، ثم يصبح حرفيا حين يتقدم إلى نقابته بعمل فنى ويجاز من النقابة (٣).

ويشير الفكر الإدارى الغربى إلى أن المهنى كالمحامى والمهندس إذا قصرت خدماته على جهة معينة، فإنه يتقاضى راتبا وليس أجرا، نظرا لعدم وجود علاقة مباشرة بين الخدمة التى يؤديها وما يتقاضاه من شركته، فقد يمكث فترة لايعمل دون أن تتأثر بذلك قيمة راتبه، فهو بذلك يعتبر أجييرا خاصا، ولكن إذا كانت خدماته يقدمها لمن يطلبها، فإنه يتقاضى أتعاباً، وهى شبيهة بالأجر إلى حد كبير، نظرا لارتباط قيمة هذه الأتعاب بحجم الخدمة (٤).

ويقع عقده على العمل، لذا يلزم بيان نوع العمل ابتداء.

«والأصل أن يكون العمل من الصانع والعين من صاحب العمل، غير أن العرف جرى على أن يقدم الأجير المشترك الخيط من عنده فى الخياطة، والصبغ من عنده فى الصباغة، مما يعتبر تابعا للصناعة، ولايخرجه ذلك من كونه عقد إجارة إلى كونه عقد استصناع.

وقد يتم العقد مع الأجير المشترك بالتعاطى.. كما فى الركوب فى سيارات النقل العام، كما يصح أن يكون العاقد واحدا أو جماعة كالحكومة والمؤسسات والشركات.

(١) سورة الكهف آية ٩٤.

(٢) صحيح سنن أبى داود، الألبانى ، ج ٢ ، ص ٦٥٧ ، المكتب الإسلامى ١٤٠٩هـ.

(٣) - Clough, sheperd Bancroft & Cole, C.Wooly, Economic History Of Europe 3rd (٣) edition C.C Heath Company, Boston, U. S. A. 1952 P. 34.

(٤) - Rock, Miton L. (ed), Handbook of Wage and Salary Administration, 2nd edition, (٤) McGraw - Hill , Inc, 1984 P. 16/4- 16/7.

ويجب أن تكون المنفعة التي يستأجر عليها محددة معلومة القدر... ويلتزم الأجير المشترك بإنجاز العمل المتعاقد عليه، وكل ما كان من توابع ذلك العمل لزم الأجير حسب العرف، ما لم يشترط غير ذلك.

فمن تعاقد مع خياط ليخيط له ثوبا فالخيط والإبرة على الخياط، كما هو العرف، إلا إذا كان هناك شرط أو تغير عرف^(١).

واتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدٍ أو تفريط جسيم يضمن، أما إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل في المذاهب:

١ - أن الصانع لا يضمن إلا إذا أثبت صاحب السلعة تقصير الصانع أو تعديه، ومعنى هذا أن يد الصانع يد أمانة، والأمين لا يضمن إلا بالتعدى، ولا يظهر التعدى إلا إذا قامت البينة عليه، فإذا لم يقر رب السلعة البينة على خطأ الصانع أو تقصيره، كان الصانع غير ضامن ما ادعى ضياعه أو هلاكه، وقد قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة رضى الله عنهما.

٢ - أن الصانع أو الأجير المشترك ضامن لما تسلمه من السلع، وأن هناك قرينة قاطعة لاتقبل إثبات العكس، على أن كل ما ضاع أو هلك فهو تقصيره، فلا يسمح له والحال كذلك بإثبات أن التلف أو الهلاك أو الضياع لم يكن بسبب من جانبه، وإنما كان بسبب لا يد له فيه، كاحتراق بيته وغير ذلك، وقد قال بذلك شريح وابن أبي ليلى.

٣ - أن الصانع لو ادعى الهلاك أو السرقة أو غير ذلك، فإنه يضمن حتى يقيم الدليل على أن هذا الهلاك لم يكن بسبب من ناحيته. ومعنى هذا أن هناك قرينة فى صالح رب السلعة أن كل هلاك إنما هو بتقصير من الصانع، إلا أن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها، وذلك إذا أثبت الصانع السبب الأجنبي أو الحادث الذى لا يد له فيه، والذى أدى إلى الهلاك أو الضياع. وقد قال بذلك أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة رضى الله عنه وهو مذهب المالكية^(٢).

يقول الباجي: «وضمنانهم مما أجمع عليه العلماء، وقال القاضى أبو محمد: إنه إجماع الصحابة، وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذلك. قال مالك فى المدونة والموازية وغيرها: وذلك لمصلحة الناس، إذ لاغنى بالناس عنهم. كما

(١) الموسوعة الفقهية، ج ١ ص ٢٩٧.

(٢) د حسين حامد حسان، نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى، ص ١٣٢، مكتبة التنبى، ١٩٨١م.

نهى عن تلقى السلع وبيع الحاضر للبادى للمصلحة ،وما أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع. قال القاضى أبو محمد: لأن ذلك تتعلق به مصلحة^(١).

والصانع إما أن يكون بينه وبين مستأجره شروط أو لا، وإما أن يكون العمل فى منزل المستأجر أو لا، فإن كان بينهما شرط أتبع وإن لم يكن شرط وكان الصناع يباشرون عمله فى منزل مستأجره جاز له أن يطلب أجر الجزء الذى صنعه قبل تمام العمل، وإن لم يكن فى المنزل، فليس له أن يطلب شيئاً من الأجرة المتفق عليها إلا بعد تمام العمل وتسليمه إلى صاحبه، فإذا عجل له المستأجر الأجرة أو شيئاً منها جاز ذلك^(٢).

(١) الباجى، المنتقى، ج٦، ص ٧١، كتاب العربى، ١٣٢٢هـ.

(٢) أحمد إبراهيم، المعاملات المالية الشرعية، ص ١٦٢.

أجر المثل

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١)
ويقول ﷺ: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قوم عليه في آله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً»^(٢)

وأجر العامل يمثل حقه في المشاركة في العملية الإنتاجية، هذا الحق كان مثار جدل كبير في الفكر المعاصر، حتى انقسم العالم تحت عباءة ته إلى فلسفات متصارعة.

أما الفكر الليبرالي الكلاسيكي، فقد وجه النظرية ليفلسف استغلاله وظلمه، فأدم سميث وغيره من الرواد الأول للاقتصاد الوضعي يرون العمل سلعة تتحدد قيمتها بكمية الضرورات اللازمة لحياته عند حد الكفاف لاتزيد، وسبب ذلك برره مالتس بأن السكان يزيديون بنسبة أكبر من إنتاج الغذاء. فأى زيادة في الأجر تزيد السكان لتعيده بزيادة العرض السكاني إلى حد الكفاف، وأى زيادة في السكان دون زيادة في الأجر تؤدي إلى المجاعات والحروب ليعود التوازن إلى عدد السكان! وهى نظرية فاسدة، فقد تزايد عدد السكان في أوروبا وزادت أجورهم ومستوى معيشتهم ولم يتحقق ما أنذر به مالتس. وبينما اعتمد هؤلاء على جانب العرض، اعتمدت مدرسة أخرى على جانب الطلب، فربطت بين الأجر ورصيد الأجور الذى يخصصه أرباب الأعمال للطلب على العمال.

وهنا ظهرت النظرية الاشتراكية التى تعتبر العمل هو أساس القيمة وتحارب كل صور التفاضل والملكية، ومن فظاظة الرأسمالية وجشعها أنها تسللت إلى الفكر الإنسانى كدعوة إصلاحية، ولكنها أثارت الأحقاد وقضت على الإبداع والتنمية بعد أن سالت دماء شعوب، وشقت أجيال فى ظل الاستبداد الاشتراكى السوفيتى. حتى انهارت فى أواخر القرن العشرين مخلقة البؤس لأهلها والهموم لشعوبها.

وقد حاول كثير من الاقتصاديين أن يثبتوا أن مستوى الأجر يتحدد بالإنتاجية، فأجر العامل يتساوى مع إنتاجيته الحدية فى كافة المجالات الإنتاجية، فإذا حدث اختلاف بين صناعة وأخرى، فإن سيادة المنافسة الكاملة تسمح للعمال بالانتقال مما يعيد التساوى فى الإنتاجية الحدية. ويركز هذا التفسير على عرض العمال ويغفل جانب الطلب الذى هو مشتق من الطلب على السلع، وحتى جانب العرض يتوقف على اعتبارات فنية واقتصادية وليس فقط مهارة العمال، وافترض المنافسة الحرة فى المجتمع المسمى

(١) سورة الشعراء آية ١٨٢.

(٢) رواه مسلم - ج ٢ ص ٢٢.

بالليبرالي خرافة، فالمنتجون يتجمعون في تكتلات احتكارية، والعمال يتجمعون في نقابات، والمساومة تدور بين أشكال احتكارية.

وأخيرا استقر الفكر الليبرالي المعاصر على أن أجر العامل يتحدد بالطلب على السلع والخدمات، فهو طلب مشتق ويؤثر فيه الخبرة والتعليم ويتوقف من جهة أخرى على عرض العمل وتفضيله للراحة^(١).

وبالطبع زينت هذه النظرية بمظاهر المزايا الليبرالية من الحرية وحسن تخصيص الموارد، وبهذا يرون أن التدخل الحكومي لصالح العمال إنما يكون على حساب الأرباح ونقص الإنتاج ونقص الطلب على العمال بالتالي، كما أن التدخل النقابي لا يكون إلا على حساب فئة أخرى من العمال... أما قضية عدالة التوزيع ورعاية العامل، فمكان دراستها خارج علم الاقتصاد، حيث هو علم وضعى لا شأن له بالقيم.

وقد ظهر في الاقتصاد الحديث - بظهور الاقتصاد النقدي القائم على النقود الإلزامية - من سلب العمال حقهم بزيادة عرض النقود التي تزيد الأسعار وتخفف الأجر الحقيقي بمفعول التضخم. واعتبر كينز أن ذلك حل سحري ينقذ الرأسمالية المتداعية من أزمته بطريق خبيث، كله ظلم وأكل مال بالباطل. وعلى ذلك يفهم أن زيادة الأجر النقدي لايعنى زيادة الأجر الحقيقي الممثل في القدرة على شراء وحدات السلع والخدمات، مادام مستوى الأسعار العام يرتفع بنسبة أكبر منه.

والإسلام ابتداءً يحارب الظلم بكافة صورته، فهو يحرم الاحتكار، فيشجب بذلك احتكار المنتجين واحتكار نقابات العمال. كما أن الإسلام يحرم التسعير، فيشجب بالتالي مفهوم الحد الأدنى للأجور والإخلال بالحسابات القومية تحت شعارات العدالة. والإسلام يحرم أكل المال بالباطل، ويعتبر زيادة عرض النقود المفضية إلى التضخم - ولو كانت إيرادا للدولة - من قبيل السرقة والإفساد في الأرض.

ولكن الإسلام يضمن للعامل - كجزء من نظامه الاقتصادي - توفير فرصة عمل أو أداة حرفة لضمان كفاية العامل المعيشية، وإلا أخذ ما يكفيه، ويخصص هذا الحق من الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء.

ثم تدخل الإسلام بعد ذلك كله لتوفير العدالة للعامل، وحصوله على قيمة العدل تحت مصطلح أجر المثل، وإليك نماذج من كلام الفقهاء في ذلك :

«وإذا اشترط على العامل شيئاً من قبله بغير عينه، فهو فاسد إلا ما كان مقبولاً في العرف، فإذا عمله فاعمل لصاحب المتاع، وللعامل أجر مثله مع قيمة مازاد»^(٢).

(١) R.T. Byrns, G. W. Stone, Microeconomics, pp.330- 339, Scott, Forsman 1984.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ٣.

«إجارة الصبي المميز نفسه بأجر لاغبن فيه تصح إن كان مأثونا له من وليه، خلافا للشافعية إذ منعوها مطلقا، فإن وقعت استحق أجرا، واختلفوا هل هو المسمى أو أجر المثل»^(١).

«ولو كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل، وهو ما يقدره أهل الخبرة»^(٢).

(١) النوى ، روضة الطالبين، ج ٣ ص ٢٤١ - ٢٤٢ .
(٢) الموسوعة الفقهية ، ج ١ ، ص ٢٦٣ ، الموصلى ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٥٠٧ ، الطبى .

إجارة الأرض

عن رافع بن خديج الأنصاري قال: «كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض علي أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فهانا رسول الله ﷺ عن ذلك فأما الورق فلم يبهنا»^(١).

يجيز فقهاء المذاهب إجارة الأرض للزراعة، وجمهور الفقهاء على وجوب تعيين الأرض وبيان قدرها... واشترط الجمهور أن يكون لها ماء مأمون دائم للزراعة... وأجازوا إجارتها بالذهب والفضة. أما ببعض مما تنبته ففيه خلاف، فالحنفية والحنابلة أجازوا إجارتها ببعض الخارج منها لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها، ومنع المالكية والشافعية إجارتها ببعض ما خرج منها قياسا على قفيز الطحان^(٢).

وشذ ابن حزم فحرم إيجار الأرض، يقول: «ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض، ولا بطعام مسمى ولا بشيء أصلا، ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه: إما أن يزرعها المرء بالته وأعوانه وبذره وحيوانه، وإما أن يبيع لغيره زراعتها ولا يأخذ منه شيئا، فإن اشتركا في الآلة والحيوان والبذور والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن، وإما أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء منها، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل.

ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شيء من كل ذلك، ويكون الباقي للزارع، قل ما أصاب أو كثر، فإن لم يصب شيئا فلا شيء له ولا شيء عليه. فهذه الوجوه جائزة، فمن أبى فليمسك أرضه»^(٣).

يقول ابن القيم: «والذين منعوا المزارعة، منهم من احتج بأن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، ولكن الذي نهى عنه ﷺ هو الظلم، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ويشترطون ما على المادينات وأقبال الجداول، وشيئا من التبن يختص به صاحب الأرض ويقسمون الباقي. وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناهما على العدل من الجانبين، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة: هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلما»^(٤).

(١) رواه البخاري ج ٤ ص ٢٤ ومسلم ج ٥ ص ٤٧.

(٢) الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢١١، دار الفكر.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٢١ مطبعة المدني.

ويقول: «وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - فقد جاءت مفسرة مبينة
لنهى النبي ﷺ»^(١).

وإيجار الأرض يمثل دخلا عادلا لأصحابه، فالأرض بذل جهد فى إصلاحها من
مالكها، سواء كان ذلك الجهد بيده أم بيد آبائه، ولو تركت الأرض دون تقليب وتسميد
وصرف لما أتت أكلها.

ويلتزم المستأجر بما يلي:

١ - يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة المشروطة فى العقد حسب الاشتراط،
فقد نصوا على لزوم الكراء بالتمكين من التصرف فى العين التى اكتراها
وإن لم تستعمل...

٢ - يجب على المستأجر أن ينتفع بالأرض فى حدود المعروف والمشروط، لا بما
هو أكثر ضررا، وهذا موضع اتفاق، وذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز
أن يزرع الأرض بالزرع المتفق عليه أو مساويه أو أقل منه ضررا^(٢).

وعند حدوث جائحة للمستأجر، فإن الفقهاء يسقطون الإيجار أو جزء منه حسب
الإصابة.. راجع مصطلح سد الجوائح.

(١) نفس المصدر، ص ١٧١.

(٢) الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

الريـع

الريـع لغة : فضل كل شيء، كريع العجين والدقيق، ويقال: ليس له ريع: مرجوع وغلة.

وفى الاقتصاد : الجزء الذى يؤديه المستأجر إلى المالك من غلة الأرض مقابل استغلال قواها الطبيعية التى لاتقبل الهلاك، وريع الخصب الناتج من ميزة أرض على أخرى من جهة الخصب، وريع الموقع الناشئ من صقع الأرض (١) .

ويعتبر ريكاردو الكاتب الاقتصادى البريطانى اليهودى أول باحث اقتصادى حلل موضوع الريع من أوائل القرن الـ١٩، وهذه الظاهرة بدت عند زيادة عدد السكان وزيادة الطلب على المواد الغذائية وارتفاع أثمانها، مما أدى إلى زيادة ريع الأرض ، ونسب إلى أصحاب الأرض الاستغلال وأخذ ما لا يستحقون (٢) .

ولقد نظر ريكاردو إلى هذا الريع على أنه فائض فوق النفقات لاعلاقة له بتحديد الثمن، فهو نتيجة للثمن لاسبب له.

وقد تصوروا ذلك قناعة منهم بأن قوى الأرض لاتهلك، وأنها ثابتة، ولهذا فليس هناك جهد بذل، وإنما الدخل لاختلاف الخصوبة الطبيعية أو الموقع بعدا وقريا من السوق، مما يسبب ارتفاع التكاليف، وسمى ذلك الريع التفاضلى.

وقد أطلق الاقتصادى البريطانى مارشال هذا المسمى على كل عوامل الإنتاج التى لاتزيد فى الأجل الطويل كالألات، فيكون لها ريع فى الأجل القصير، حيث زيادة الطلب عليها، مع قصور العرض ، يؤدى إلى زيادة ريعها، ويسمى مارشال هذا الفائض شبه الريع Quasi Rent أو الريع الاقتصادى.

كما يمتد الريع ليشمل امتياز «نادر» فى الإنسان إما مكتسبا أو بالفطرة، وهذا هو ريع المقدرة الشخصية Ability Rent .

والحقيقة أن قضية الريع إنما نشأت عن فكر الاقتصاديين الكلاسيك الإنجليز الذين كانوا يعتبرون أن العمل وحده أساس القيمة.

والريع يظهر إما نتيجة لإضافة العمل إلى نعم الله التى سخرها لعباده مما يبيح له تملكها، أو نتيجة وراثته من قريبه الذى هو امتداد له يتبادل مع ميراثه واجب النفقة عليه.

(١) المعجم الوسيط، ج ١ ص ٢٨٦ إحياء التراث - قطر.

Stonier&Hague, A Textbook of Economic Theory. p. 310, 5th edit. Longman (٢) Inc, 1980.

وسعره مربوط بعلاقات اقتصادية تتحدد بالعرض والطلب في سوق حر، ليتنافس الناس على زيادة إنتاج ما يزيد عائده، ويتركوا ما يقل عائده، والزيادة والنفس تتولد عن تفضيلات المجتمع التي يسعى المنتجون في توفيرها.

وضع الجوائح

قال رسول الله ﷺ: «من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه»^(١).

إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والطفوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديه أيضا بطريق الأولوية، فيمكن القول إنه محل اتفاق^(٢).

وذكر ابن رشد تحت عنوان «أحكام الطوارئ»: «وعند مالك أن أرض المطر إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو زرعها فلم ينبت الزرع لمكان القحط، أن الكراء يفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها»^(٣).

ويقول ابن قدامة: «حدوث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة.. فأما إن كان الخوف خاصا بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقاء أعدائه.. لم يملك الفسخ، لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة فأشبهه مرضه.. ولو أستأجر دابة ليركها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق لخوف حادث أو أكثرى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز»^(٤).

ويقول ابن تيمية: «من استأجر ماتكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق، والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لعمل خير منه أو قلة الزبون، لخوف أو حرب أو تحول ذى سلطان ونحوه، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة»^(٥).

ويقول الكاساني: «الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر.. ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع، لأنه يقتضى أن من اشتكى ضرره، فاستأجر رجلا لقلعها، فسكن الوجع، يجبر على القلع، هذا قبيح عقلا وشرعا»^(٦).

(١) صحيح مسلم، ج ٥، ص ٢٩.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ، ص ١٠٠-١٠٢.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٩٢، دار الفكر.

(٤) ابن قدامة، المغنى، ج ٢٩ - ٣٠، دار الكتاب العربي ١٤٠٣ هـ.

(٥) ابن تيمية، مختصر الفتاوى ص ٢٧٦ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ١٩٧ دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ.

إجارة المنافع « التآجير التشغيلي »

نقصد هنا بالتآجير إجارة منافع الأعيان غير الأرض الزراعية، كالنور والآلات ووسائل النقل.

وهو يندرج لذلك تحت نصوص الكتاب والسنة والتعريف اللغوي والإصطلاحي للإجارة.

ويجب فقها تمكين المستأجر من الانتفاع، ويلزم المستأجر الأجر من وقت التمكين.. كما يلزم المؤجر عمارة وإصلاح العين، فإن أبي حق للمستأجر فسخ العقد، إلا إذا كان استأجرها على حالها، وهذا عند جمهور الفقهاء^(١).

ولايجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب، وإن سكن المستأجر، لزمه أجر المثل، وله ما أنفق على العمارة وأجر مثله في القيام عليها، إن كان فعل ذلك بإذنه، وإلا كان متبرعا^(٢).

والعين المستأجرة تكون أمانة في يد المستأجر، فلا يضمن إلا بالتعدي أو المخالفة، وتوابع العين أمانة أيضا، وإن تلف شيء مما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع، لا يضمنه، وإذا استعملها في غير ما اتفق عليه، فحدث ضرر، ضمن^(٣).

ولقد عرف هذا الأسلوب قديما وظهر بشكله الحديث في الخمسينيات في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية هامة بالنسبة لمنتجات المعدات الرأسمالية، وأيضا كوسيلة مالية هامة للمستثمرين، وفي الستينيات انتشر هذا الأسلوب في الولايات المتحدة، وارتفعت قيمته من ٩٠ بليون دولار سنة ١٩٥٠ إلى ١٠٠ بليون سنة ١٩٨٧^(٤).

والتآجير المعاصر صورتان:

١- التآجير التمويلي أو الرأسمالي: وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، عن طريق شراء معدة تؤجر للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، ويضمن البنك ماله بملكية العين، وربحه هو عبارة عن التدفقات الإيجارية، وعقد الإجارة

(١) شرح الدرر ٢/٢٠٠، رد المحتار ٥/٧ ومابعدها، المهذب ١/٤٠١، كشاف القناع ٤/١٦ عن الموسوعة الفقهية ج١ ص ٢٨٦.

(٢) القنارى الهندية ٤/٤٤٢، كشاف القناع ٤/١٦، نهاية المحتاج ٥/٢٦٤ - ٢٦٥، حاشية النسوقى ٤/٤٧، شرح الخرشي ٧/٤٧، الشرح الصغير ٤/٦٢، عن الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) نفس المصدر، نفس الصفحة.

(٤) A.P.Neveu, Fundamental of Managerial Finance. p. 252, South Western Co., (٤) 1989.

غير قابل للإلغاء.

ومن صورته احتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقية من الأصل وبيعه إلى طرف ثالث عند نهاية الفترة المحددة، أيضا من صورته احتفاظ المستأجر بالقيمة المتبقية من الأصل أو شراؤها بسعر أسمى أو نسبة من قيمة الأصل الأصلية أو عن طريق المساومة.

٢- التأجير التشغيلي أو الخدمي: وفيه يعتمد البنك على السوق في الحصول على الإيجار، أو بيع نفس الأصل، ولا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار، على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها.

وأجهزة الكمبيوتر والتليفزيون والأثاث والأوناش والحفارات هي أكثر أنواع الأصول انتشارا في التأجير التشغيلي، وتكون أكثر نفعاً حين يحتاجها المستأجر لفترة محدودة ولا يتحمل تكلفة شرائها.

ومن الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير التمويلي تأجير مدة دفع الثمن وبيع في نهاية المدة بعد استيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للمتعاقدين، فيكون لهما الخيار، فلا بأس من الناحية الشرعية، ولكن إذا كان الوعد ملزماً، فإن الشرط يخالف المقصود الأساسي للعقد، حيث البيع نقل للملكية بثمن على وجه مخصوص^(١).

وبالنسبة لأعمال الصيانة فيمكن تصنيفها على النحو التالي:

١- الصيانة اللازمة للتشغيل السليم للمعدة أو الآلة حيث هي أعمال تلزم لاستيفاء منفعة العين المؤجرة، باعتبارها لازمة لكمال الانتفاع، لا لأصله.. أوجبها الفقهاء على المستأجر.

٢- الصيانة الوقائية التي تجرى دورياً لضبط أجزاء الآلة، وهذه تلزم المستأجر بمقتضى العقد عند الإطلاق، لأنها تدخل تحت ما يستوفى به المنافع، وليس مما يتمكن به من الانتفاع، أو أنها تلزم لكمال الانتفاع.

٣- صيانة تتضمن إصلاح أو استبدال أجزاء المعدة أو الآلة الجوهرية التي تتسم نسبياً بطول العمر في الآلة.. وهذه تلزم المؤجر باعتبارها مما يتمكن به من الانتفاع، وليس مما تستوفى به المنافع أو مما يلزم لأصل الانتفاع لا لكماله^(٢).

الأجر الحرام

(١) د. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص ٧١٤، ٧١٨ دار الرفا ١٩٩٠م.

(٢) د. حسين حامد حسان، المسئولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات، ص ٢٠-٢٢، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، مخطوط سنة ١٩٨٨.

قال ﷺ: « كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث» (١).

يقول الكاساني: لا يصلح استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا، كاستئجار الإنسان للعب واللهو، كاستئجار المغنية للغناء، والناثحة للنوح . وكذا لو استأجر رجلا ليقتل له رجلا أو ليسجنه أو ليضربه ظلما . وكذا كل إجارة وقعت لمظلمة، لأنه استئجار لفعل المعصية، فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعا .

وقال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها، وكذلك الأمة، وهو قول أبو يوسف ومحمد، أما الخوة فلأن الخوة بالمرأة الأجنبية معصية، وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع فى المعصية.

ومن استأجر حمالا يحمل له الخمر- عند أبى يوسف ومحمد- لا أجر له.. إن هذه إجارة على المعصية، لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾. ولهذا لعن الله تعالى عشرين منهم حاملها والمحمولة إليه.

ولا تجوز إجارة الإماء للزنا ، لأنها إجارة على المعصية، وقيل فيه نزل قوله تعالى: ﴿ولا تكفروا بما كنتم تكفرون﴾ (٢) ولاتكفروا بما كنتم تكفرون

ولا على الجهاد، لأنه فرض عين عند عموم النفي وفرض كفاية فى غير تلك الحال، وإذا شهد الواقعة فتعين عليه، فيدفع عن نفسه.

ولا على الأذان والإقامة والإمامة ، لأنها واجبة. وقد روى عثمان بن أبى العاص الثقفى أنه قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أصلى بالقوم صلاة أضعفهم وأن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا، ولأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتغيير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك، وإلى هذا أشار الرب جل شأنه ﴿وماتسألهم عليه من أجر﴾ (٣)

والصحيح فى كسب الحجام أنه طيب، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتا لم يعطه (٤).

وحملوا النهى على التنزيه لأن فى كسب الحجام دناءة ، والله يحب معالى الأمور.. ولأن الحجام من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها.. وجمع ابن العربى بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم،

(١) صحيح سنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٦٥٦ ، الألبانى .

(٢) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٨٩ - ١٩٤ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦ هـ .

(٣) رواد البخارى ٧ ، ص ١٦١ ، ١٦٢ ، تفسير القرطبي ، ج ٦ ، ص ١٨٤ .

ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول^(١) .

ومن ضمن أبواب العمل الحرام العمل فى مؤسسات الإقراض الربوى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الأكل والمؤكل والشاهد والكاتب وقال: «هم سواء»^(٢).

والأجر الحرام من الكسب الخبيث لا من الكسب الطيب كما هو واضح ، وإنما ذكرناه هنا حتى لا يتشتت مصطلح الأجر وفروعه ، مع وضوح الأمر فى أن الأجر الحرام من الكسب الخبيث .

البيع

(١) الشوكانى ، نيل الأبطار ، ج ٦ ، ص ٢٤ .

(٢) رواه مسلم ، ج ٥ ، ص ٥٠ مكتبة الجمهورية العربية .

يقول الله تعالى : «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (١) .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما البيع عن تراض» (٢) .

البيع لغة: مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، وبعبارة أخرى مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ماعوض عنه فهو على هذا أعم من الأولى.

والبيع من الأضداد- كالشراء- قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعا، أو يبيعا، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، وذكر الحطاب أن لغة قريش استعمال «باع» إذا أخرج الشيء من ملكه، و«اشتري» إذا أدخله في ملكه، وهو أفصح، وعلى ذلك اصطلاح العلماء تقريبا للفهم.

واصطلاحا: عرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولامتعة لذة، وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح، ويشمل هبة الثواب والصرف والسلم.

وعرفه الشافعية بأنه لغة : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

واصطلاحاً : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد لا على وجه القرية وخرج بالمعاوضة نحو الهدية ، وبالمالية نحو النكاح، وبإفادة ملك العين أو المنفعة الإجارة، وبالتأييد الإجارة أيضا، وبغير وجه القرية القرض (٣) .

والإجماع منعقد عليه، وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل، وذلك أن الإنسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الأرض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته ثم تزييته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه وخبز به لم يقدر على مثل ذلك.. وفي الكتان والصوف للبس وبناء ما يظله من الحر والبرد إلى غير ذلك. فلا بد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشتري شيئا ويبتدئ مزاولته الشيء. فلو لم يشرع البيع سببا للتملك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال والشحاذة أو يصيح حتى يموت، وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه، فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجتهم على النظام الحسن (٤) .

والبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، أهمها تقسيمه باعتبار المبيع وباعتبار الثمن

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٢) صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، تحقيق الألباني ، ج ١ ، ص ٤٦٠ .

(٣) المصباح ، والمغرب ، واللسان ، مادة بيع حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، الحطاب ، ج ٤ ص ٢٥٥ ، القليوبي ، ج ٢ ، ص ١٥٢ ، الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ٥ .

(٤) شرح فتح القدير ، ابن ممام ، ج ٦ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ، دار الفكر .

من حيث طريقة تحديده، ومن حيث كيفية أداء الثمن، وباعتبار الحكم الشرعى التكليفى أو الوضعى «الأثر».

أولاً: تقسيم البيع باعتبار المبيع:

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع :

البيع المطلق: وهو مبادلة العين بالدين، وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد.

بيع السلم: وهو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شىء مؤجل بثمن معجل..

بيع الصرف: وهو مبادلة الأثمان.

بيع المقايضة: وهو مبادلة العين بالعين.

ثانياً: تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن:

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى أربعة أنواع:

بيع المساومة: وهو البيع الذى لا يظهر فيه البائع رأس ماله.

بيع الزيادة: بأن يعرض البائع سلعته فى السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن الاكثر، ويقابله الشراء بالمناقصة، وهى أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتناقص الباعة فى عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضى بأقل سعر.. يسرى عليه مايسرى على الزيادة مع مراعاة التقابل.

بيوع الأمانة: وهى التى يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص، وسميت ببيوع الأمانة، لأنه يؤتمن فيها البائع فى إخباره برأس المال، وهى ثلاثة أنواع:

(أ) بيع المرابحة : وهو البيع الذى يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال.

(ب) بيع التولية: وهو البيع الذى يحدد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة.

(ج) بيع الوضعية، أو الحطيطة، أو النقيصة: وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أى بخسارة.

وإذا كان البيع لجزء من المبيع فيسمى بيع «الإشراك» ولا يخرج عن الأنواع المتقدمة.

ويأتى الحديث عن هذه الأنواع من مساومة ومزايدة وأمانة فى مصطلح الثمن تحت المصطلح الرئيسى السوق « نظرية القيمة » لأنها تقسيم للبيع من حيث تحديد

الثلث .

ثالثاً : تقسيم البيع باعتبار كيفية أداء الثمن :

ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى : -

(أ) منجز الثمن، وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن، ويسمى بيع النقد، أو البيع بالثلث الحال.

(ب) مؤجل الثمن، وهو يشترط فيه تأجيل الثمن.

(ج) مؤجل المثلث، وهو بيع السلم.

(د) مؤجل العوضين، وهو بيع الدين بالدين، وهو ممنوع في الجميع^(١) .

ولكى يصح البيع وتترتب عليه آثاره لابد وأن يتحقق فيه الشروط الآتية:

١- التراضي من المتعاقدين.

٢- أن يكون كلاً من العاقدين - البائع والمشتري - «جائز التصرف».

٣- أن تكون العين المعقود عليها ما لا طاهراً مباح النفع من غير ضرر نهى عنه ، فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة لاتباح إلا للضرورة كالميتة في حال المخصصة.

٤- أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد أو مأذوناً له في بيعه، واستثنى السلم بالنص.

٥- أن يكون كل من المبيع والثلث مقدوراً على تسليمه حال العقد حسناً وشرعاً ؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، كالطير في الهواء أو المرهون.

٦- أن يكون المبيع معلوم القيمة والقدر والوصف للبائع والمشتري، لأن جهالة المبيع غرر فيكون منهيماً عنه لا يصح.

٧- أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين حال العقد، والأصل في الثمن الحلول، إلا أن يذكر له أجل فيكون إلى أجله بشرط أن يكون الوصف معلوماً للمتعاقدين.

٨- عدم التوقيف فلا يصح بيع سلعة لمدة، كمن باع داراً لأخر واشترط عليه متى رد الثمن انفسخ عقد البيع ويسمى بيع الوفاء^(٢) .

والعقد من حيث حكمه أو وصفه الذي يعطيه الشارع، بناء على مقدار استيفائه

(١) الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ٨-٩ .

(٢) د. أحمد عثمان، منهج الإسلام في المعاملات المالية ص ٥٠-٥٧ ، الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ٥٢ .

لأركانها وشروطه، ينقسم عند جمهور الفقهاء إلى صحيح وغير صحيح، والأخير لا يترتب عليه أى أثر. وأما الحنفية فيقسمون العقد إلى صحيح وفاسد وباطل. والباطل يكون باختلال ركن البيع، أو شرط من شرائط الانعقاد كبيع الميتة أو بيع المجنون، أما اختلال شرط من شرائط الصحة فلا يكون باطلا وإنما فاسدا، فهو شرع بأصله دون وصفه، كأن لا يذكر الأجل فى المبيع وهو لا يفيد الملك^(١).

رابعاً : باعتبار الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي :

وبعد أن ذكرنا البيوع المباحة من مساومة ومزايدة وأمانة تطرقنا إلى البيوع المنهى عنها من غرر وعين محرمة وبيوع ربوية

(١) الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ١٤ ، ٥٢ ، المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم ، ص ٩٤.

المبيع

يقول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ (١).

ويقول ﷺ: «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه» (٢).
المبيع لغة: اسم السلعة التي تباع.

واصطلاحاً: هو ما يباع من الأموال، ويكون المقصود الأصلي من عقد البيع، لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة (٣).

وللتفرقة بين الثمن والمبيع، خصوصاً في حال المقايضة. وأيضاً عند التضخم الجامح الذي تكسد فيه النقود ويلجأ الناس للسلع، يقول ابن عابدين: كل من النقدين ثمن أبداً، والعين غير المثلى مبيع أبداً، وكل من المكيل والموزون غير النقدي والعددي المتقارب إن قوبل بكل من النقدين كان مبيعاً، أو قوبل بعين، فإن كان ذلك المكيل والموزون المتقارب متعينا كان مبيعاً أيضاً، وإن كان غير متعين، فإن دخل عليه حرف الباء كان ثمناً (٤).

والمبيع في لغة الاقتصاد هو السلع والخدمات، أو بمصطلح الفقه الأعيان والمنافع، فالحرة لا قيمة لها كالرمال والهواء، ويكون صالحاً لإشباع حاجات الأفراد، وتتمثل السلع في الأشياء المادية الملموسة كالأكل واللبس، وتتمثل الخدمات في منافع الأشياء كالتهذيب والنقل، فهي لا تتمثل في أشياء مادية ملموسة.

ولقد وجدنا آدم سميث في كتابه ثروة الأمم ينكر على الخدمات صفة النشاط المنتج، واعتبر الطبيعيون في أواخر القرن الثامن عشر أن الزراعة هي النشاط الوحيد المنتج.

ويشير Haague, Stonier إلى أن السلع بصفة عامة يمكن تقسيمها إلى سلعة حرة ليس لها قيمة سوقية أو تبادلية رغم أنها مفيدة ونافعة، وسلعة اقتصادية لها سعر أو قيمة تبادلية، ويقابلها في المصطلح الفقهي سلع مشتركة (التي نهى عن بيعها كالكلأ والماء والنار).

ويؤكد الاقتصادي الكلاسيكي McCullach هذا المعنى حيث يعرف السلعة الاقتصادية بأنها ذلك النوع من السلع أو المواد الضرورية أو النافعة للإنسان وفي نفس

(١) سورة الكهف - آية ١٩.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ج ٧ ص ٧٥٥.

(٣) المطلع ص ٢٢٥، التعريفات الفقهية، ص ٤٦١، رد المحتار ج ٥ ص ١٥٢. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.

د. نزيه حماد ص ٢٣٩ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٤هـ.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٥٦.

الوقت تتمتع بقيمة تبادلية^(١). ولذلك ينحو نحو هذا المعنى أيضا حيث يجعل من الخصائص الأساسية للسلعة الاقتصادية أن تكون قابلة لإشباع رغبة أو أكثر من رغبات الإنسان ولها سعر نقدي. وبطبيعة الحال يتحدد السعر بالندرة النسبية، أما إذا فقدت صفة الندرة النسبية فلا يرغب فيها بأى ثمن وتصبح سلعة حرة^(٢).

وسنراعى في التقسيم ما ذكره ابن رشد حيث قال:

«إن كل معاملة وحدث بين اثنين فلا يخلو أن تكون:

١- عينا بعين.

٢- أو عينا بشيء في الذمة.

٣- أو ذمة بذمة^(٣).

وكل واحد من هذه الثلاث إما:

١ - نسيئة.

٢ - وإما ناجز.

وكل واحد من هذه أيضا: -

١- ناجز من الطرفين.

٢- وإما نسيئة من الطرفين.

٣- وإما ناجز من الطرف الواحد، نسيئة من الطرف الآخر.

فتكون أنواع البيوع تسعة :

فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة ، لأنه الدين بالدين المنهى عنه.

وأسماء هذه البيوع منها: إما أن يكون من قبل صفة العقد وحال العقد، ومنها ما يكون من قبل صفة العين المبيعة، وذلك أنها:

١- إذا كانت عينا بعين فلا يخلو أن تكون ثمنا بتمثون أو ثمنا بتمن.

(أ) فإن كان ثمنا بتمن سمي صرفا .

(ب) وإن كانت ثمنا بتمثون سمي بيعا مطلقا، وكذلك تمثونا بتمثون على الشروط

التي تقال بعد.

(١) Stonier & Hague. op. Cit . PP. 11-12.

(٢) Stonier & Hague, Op. Cit. P. 17.

(٣) د. ومبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٥ ، ص ٤٠٧.

والذمة هنا خصوصا عند المالكية لاتعنى الدين، وإنما بيع العين الغائبة، على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته ابن رشد... بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج ٢ ، ص ١٢٩.

- ٢- وإن كان عينا بذمة سمي سلما .
 ٣- وإن كان على الخيار سمي بيع خيار .
 ٤- وإن كان على المراجعة سمي بيع مراجعة .
 ٥- وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة .
- « وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهى الشرعى فى البيوع ، وهى أسباب الفساد العامة ، وجدت أربعة:

- ١- تحريم عين المبيع .
 ٢- الربا .
 ٣- الغرر .
 ٤- الشروط التى تؤهل إلى أحد هذين أو لجمعهما .
- وهذه الأربعة هى بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهى إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج .
- ٥- وأما التى ورد النهى فيها لأسباب من خارج فمناها الغش ، ومنها الضرر ، ومنها المكان والوقت المستحق بما هو ، أهم منه ومنها ، لأنها محرمة البيع «(١) .
- ونختار هذا التقسيم بالنسبة للمبيع . ويتفق فى ذلك ما قاله العينى : وأنواعه باعتبار المبيع أربعة: بيع السلع بمثلها ويسمى مقايضة، ويبيعها بالدين، بمعنى الثمن، وبيع الثمن بالثمن كبيع النقدين ويسمى الصرف، وبيع الدين بالعين ويسمى سلما (٢) .
- وهو اختيار الموسوعة الفقهية التى حصرت أسباب النهى فى :

- ١- أسباب عقدية ومنها:
- (أ) ما يتصل بمحل العقد، وهو كونه مالا متقوما فتخرج الخبائث .
- (ب) ومنها ما يتصل بلازم العقد وهو: بيوع الربا كبيع العينة، وبيوع الغرر كبيع ماليس عندك .
- ٢- أسباب غير عقدية، كالنهي عن السوم على السوم (٣) .

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢ ص ١٠٤ .
 (٢) البايوتى ، العناية على الهداية، ج ٦ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .
 (٣) الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ١٤٥-١٦٧ ، الطبعة الأميرية ١٣١٥هـ .

المقايضة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا علي خبير فجاء بتمر جنيب. فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا يارسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجميع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً»^(١)

لغة: قايض مقايضة: عاوضه بمتاع .

واصطلاحا: مبادلة العين بالعين .

وهذا النوع من البيع كان سائدا قبل ذبوع النقود. ولكنه لن يختفى من المعاملات مادام شبح التضخم يهددها، خصوصا فى العصر الحديث مع ظهور النقود الائتمانية، وإمكانية زيادتها بدرجة أكبر من نمو الاقتصاد الحقيقى.. وحيث أن ذلك يؤدي إلى هبوط القدرة الشرائية للنقود يتخلى الناس عنها ويلجؤون إلى الأعيان كمخزن للقيمة ووسيط للتبادل حماية لثرواتهم.

ولقد سادت المقايضة فى الاقتصاديات البدائية والأسواق الضيقة، ولكن مع اتساع السوق ونمو الإنتاج وتعدد السلع والخدمات أصبحت المقايضة عبئا على النمو والتقدم. ذلك لأن نظام المقايضة يؤدي إلى صعوبات فى المبادلة مما يؤدي إلى ضرورة توسيط نقود بين التبادل ، وتستخدم أيضا مقياسا للقيم ومخزنا للثروات. من هذه الصعوبات:

١ - صعوبة التوافق المزدوج للرغبات، فلن يتيسر مثلا لمنتج سلعة أو صاحب مال أن يجد من يرغب فيها بشرط أن يكون عنده السلعة التى يطلبها مساوية لها فى القيمة.

٢ - صعوبة تجزئة بعض السلع ليتيسر تبادلها مع ما هو أقل منها، وقد يضر ذلك بالسلعة أو يتلفها .

٣ - صعوبة التعرف على نسب التبادل بين العديد من السلع، فسيصبح لكل سلعة نسب مختلفة مع غيرها من السلع. وهذا يتعذر تحقيقه أو حسابه، مما يصعب معه معرفة القيم النسبية بين السلع والخدمات.

٤ - صعوبة تخزين السلع العينية والحية، حيث يؤدي ذلك إلى تكاليف تخزين فضلا عن احتمال الفساد والهلاك.

(١) متفق عليه، صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الابانى ، ج ٢ ، ص ١٢٢ ، المكتب الإسلامى ، ١٩٨٦م.

هـ - إمكانية التحايل على الربا باسم البيع، حيث تتم المبادلات على أنها بيع وهى فى حقيقتها قرض مع نفع وزيادة خصوصا بين السلع المتماثلة أو النقود.

وهنا نقف على مشارف أول سياسة نقدية عرفها العالم لإخراج الدنيا من عصور المقايضة والتخلف، بالأمر النبوى بتوسيط النقود لتسريع التنمية والخروج من الحيل الربوية.

هذه الدعوة الصريحة لسيادة النظام النقدى كانت فى وقت تعم فيه البشرية جهالة جلا، وبدائية وتخلف.

والدارس للنهى النبوي عن تحريم ألوان من البيوع حذر الربا، إلا مثلا بمثل، وتحريم الفضل فيها والأجل إذا اتفقت فى العلة، يغلط كثيراً من منافذ المقايضة ، ويفتح الطريق واسعا لقيام الاقتصاد النقدى على أسس سليمة.

«راجع مصطلح: الصرف»

السلم

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ ﴾ (١) .
ويقول رسول الله ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (٢) .

لغة: السلم معناه الإعطاء، وهو إعطاء الثمن. والسلم والسلف بمعنى واحد. «وأسلم في البر، أي أسلف، من السلم، أصله أسلم الثمن فيه فحذف» (٣) .
واصطلاحاً: بيع موصوف في الذمة ببديل يعطى عاجلاً (٤) .

وعقد السلم تدعو إليه الحاجة، «لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخا» (٥) .

واختلف الفقهاء، في كون هذه المشروعية على وفق القياس أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس. والجمهور على أنه جائز على خلاف القياس (٦) . ويرى ابن تيمية أنه وفق القياس فيقول: «فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياح بثمن مؤجل. فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة؟... فإباحة هذا على وجه القياس لا على خلافه» (٧) .

ويشترط لصحة السلم في البدلين مايلي:

- ١ - أن يكونا مالا متقوماً باتفاق الفقهاء.
- ٢ - ألا يكونا مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة بالاتفاق بين الفقهاء أيضاً.
- ٣ - ذهب الجمهور إلى اعتبار المنافع أموالاً تحاز بحياسة أصولها، ولهذا أجازوا كونها أحد البدلين. وخالف في ذلك الحنفية فلا يصح عندهم جعل المنافع بدلاً..

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ١١٤، وصحيح مسلم، ج ٥، ص ٧٥.

(٣) المطرزي، المغرب، ج ١، ص ٤١٢، ٤١٤، ١٤٠٩ هـ، ط حلب .

(٤) الحنفية والحنابلة اشترطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد وتأجيل السلم فيه احترازاً من السلم الحال. والشافعية جعلوا قبض رأس المال شرط لصحته إلا أنهم أجازوا كون السلم حالاً ومؤجلاً. أما المالكية فمنعوا السلم الحال وأجازوا تأجيل رأس المال اليوميين والثلاثة لخرة الأمر. رد المحتار، ج ٤، ص ٢٠٢، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٧٦، الروضة للتوحي ج ٤، ص ٢، المنقلى، الباجى ج ٤، ص ٣٠١.

(٥) ابن قدامة، المغنى، ج ٤، ص ٢٠٥.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٨.

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٢٩.

ويشترط الفقهاء في رأس مال السلم شرطين:

١ - أن يكون رأس المال معلوماً، فإن كان موصوفاً في الذمة فيجب أن ينص على جنسه ونوعه وقدره وصفته، فإن قبل الطرف الآخر وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد، أما إن كان معينا فقد اختلف الفقهاء في بيان صفات وقدر رأس المال. فالمالكية والصاحبان من الحنفية والشافعية في الأظهر لا يشترطون ذلك والحنابلة يشترطونه وأبو حنيفة لا يشترط بيان الصفة ويفرقون في القدر بين المثلى «المكيلات والموزونات والذريعات والعدييات» والقيمي. فيجب بيان القدر في المثلى ولا يشترط في القيمي.

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تسليم رأس المال في مجلس العقد شرط صحة، وأما المالكية فأجازوا تأخيرها اليومين والثلاثة وفق القاعدة الفقهية: (ماقارب الشيء يعطى حكمه، لأنه تأخير يسير في حكم التعجيل ولا يكون سلماً إلا بمدة تتغير فيها الأسعار، وإن قالوا إن العزيمة فيه هي تسليم رأس المال. ولو عجل بعض رأس المال وأجل الباقي فإنه يبطل السلم فيما لم يقبض عند الجمهور، والمالكية أبطلوه في الصفقة كلها^(١)).

واستدل جمهور الفقهاء على شرطية قبض رأس مال السلم بأن الحديث أمر بذلك، ولعنى السلم اللغو، فضلاً عن أن تأخير رأس المال لا يحقق مقصود العقد في توفير سيولة للمنتج، وهو إن تأخر تأجل كلا طرفي المعايضة مما يؤدي إلى غرر كبير منهي عنه.

ويشترط فيما يسلم فيه مايلي:

١ - اتفق الفقهاء على شرط أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه، ولا يصح إن جعل في شيء معين بذاته، حيث يتضمن غرراً، حيث قد يتعذر تسليم العين بالذات مستقبلاً. ولهذا ذكروا أن ما يصح فيه السلم هو المثليات والقيميات التي تقبل الانضباط بالوصف.

٢ - واتفق الفقهاء على شرط أن يكون المسلم فيه معلوماً مبيناً بما يرفع الجهالة ويسد أبواب النزاع، فينص في عقد السلم على الجنس والنوع والقدر أو الصفة الممكنة.

٣ - اشترط جمهور الفقهاء أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، وذهب الشافعية إلى جواز السلم الحال.

(١) الموسوعة الفقهية، ج ٢٥، ص ١٩٩ - ٢٠٥.

واتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذى يوفى فيه السلم شرط لصحة السلم، فإن جهل فسد.

واختلفوا فى مدة الأجل الأدنى، فتركه الحنفية للعاقدين وإن وصل إلى نصف يوم ومنهم من قال أقله ثلاثة أيام كخيار الشرط، وترك المالكية تحديد أقله إلى ما يظهره العرف من اختلاف الأسواق، والحنابلة جعلوا من شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع فى الثمن عادة كالشهر وما قاربه.

٤ - واتفق الفقهاء على أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، وإلا كان غررا ممنوعا. أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطا لصحة السلم عند جمهور الفقهاء، وخالف فى ذلك الحنفية فاشتروا وجوده من وقت العقد حتى التسليم.

٥ - أما عن تعيين مكان الإيفاء فلم يشترطه المالكية وإن فضلوه، كذلك لم يشترطه أبو حنيفة إلا إذا كان له حمل ومؤنة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، ولم يشترطه أبو يوسف. كذلك الشافعية لم يشترطوه إلا إن كان لحمله مؤنة أو كان مكان العقد لا يصلح للتسليم. ولم يشترطه الحنابلة إلا إن كان مكان العقد غير مناسب. كل ذلك سدا لباب الغرر والنزاع^(١).

والمسلم فيه دين غير مستقر، لأنه قد ينقطع فينفسخ العقد، لهذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بعدم جواز بيعه. وأجاز ابن تيمية بيعه قبل قبضه لمن هو فى ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالا، لأنه لو باعه بالزيادة فقد ربح فيما لم يضمن. وأجاز المالكية بيعه لغير المسلم عليه فيما عدا الطعام لورود النهى عن بيعه قبل قبضه.

وتقسيط المسلم فيه، ذهب المالكية والحنابلة والشافعية فى الأظهر إلى جوازه، واشترط المالكية بيان القسط والثمن وإلا لم يصح، وذهب الشافعية فى قول ثانٍ إلى أنه لا يصح للجهالة.

وإذا انقطع المسلم فيه فتعذر تسليمه عند حلول الأجل، بحيث تعذر تسليمه، ذهب الجمهور إلى أنه يخير بين أن يصبر إلى وجوده أو يأخذ رأس ماله أو عوضه عند تعذر رده.

والإقالة جائزة عند الجمهور، والعوض عنه لا يجيزه الحنفية ومالك، وذهب الشافعي إلى الجواز.

(١) نفس المصدر ج ٢٥ ص ٢٠٦ - ٢١٨. النوى، روضة الطالبين، ج ١، ص ٨ - ١١. ابن قدامة، المغنى، ج ٤، ص ٢٣٢ - ٢٣٨. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٩ - ٢٣٢، الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٠٨ - ٢١٤.

وتوثيق السلم بالكتابة والشهادة أو الرهن والدين جائز عند الحنفية ومالك والشافعي ، ولم يجز ذلك الحنابلة.

وسبب الخلاف هو تحرى البعد عن مزالق ربا البيوع والغرر وهما من أسباب المتاعب الكثيرة التي تصادف الأسواق المعاصرة خصوصا أسواق النقد ورأس المال، التي تحولت بتخطى هذه المحاذير إلى ما يشبه أن يكون نادياً للقمار يلعب فيه بثروات الأمة ويؤدى إلى الاضطراب والكوارث.

البيع الآجل

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١) .

عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل فرهنه درعه (٢).

ووجه الدلالة فى الآية الكريمة يبينه ابن العربي بقوله: «الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر فى الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ماكان حاضرا، والدين ماكان غائبا» (٣) .

يقول ابن تيمية: «فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون، وهو كالإبتياح بثمن مؤجل، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا فى الذمة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ .

وقال ابن عباس: «أشهد أن السلف المضمون فى الذمة حلال فى كتاب الله، وقرأ هذه الآية، فأباحه هذا على وجه القياس لا على خلافه» (٤) .

والبيع المطلق هو مبادلة العين بالدين وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق، فلا يحتاج كغيره إلى تقييد (٥).

وعادة ما يكون السعر الآجل أعلى من السعر الحاضر، وهذا جائز، يقول الشوكانى: «قالت الشافعية والحنفية وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه» (٦) .

ولكن سماك فهم نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة (٧) على أنه: «الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا» ويرد الشوكانى: «إن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى» (٨) .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٠١ - دار الشعب .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ج ١ ص ٢٤٧ .

(٤) مجموعة رسائل ابن تيمية ج ٢ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ مكتبة أنس بن مالك .

(٥) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٨ .

(٦) الشوكانى ، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٥٠ ، دار الفكر سنة ١٩٧٣ م .

(٧) صحيح سنن الترمذى، الألبانى ج ٢ ص ٨ .

(٨) الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٤٩ .

وفى الموسوعة الفقهية: «معناه أن يقول بعتك هذا نقدا بكذا، أو نسيئة بكذا، ثم يفترقان من قبل أن يلتزما كون البيع على أحد المثلين، بل يفترقان على الإبهام. وقال الشافعي هو أن يقول بعتك هذا بألف نقدا، أو ألفين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت أنت وشئت أنا. قال القاضي من الشافعية: المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام. أما لو قال: قبلت بألف نقدا، أو قال: قبلت بألفين نسيئة، صح ذلك»^(١).

ويقول ابن رشد: «فعل امتناع هذا الوجه عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهم من بيوع الغرر التي نهى عنها. وعلامة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد المؤجل ثم بدا له... فكانه باع أحد المثلين بالتالي»^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا»^(٣).

وقال الأوزاعي: «لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى باعه بأحد المثلين»^(٤).

والزيادة في الثمن ليست مقابل الأجل، وإنما مقابل المخاطرة، فقد تتغير الأسعار عند نهاية الأجل بالزيادة مما يحقق خسارة ضمنية للبائع ولا تنتفع فيها الزيادة المقدرة.

ولقد حاول البعض أن يتعلق بهذا مستدلا على أن للزمن قيمة في محاولة لإجازة الحطيطة، أو استخدام الفائدة في دراسة الجدوى، أو في استعمال الجداول التجارية، وهذا كلام لا حجة فيه، لأنه لو كانت الزيادة في الأجل من أجل الزمن لكانت معدلات متساوية كالفائدة، والأمر على خلاف ذلك يخضع لظروف السوق. فقد تتوفر السلعة بعد أجل وتندر في الحال، فيكون سعرها الحاضر أعلى من سعرها الأجل.

ويتضح ذلك في أقوال الفقهاء حين يرون العلاقة بين الثمن والأجل، فمالك يقول: يجوز أن يتأخر قبض الثمن يومين وثلاثة، لأن ذلك لا يكون سلما إلا بمدة تتغير فيها الأسعار»^(٥).

ومما يدل على ذلك أيضا أن ليس للزمن أثر على الزمن عند الفقهاء إذا تعذر تسليم المسلم فيه. يقول ابن رشد: «اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من التمر فلما

(١) المغنى، ج ٤، ص ٧٢٢٤، نصب الرأية، ج ٤، ص ٢٠، فتح القدير، ج ٦، ص ٨١، عن الموسوعة الفقهية، ج ٩، ص ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٢٨ - دار الفكر.

(٣) الخطابي، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٢٠، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٨ م.

(٤) الخطابي معالم السنن، ج ٢، ص ١٢، مطبعة السنة المحمدية.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٦٩.

حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، فقال الجمهور: إذا وقع كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن القاسم، وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة، فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم، فهو في ذلك بالخيار. وقال أشهب من أصحاب مالك يفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير، وكأنه رأى من باب الكاليء بالكاليء. وقال سحنون: ليس له أخذ الثمن وإنما له أن يصبر إلى القابل، واضطرب قول مالك في هذا، والمعتمد عليه في المسألة مارواه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم وهو الذي اختاره أبوبكر الطرطوشي^(١).

والزمن يصحب الزيادة هنا وليس شرط لها، ولقد رفض الفقهاء دعوى ارتباط الزيادة بالثمن صراحة. يقول الجصاص:

«معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه وقال: «وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم» وقال تعالى: «وذروا ما بقى من الربا»، حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط بحداء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلنى وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الأجال»^(٢).

وبيع التقسيط فرع من البيع المطلق تباع فيه السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجارى، ويختلف عنه في أن الثمن لا يدفع جملة واحدة وإنما بالتقسيط. فبين التأجيل والتقسيط عموم وخصوص، ففي كل تقسيط تأجيل، فالتأجيل هو العموم المطلق، وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون، فالتقسيط أخص من التأجيل^(٣).

(١) نفس المصدر، ج ٢، ص ١٧١.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ص ٤٦٧، دار الكتاب العربي، ١٣٢٥هـ.

(٣) على حيدر، دبر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٢، ص ١١١.

والآيتين ٢٧٩، ٢٨٠ سورة البقرة.

بيوع منهي عنها (★)

يقول تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » .

يقول ابن رشد: «وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهى الشرعى فى البيوع، وهى أسباب الفساد العامة، وجدت أربعة:

١ - تحريم عين المبيع (الخبائث) .

٢ - الربا .

٣ - الغرر .

٤ - الشروط التى تؤدى إلى أحد هذين أو لمجموعهما .

وهذه الأربعة هى بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهى إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج .

٥ - وأما التى ورد النهى فيها لأسباب من خارج فمنها الغش ، ومنها الضرر، ومنها المكان والوقت المستحق بما هو أهم منه ومنها ، لأنها محرمة البيع^(١) .

وفى المعاملات المالية المعاصرة نميز بين نوعين من النشاط:

١ - استثمار مباشر فى السلع والخدمات سواء كان ذلك عن طريق المشروع الفردى أو المشاركة فى الأعمال الإنتاجية: زراعة وصناعة، أو فى الأعمال التجارية : بيعا وشراء. وهذه هى المصادر الرئيسية للرزق المكتسب أو الدخل الجارى .

٢ - - توظيف للمال عن طريق البيوع الربوية أو عقود المقامرة لكسب فروق الأسعار .

وبينما العلاقة الأولى قوامها حيازة أصول حقيقية تولد عائدا متغيرا . تقوم العلاقة الثانية على حيازة أصول نقدية أو شبه نقدية تولد عائداً طفيفاً استغلالياً وانتهازياً .

والسوق المعاصرة اختلط بها النشاط الحقيقى فى إنتاج السلع والخدمات وتداولها بالنشاط الطفيف القائم على الربا والمقامة .

(*) يلاحظ وضوح حرمة الكسب المترتب على البيوع المنهى عنها ، مما يعنى أنها من الكسب الخبيث ، فمع هذا الوضوح لا يخشى من اللبس بذكره البيوع المنهى عنها مع أنواع البيوع ومصطلحاتها وفروعها ضمناً لها فى مكان واحد .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

وأغلب المؤسسات النقدية فى العالم تتعامل فى النشاط الثانى بينما انحسر النشاط الأول ليمثل نسبة بسيطة حوالى ١٠٪ من حجم المعاملات^(١) .

وتجارة العالم الخارجية فى القطاع الحقيقى من السلع والخدمات سنة ١٩٩٢ لا تتجاوز ٧ تريليون دولار، بينما حجم التعامل فى السوق المالى العالمى وصل إلى ٢٠٠ تريليون دولار فى السنة^(٢) .

«فالاقتصاد العالمى كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الدين، كل هرم منها يرتكز على الآخر، فى توازن هش. فلم يلاحظ فى الماضى أبدا مثل هذا التراكم من وعود الدفع. وسواء تعلق الأمر بالمضاربة على النقود، أو بالمضاربة على الأسهم صار العالم ملهى - كازينو - واسعا حيث وزعت موائد اللعب طولاً وعرضاً ، والألعاب والمزايدات التى يشترك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبدا. فلوحات الأسعار الأمريكية تتبعها لوحات أسعار طوكيو وهونج كونج، ثم لندن وفرانكفورت وباريس. وفى كل مكان: الائتمان يدعم المضاربة. إذ كل واحد يمكنه أن يشتري بدون أن يدفع، ويمكنه أن يبيع بدون أن يحوز»^(٣) .

وفى سوق رأس المال استخدمت بيوع الأجل لنقل مخاطر تغير سعر الفائدة باستخدام الزمن. وعمت كثير من الحيل لكسب فروق سعر الفائدة على شكل بيوع كعقود الاختيار Option وعقود الأجل المستقبلية Future لتغطية Hedging المخاطر.

«وتؤدى المضاربات الرامية إلى تحقيق الأرباح إلى الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية، والاتجاه نحو ما يمكن وصفه بالهوس أو الفقاقيع Bubbles وكلمة هوس Mainas تشدد على انعدام العقلانية، بينما تنذر كلمة فقاقيع بالانفجار. وقد تختلف الفرص من المضاربة بين هوس أو فقاعة وأخرى. فقد تشمل موادا أولية أو سلعا مصنعة معدة للتصدير إلى أسواق بعيدة، وقد تشمل أيضا أسهما محلية أو أجنبية من مختلف الأنواع، كالعقود الخاصة بشراء أو بيع السلع أو الأسهم أو الأرض فى المدينة أو الضاحية أو البيوت أو مبانى للمكاتب أو المراكز التجارية أو المجمعات السكنية أو الصرف الأجنبى، وفى مراحلها المتقدمة تتجه المضاربة إلى الانفصام عن الأشياء الثمينة حقا وتتحول إلى المغريات. وتتزايد أعداد الناس الذين يحاولون الثراء السريع دون فهم حقيقى لما تنطوى عليه الأعمال التى انخرطوا فيها. وعندئذ يبطل العجب من نجاح المبتزين فى ابتزازهم، ومن ازدهار حيائل صيادى القروش. وكما يقول كندلبرجر:

Gotfried G. Kaufman. The American Financial System, pp. 131-133. Printice (١) Hall Inc. 1986.

(٢) د. محمود وهبة، أهرام ١١/٦/١٩٩٢م ، ص٣.

(٣) موديس إليه، من الانهيار إلى الازدهار. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى ، المجلد الأول ، سنة ١٩٩١ ، ص٦٥

فإن حمى المضاربة تتجه إلى أكل نفسها، وعندما يأتى الوقت الذى تندفع فيه الأكثرية للحاق بالقطار تكون المغامرة قد اقتربت من مراحلها الأخيرة»^(١).

ثبتت هذه الحقائق بما لا يدع مجالاً للشك فى أزمة سنة ١٩٢٩ التى أكلت الأخضر واليابس، وفى المضاربة على الذهب سنة ١٩٨٢، وفى المضاربة على الأوراق المالية سنة ١٩٨٧، وكل ذلك بدأ فى البورصات خصوصاً بورصة نيويورك فى مضاربات مالية انعكس على الإنتاج والاستثمار والعمالة أى الإنتاج الحقيقى بالأزمات والخراب^(٢).
ويصبح الإنتاج الحقيقى نتيجة استباحة الربا والغرر والعقود المنهى عنها ألعوبة فى يد المضاربين الذين ابتكروا من ألعاب القمار وتفننوا فى المؤامرات ما سبب مشاكل اقتصادية لا علاج لها.

يقول كينز: «الموقف يصبح فى منتهى الخطورة عندما تصبح السوق دوامة من القامرة، والمخاطرة فقاعة تدور معها، وكم من الضرر يتحقق حينما تصبح سوق الأوراق المالية حين تصبح ناديا للمقامرة فى ثروة الأمة»^(٣).

وهكذا نقف على القمة السامية فى الإسلام، حين تهدى شريعته المجتمع إلى الرشادة الاقتصادية، وتحصيه من السلبيات والأفات، فى باب عظيم من أبواب الفقه يشهد بإعجاز شريعة الإسلام، وهو باب البيوع المنهى عنها، من الخبائث إلى بيوع الربا إلى بيوع الغرر، والتى يتحقق للاقتصاد فى ظلها التخلص من التقلبات والأفات، والمجتمع من خلالها الوثام والاستقرار.

(١) R. Batra, The Great Depression pp. 136-137 Kindelberger Manias, Panic, and Crashes, N. Y. Basic Books 1973.

(٢) JOHN N. Smithies, Macroeconomics after Thatcher and Regan, pp. 109-115 (٢) Edward Elgar Publishing, Co., 1990.

(٣) J. M. Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money, p. 159 (٣) Macmillan 1983.

الخبائث

(المحرم لعين المبيع)

يقول تعالى: «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»^(١)

ويقول ﷺ: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جعلها ثمناً فباعوه فأكفروا بثمنه»^(٢)

والخبث يطلق على معنيين:

(أ) ما لا منفعة فيه .

(ب) ما تكرهه النفس^(٣) .

يقول الرازي: «واعلم أن الأموال إما أن تكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوانات، أما المعادن وهي أجزاء الأرض فلا يحرم شيء منه إلا من حيث يضر بالأكل، وهو ما يجري مجرى السم، وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل الحياة والصحة أو العقل، فمزيل الحياة السموم، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها، ومزيل العقل الخمر والبنج وسائر المسكرات»^(٤) .

والأصل في البيع الإباحة والصحة حتى يقوم الدليل على الحظر والفساد، والدليل على ذلك قول الله تعالى: «وأحل الله البيع»^(٥) فإنه عام في إباحة جميع أنواع البيوع... غير أن أهل العلم لم يختلفوا في أن هذه الآية، وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد لحقها التخصيص، لأنهم كما يقول الرازي، الجصاص.. متفقون على حظر كثير من البيوعات^(٦) .

ونذكر هنا المحرم لعينه ومنه:

١ - الميتة: وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة أو مقتولا بغير ذكاة عدا السمك والجراد.

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٢) رواه البخاري.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٤) الرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ١٢٦ - دار الفكر - بيروت.

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٦) الموسوعة الفقهية، ج ٩، ص ١٤٢ - ١٤٤.

٢ - وكما حرم ماقتل بغير زكاة حرم ما ذكر اسم غير الله عليه من الآلهة الباطلة وتوارد على ذلك النص والعموم، فهو يراعى في تحريمه صحة الجسد والروح معا.

٣ - الدم: واتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله في سورتي البقرة والمائدة مطلقا، وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالسفوح يوحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا^(١)... والكبد والطحال دم. يقول ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال»^(٢).

٤ - لحم الخنزير: اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه.

٥ - الخمر: يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٣).

وجميع الفقهاء اتفقوا على إعطاء المخدرات حكم الخمر حرفيا ، لأنها تذهب العقل وتضر الجسم كالخمر بل أشد. يقول ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٤).

٦ - بيع الكلاب: «نهى ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وطلوان الكاهن»^(٥) واستثنى البعض كلب الصيد.

والاقتصاديون المعاصرون لا يفرقون بين الخبيث والطيب. فلا فرق بين الخمر والخنزير ويتساوى عندهم في النفع مشروع قمار ومشروع إعمار. حيث أخرجوا القيم من ترشيد الاقتصاد بحجة التحليل العلمي بفرضية إنسان اقتصادي ، حيث الاقتصاد مجرد علم وصفي لما هو كائن وليس معيارى لما يجب أن يكون.

ولقد أعلن في أمريكا في مجلة سجلات الطب النفسى العنيف التى تصدرها رابطة الأطباء الأمريكين أن تضاعف معدل انتحار الشباب سببه الإدمان سواء كان للخمر أو المخدرات أو الدخان. وهو بالإضافة إلى إتلاف الصحة يتلف الأموال، فهو سبب فى ارتفاع حوادث السيارات وفى الوفاة بشتى الأمراض، وإهدار الملايين فى العلاج ، فضلا عن ضعف الإنتاجية، وما يولده الإدمان من العداوة والبغضاء بين الناس.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٥٤.

(٢) التبريزى ، مشكاة المصابيح، تحقيق الألبانى وقال: حديث جيد، ج ٢ ، ص ١٢٠٣.

(٣) سورة المائدة آية ٩٠.

(٤) صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الألبانى، ج ٢ ، ص ٨٣٦.

(٥) رواه البخارى ومسلم صحيح مسلم . ج ١ ، ص ٦٨٤ .

وأعلن الطبيب الألماني روكفلر أن الخنزير يسبب أمراضاً مميتة كالسرطان والتهاب المرارة والمغص الصفراوي والتهاب الغشاء المخاطي للمعدة.. وحين اختفى لحم الخنزير من ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية اختفت هذه الأمراض، فما إن انتهت الحرب وعادوا إليه عادت هذه الأمراض.

والغرب اليوم - بعد أن اتهم المسلمين بالقسوة للتذكية الشرعية - أوصى مديروا بعض المجازر فى بريطانيا بالعودة إلى هذا الأسلوب بعد أن ثبت أنه أقل إيذاءً بالبهيمة وأكثر رعاية للحم، لأن طرق القتل الأخرى يسرع الفساد إلى اللحم بها ويتغير لونه.

«فكيف يقابل ذلك من تفصيل الله وحكمه وإيضاحه وشرحه بهوى باطل ورأى فاسد صدرا عن غير علم وكانا باعتداء وإثم، وربك أعلم بالمعتدين... وقد فصل لكم المحرم فذروه وهو الإثم ظاهراً وباطناً»^(١).

وقد لخص الفقهاء هذه الأعيان المحرمة بوصف عدم المالية تارة وعدم التقويم أخرى. فالمالية معناها الفقهي الاصطلاحى مايميل إليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع. ومن صور انتفاء المالية فى محل العقد: بيع الحر. يقول ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعطه أجره»^(٢).

أما التقويم فله عند الأحناف معنى عرفى: ويكون بالإحراز، فغير المحرز كالصيد والحشيش ليس بمتقوم، وشرعى: ويكون بإباحة الانتفاع به، وهو المراد هنا. فما ليس بمتقوم من المال، ماكان الانتفاع به غير مباح.

ومن الفقهاء من استغنى عن المالية والتقوم بشرطى الطهارة والنفع، كما فعل المالكية والشافعية^(٣).

وقد ذكرنا هنا أسباب النهى التى تتصل بمحل العقد، وهناك أسباب للنهى أخرى تتصل بلازم العقد وهى الغرر والربا وذرائعه سنذكرها تحت مصطلحاتها.

وهناك أسباب غير عقدية لا تتعلق بمحل العقد ولا بوصف ملازم له بل تتعلق بأمر خارج عن ذلك، وهى نوعان:

١ - ما يؤدي إلى تضييق وإيذاء أو ضرر مادي أو معنوي خاص أو عام كبيع المسلم على بيع أخيه.

٢ - ما يؤدي إلى مخالفة دينية كالبيع عند أذان الجمعة.

وسنذكرها تحت مصطلحاتها.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٧٥٢.

(٢) روى البخارى، فتح البارى ج ٤ ص ٤٤٧، السلفية.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج ٩، ص ١٤٧ - ١٤٩. وتقدم الكلام تفصيلاً فى مطلع المنفعة.

بيوع الغرر

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (١) .

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر (٢) .

الغرر لغة: الجهل، الخطر، والغرور: الخداع والإطماع بالباطل (٣) .

واصطلاحاً: يقول السرخسي: «الغرر ما يكون مستور العاقبة» (٤) .

ويقول الرملي: «ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، وقيل: ما انطوت عاقبته» (٥) .

ويقول الدسوقي: «الغرر التردد بين أمرين أحدهما على الفرض والثاني على خلافه» (٦) .

ويقول ابن تيمية: «الغرر المجهول العاقبة» (٧) .

فالغرر في رأى أكثر الفقهاء ما كان مستور العاقبة (٨) .

يقول النووي: «النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع تدخل تحته مسائل كثيرة جداً ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

ثانياً: ما يتسامح بمثله إما لمقاربة أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه» (٩) .

ويقسم القرافي الغرر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: كثير ممتنع إجماعاً كبيع الطير في الهواء.

الثاني: قليل جائز إجماعاً كأساس الدار.

الثالث: متوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو الثاني. فلارتفاعة عن القليل ألحق

بالكثير، ولا انحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل (١٠) .

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) صحيح الجامع الصغير للسيوطي، تحقيق الألباني، ج ٢، ص ١١٦٥ .

(٣) المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٤٨ إحياء التراث الإسلامى - قطر، لسان العرب.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٤ .

(٥) الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٥٥ - مطبعة الخليل ١٩٦٧ .

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٤٩ .

(٧) الأحكام النورانية، ص ١٤٦ .

(٨) ابن تيمية، القواعد النورانية، ١١٦، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ .

(٩) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥، ص ٢٤٤ .

(١٠) القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٢٧١، ٢٧٢ - دار المعرفة - بيروت.

ويكون الغرر كثيراً، والكثرة إما يحدها العرف أو ضابط كالضابط الذي حدده الباجي بغلبته على العقد حتى يوصف العقد به^(١).

وعلة النهى عن بيع الغرر هو أكل المال بالباطل على تقدير أنه لا يحصل المبيع، وقد نبه النبي ﷺ إلى هذا بقوله في بيع الثمار قبل بدو صلاحها أو قبل أن توجد: «أرأيت إذا منع الله الثمر يم يأكل أحدكم مال أخيه»^(٢) وقيل: ما يؤدي إليه من التنازع بين الناس. وقيل: هي عجز البائع عن التسليم^(٣).

وللفقهاء طرق مختلفة في وضع قواعد لتقسيم الغرر، حتى بين فقهاء المذهب الواحد، يقول ابن رشد: «والغرر يوجد في المبيعات من جهة على أوجه؛ إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع أو بقدره أو بأجلها إن كان هناك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته أعني بقاءه، وههنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها»

وسنقوم بتقسيم الغرر وفق آثاره، لأن ذلك أقرب للفهم خصوصاً في واقعنا المعاصر.

إن الغرر يترتب عليه مشاكل تفتح الباب للنزاع وأكل المال بالباطل، نوجزها في ثلاث:

١ - الخطر ٢- الخداع ٣ - القمار

فالغرر بمعنى الخداع نجده عند بعض الفقهاء.

يقول ابن عابدين: «والتغيير في المعاوضات التي تقتضى سلامة العوض يحصل سبباً للضمان دفعا للغرر بقدر الإمكان»^(٤).

وجاء في الحطاب عند الكلام عن التغيير: «وقال في المسائل الملقوطة: الغرر بالقول لا يضمن وفيه الخلاف. وبالفعل يضمن بلا خلاف»^(٥).

ويقول الشيرازي: «ويحرم تلقى الركبان: وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد مامعهم من المتاع ليغبنهم، ولأن هذا تدليس وغرر فلم يحل»^(٦).

(١) د. الصديق الضير، الغرر وأثره في العقود. ص ٥٩٢.

(٢) أخرجه البخاري، ج ٢، ص ٢٤، ومسلم، ج ٥، ص ٢٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢، ص ١٢٣.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار. ج ٨، ص ٢٢٢.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل ج ٤، ص ٤٣٨. مكتبة الجمهورية العربية.

(٦) أبو اسحاق الشيرازي، المهذب ج ١، ص ٢٩٢ مطبعة الطبى. د. الصديق الضير الغرر وأثره في العقود، ص ٢٦.

أما الخطر، فإنه ماينتج عن الجهالة أو انعدام الوجود أو العجز عن التسليم. يقول ابن تيمية:

«وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع: إما المعدوم كحبل الحبله وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الأبق، وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعثك عبداً أو بعثك مافى بيتى أو بعثك عبيدى»^(١).

والفرق بين الجهالة والغرر، أن المجهول ما علم حصوله وجهلت صفته، كبيع مافى الكم، أما الغرر فإنه ما لا يدري هل يحصل أم لا، كبيع الطير فى الهواء. فبين الغرر والجهل عموم وخصوص وجهى، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كسواء العبد الأبق، فإنه يعلم صفته ولا يدري هل يحصل عليه أم لا، وقد توجد الجهالة بدون الغرر كسواء حجر لا يدري معدنه، فلا غرر فيه وإن جهل بصفته. وقد يجتمع الجهل بالصفة والغرر فى الحصول كبيع عبد أبق لا يعلم صفته، والعلماء يتوسعون فى هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى. والغرر أعم من الجهالة فكل مجهول غرر وليس كل غرر مجهولاً^(٢).

أما القمار والميسر فإنهما من الغرر ولاشك، فبيع الحصاة قمار وإن سمي بيعاً، والغرر أعم من القمار، فليس كل غرر قماراً.

يقول ابن رشد: «ومن البيوع التى توجد بها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف فى شرح أسمائها، والمسكوت عنه مختلف فيه... فأما المنطوق به فى الشرع فمنه نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبله، ومنها نهيه عن بيع مالم يخلق، وعن بيع الثمار حتى تزهى، وعن بيع الملامسة والمنابذة، وعن بيع الحصاة. ومنها نهيه عن المعاومة، وعن بيعتين فى بيعه وعن بيع بشرط، وعن بيع وسلف وعن بيع العنب حتى يبيض والعنب حتى يسود، ونهيه عن المضامين والملاقيح»^(٣).

أما البيوع المسكوت عنها فإنها كثيرة ومختلف فيها، ومنه بيع الغائب وبيع الأعيان إلى أجل، وبيع الدين بالدين، وبيع ما يثمر بطونا مختلفة، وبيع المغيب فى الأرض، وبيع الجوز واللوز فى قشره، وبيع السمك فى الغدير، وبيع الأبق، وبيع لبن الغنم أياما معدودة، وبيع اللحم فى جلده، وبيع المريخ، وبيع تراب المعدن والصواغى، وبيع الجراف. ثم بين سبب ذكر المختلف فيه فقال: «ليكون كالقانون فى نفس الفقه أعنى فى رد الفروع إلى الأصول»^(٤).

وسنقدم الأمثلة التى ضربها رسول الله ﷺ فى الأحاديث الصحيحة لألوان الغرر وفق هذا التقسيم، الخطر، فالخداع، ثم القمار.

(١) ابن تيمية، القواعد التورانية الفقهية، ص ١١٧.

(٢) القرافي، الفرق، ج ٢ ص ٣٦٥ - د. الصديق الضير، الغرر وأثره فى العقود، ص ٢٨.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٣.

(٤) نفس المصدر، ج ٢، ص ١٢٩ - ١٣٢.

الخطر

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتي يبدو صلاحها وتأمين العاهة^(١) وذلك لأن المبيع قد يكون معدوماً أو معجزواً عن تسليمه. يقول الكاساني: «إن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه الوجود بعدم بمنزلة الشك.»^(٢)

ويقول ابن حجر: «قيل: المراد بالغرر هو الخطر، وقيل: التردد بين جانبيين الأغلب فيهما أخوفهما، وقيل: الذي ينطوي عن الشخص عاقبته.»^(٣)

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها:

فبيع الثمار قبل بدو صلاحها غرر. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل أن تبدو صلاحها، وتأمين العاهة.^(٤)

والنهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لاحتمال إصابتها بالآفة، واحتمال ذلك أكبر من احتمالها بعد بدو الصلاح.

بيع السنين (المعاومة)

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين»^(٥)

وهو بيع الشجر أعواماً كثيرة.

بيع المضامين والملاقح وحبل الحيلة:

«نهى رسول الله عن بيع المضامين والملاقح وحبل الحيلة»^(٦)

والملاقح ما فى أصلاب العجول، والمضامين: ما فى بطون الأنعام وحبل الحيلة: ما تحمله الناقة.

بيع الملامسة والمنابذة:

«نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع»^(٧)

والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو النهار ولا يقلبه، والمنابذة: أن ينيذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بينهما بغير نظر ولا تراخ.

(١) الألبانى صحيح الجامع الصغير للسيوطى، ج ٢، ص ١١٦٥.

(٢) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٠٢٤، مطبعة الامام القاهرة ١٩٧٤.

(٣) ابن حجر العسقلانى تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٦٠٦، دار المعرفة ٨٠.

(٤) صحيح الجامع الصغير للسيوطى، تحقيق الألبانى ج ٢، ص ١١٦٥.

(٥) صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٧١.

(٦) الألبانى، صحيح الجامع الصغير، ج ١، ص ١١٦٦.

(٧) رواه مسلم ج ٥ ص ٢.

بيع الحصاة:

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» (١)

وبيع الحصاة : أن يرمى بالحصاة فعلى أى شئ وقعت فهو له بثمن معين، أو يبيعه أرضا بقدر ما ينتهى إليه رمية الحصاة بثمن معين ، أو يقدر الثمر بقدر ما يقبضه فى كفه من حصى.

ويدخل فى هذا الغرر بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء، وضربة القانص ، والعبد الأبق ، والحيوان الشارد ، وشراء الصدقات حتى تقبض، وبيع الصوف على الظهر، واللبن فى الضرع، والسمن فى اللبن. وغرره عدم القدرة على التسليم، وتردها بين الوجود والعدم.
بيعتين فى بيعة :

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة. (٢)

وقد فسر الفقهاء الحديث على وجوه عدة :

١- إما مئومنين بثمنين . مثل : أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن أبيعك هذه الدار بثمن كذا ، أو أن يقول أن أبيعك هذا الغلام بدينار أو هذه الأخرى بدينارين .

٢- مئومون واحد بثمنين . كأن يكون أحد الثمنين نقدا والآخر نسيئة ، ويفترقا قبل أن يتفقا على أحد الثمنين . أو أن يقول أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا .

٣- مئومنين بثمن واحد . مثل أن يقول أحد هذين الثوبين بثمن كذا .

وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير فى المبيعات لا يجوز ، وأن القليل يجوز ، ويختلفون فى أشياء من أنواع الغرر ، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير ، والبعض يلحقها بالغرر القليل المباح .

والنهي هنا عند فقهاء الأمصار لدخولها فى باب الغرر ، أما عند مالك فمنها ما يكون عنده من باب الغرر ، ومنها ما يكون فى باب ذرائع الربا. (٣)
بيع الدين بالدين :

يقول ابن تيمية : « الكالى هو المؤخر الذى لم يقبض ، كما لو أسلم شيئا فى شئ

(١) نفس المصدر نفس الصفحة.

(٢) رواه الترمذى والنسائى، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ، ج ٢ ، ص ١١٦٧.

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٧-١٢٨.

من الذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالى بكالى ، كما أنه يؤدي إلى الفرر والنزاع حيث كثرت المخاطرة ، ودخلت المعاملة في حد الفرر » (١) .

ويحاول البعض إجازة البيوع التي يكون مؤجلا فيها الثمن والسلعة حيث يتفقا في البيع على التسليم المؤجل للثمن والمثمن . وهناك كثير من المضاربات تتم في البورصات على هذا الأساس . ومنهم من يصور هذه المعاملة على أنها عقد مستحدث ، ومنهم من يحتج بأنه حديث النهى عن بيع الكالى بالكالى حديث ضعيف ، وأن أجاز هذا البيع مصلحة . وهذه كلها أوهام تملئها ضغوط العصر ، ويعارضها الأحكام شرعية واضحة تفلق الطريق على من يبيحها ، منها :

١- أن النهى داخل تحت عموم الحديث الصحيح بالنهى عن الفرر ، وهذه المعاملة غررها كثير كما قال ابن تيمية .

٢- أن عدم جواز تأجيل الثمن في السلم متفق عليه ، والإجماع هنا حجة كالنص تماما .

٣- أن الأمة تلتقت حديث النهى عن بيع الكالى بالكالى بالقبول ، ويقول ابن عرفة : « وتلقى الأمة هذا الحديث بالقبول يغنى عن طلب الإسناد فيه ، كما قالول في لا وصية لوارث » وهذا أصل تشريعى وأساس مقرر في نظر المحققين من المحثين والفقهاء .» (٢)

بيع العربون :

عادة يطلق هذا البيع على دفع مقدم من الثمن فى سلعة ، فإذا تم البيع خصم من الثمن ، وإذا لم يتم البيع أخذ البائع العربون . وهنا يكون الخيار للمشتري واللزوم على البائع . وجمهور الفقهاء غير الحنابلة على منعه . وحديث النهى عن بيع العربون ضعيف ، لهذا أجاز الحنابلة بيع العربون .

ولكن إذا كان المبيع مؤجلا ، فإن سيكون مؤجلا ودفع العربون لا يعنى ذفعا لثمن ، ويكون بذلك داخلا فى عموم بيع الكالى بالكالى .

التأمين التجارى :

هو التأمين الذى تقوم به الشركات المساهمة لتحقيق الربح فى تجارة بالأمن . وهو إما أن يكون تأمينا بحريا على البضائع ضد الحريق أو الغرق أو الضياع أو التلف أو السرقة ، وقد يكون تأمينا على الأشخاص ضد الأخطار كالموت والمرض والإصابة

(١) ابن القيم ، اعلام الموقين ، ج٢ ، ص ٨ ، ٩ ، دار الجيل .

(٢) الشيخ الواق ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، ج ٤ ، ص ١٦٧ ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ .

بعاها. كما يكون تأميننا على الحوادث كالتأمين على إصابات السيارات وإصابات العمل. ومن المعلوم أن الإسلام يؤمن الفرد بوسائل شتى حتى يغطي حد الحاجة لكل فرد في الأمة المسلمة، وهو يحقق هذا التكافل في الأسرة بالنفقة الواجبة، وفي المجتمع بحزمة من السنن الطوعية كالوقف والوصية والصدقة والعمرى والرقبى...، وأخيرا بالزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء. وإن لم يكف ذلك كله، وظف في أموال الأغنياء إلى الحد الذي يكفى الفقراء. وهذا الحق لا يؤخذ إلا ممن يملك نصابا بدلا عن غناه، وهو يعطى للمحتاج بالقدر الذي يسد حاجته. ومن ثم لا مجال في نظامه للتأمين على هذه الحاجات ، لأنه من حقوق الإنسان المسلم.

وفي ظل المجتمع المعاصر فإن كفالة هذه الحاجات لا يتم بإجراءات إلزامية ومنظمة، وإنما يبنى غالبا على المعاوضة بين قسط يدفعه المشترك وتعويض يحصل عليه دفعة واحدة أو في صورة معاش شهري، ولا يراعى القدرة عند دفع القسط ولا الكفاية عند دفع التعويض. لهذا يزداد الفقر حدة ويزداد الفقراء عددا، ليس في الدول الفقيرة فقط، بل وفي الدول الغنية وعلى رأسها أمريكا.

وعقد التأمين التجارى من العقود الاحتمالية، ويصفه القانون الوضعي بأنه عقد من عقود الغرر، ذلك أنه مبنى على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه. فالخطر يعد من أركان عقد التأمين ، لأن التعويض مجهول قد يتحقق ، وقد لا يتحقق، والمستأمن يجهل المقدار الذى يدفعه ، فقد يدفع الأقساط كلها أو بعضها.

وانقسمت الآراء حوله باعتبار الخلاف على كونه عقد معاوضة أم عقد تبرع إلى ثلاثة أقسام: (١)

١- فريق يرى المنع المطلق

٢- فريق يرى الجواز المطلق.

٣- فريق يرى جواز بعض أنواع التأمين وعدم جواز البعض.

وتنقسم الاعتراضات على التأمين إلى اعتراضات جانبية واعتراضات جوهرية. فالجانبية كضياع مادفع أو جزء منه إذا لم يواصل دفع القسط، أو استثمار الأموال بربا، أو التعارض مع قواعد الميراث والوصية، أو التأمين على حرام كالانتحار مثلا. والاعتراضات الرئيسية هي:

(١) التأمينات ، الشيخ محمد فرج السنهورى ، المؤتمر السابع ، مجمع البحوث الإسلامية .

١- الغرر : حيث هو عقد معاوضة به جهالة كبيرة، فالمصادفة لها أثر بارز في التزام طرفي العقد.

٢- القمار: حيث يتم بين اثنين يدفع فيه مال معلق على شرط ، فيغنى واحد ويخسر آخر، طمعا في ربح موهوم ، معلق تحققه على حدوث أمر معلق حدوثه على المصادفة والخطر المجرد.

٣- نظرا لأنه مبادلة بين قسط وتعويض، فإنه مقابلة نقد مع نقد بالزيادة، فيندرج تحت ربا البيوع لعدم تساوى البدلين والنساء في عقد معاوضة.

والذين صححوا العقد : منهم من صححه على أنه عقد جديد والأصل الإباحة، ومنهم من قاسه على عقد المضاربة، ومنهم من جعله جعالة، ومنهم من استخدم قاعدة المصلحة، ومنهم من اعتبره تعاونا مشكورا.

ولا خلاف في أن التأمين التعاوني ، الذي يساهم فيه أناس تعاونا على مواجهة كارثة تون انتظار مقابل ينتفع به، لاحرج فيه. لكن تظل المشكلة قائمة في التأمين التجارى بين من يراه عقد معاوضة به غرر كبير يفسده، ومن يراه من عقود التبرعات لا يضر فيه غرر .

الخداع

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١)
ويقول رسول الله ﷺ: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل
الملائكة تلعنه» (٢)
«البيعان باختيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما
فحسي أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما» (٣)
من معاني الغرر لغة: خدعه وأطمعه بالباطل. (٤)
عرف ابن حزم الخداع بقوله:
«هو ما لا يدري المشتري ما اشترى أو البائع ما باع.» (٥)
وقال الصنعاني: «الخداع: هو مظنة أن لا رضى به عند تحققه ، فيكون من أكل
المال بالباطل.» (٦)

والخداع هنا من باب الغرور، والفرق بين الغرر والغرور أن الغرور يكون نتيجة قول
أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليدفع به آخر. أما الغرر فلا خديعة فيه من أحد
المتعاقدين، إذ أن كلا من المتعاقدين يكون جاهلا بحقيقة الأمر في عقد الغرر، فإذا
اشترى شخص من آخر بعيه الضال، وهو يعلم مكانه، فقد غره ، فيدخل هذا العقد
تحت الغرور، أما اذا اشتراه وهو لا يعلم مكانه، فإن هذا يكون عقد غرر. (٧)

التصيرية:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير
النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيتها أمسكها، وأن سخطها ردها وصاعا من تمر.» (٨)
التصيرية لغة: أصل التصيرية حبس الماء ، وهنا جمع اللبن في الضرع. (٩)

(١) سورة النحل آية ١١٦ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٥ .

(٣) صحيح البخارى ج ٥ ص ٥

(٤) لسان العرب .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ص ٣٤٢ .

(٦) الصنعاني ، سبل السلام ، ج ١٩ / ٢ . الطبى ، ١٣٧٢ هـ .

(٧) د . الصديق الضيرير ، الغرر وأثره فى العقود ، ٣٥

(٨) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٦٥٩ .

(٩) المصباح ، ج ١ ص ٤٠١ .

قال الشافعي : التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ، فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع وثبوت الخيار بها. (١)

والتصرية حرام باتفاق الفقهاء إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن، لحديث «من غشنا فليس منا» (٢)

وذهب الأئمة: مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف، إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشتري. ويستوى في ذلك الأنعام وغيرها مما يقصد إلى لبنة ، وذلك لما فيه من الغش والتغيير الفعلي. ويرد معها عوضا عن لبنها إن احتلب، وهذا محل اتفاق بين هؤلاء الأئمة، وإن اختلفوا في نوع العوض. (٣)

ومن ألوان الخداع في العصر التهويل في صفات السلعة عن طريق الإعلان الكاذب لإيجاد سوق خاص بها يمكن المنتج من رفع الثمن. ويسمى ذلك الاقتصاديون المنافسة الاحتكارية.

وهذا البيع فرع من بيوع الغرر، لأن فيه تدليسا يؤدي إلى غبن. وهذا يقدر في التراخي لأن الإعلان يسلب المستهلك فرصة الاختيار الرشيد. فيفقد السوق كماله والمستهلك حريته، خصوصا بعد أن نمت وسائل الدعاية والإعلان وتنوعت أساليبها وأنماطها، واستعانت بقواعد التحليل النفسي والإيحاء اللا شعوري، مما مكن من تطويع المستهلك لنزوات المنتجين .

وتكون المنافسة في هذه السوق ممزوجة بعناصر الاحتكار ، لأن المشروعات تميز منتجاتها في تنوع وهمى ، وفي مظاهر لا تعنى شيئا بالنسبة لجودة السلعة، في أسلوب خادع لجذب المستهلكين وتحفيز طلباتهم، مما لا يحقق مصلحة المستهلك، فضلا عن ارتفاع التكلفة دون مبرر ، وارتفاع السعر دون منفعة.

كان تشمبرلين أول من ميز موضوع المنافسة الاحتكارية، بوجود عدد كبير من البائعين ، ولكن مع وجود اختلاف ما باختلاف المنتج أو البائع لتلك السلعة^(٤) هذا الاختلاف إما أن يكون في الشكل أو الحجم أو التغليف أو في نوعية الخدمة كالنقل أو

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢٢٧-٢٢٤.

(٢) رواء مسلم ج ١ ص ٩٩ الطبى.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج ١٢، ص ٧٤.

(٤) K.P.M. Sundharm & M.C. Valish, Principles of Economics, P. 378. (٤)
Delhi, Lonodon, Vicas Publishing House, 1973 .

الصيانة. ولذلك فإن كل بائع يتصرف بشكل مستقل عن الآخرين سواء من حيث حجم العرض والسياسة السعرية إلى حد ما دون خوف من منافسة.^(١)

وبهذا يكون موقف المنتج خليط من المنافسة والنزعة الاحتكارية. فالمنافسون يمنعونه من رفع السعر الكبير كما يفعل المحتكر، وخذاع المستهلكين يمكنه من تحريك السعر فى دائرة محددة. ولا يمكن الحكم بتعميم النهى عن هذا النوع من البيع إلا ما ظهر الغش فيه.

يقول الغزالي: «أول ما يجب على المسلم التاجر، إذا أراد ألا يضر بأخيه المسلم، أن يترك الثناء على السلعة. فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة، إذ الكذب الذى يروج قد لا يقدح فى ظاهر المروءة. وإن أثنى على السلعة بما هو فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه، وهو محاسب على كل كلمة تصدر عنه، إلا أن يثنى على السلعة بما هو فيها، مما لا يعرفه المشتري مالم يذكره، كالذى يصف من أخلاق العبد أو الغلاء أو الدابة، فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة أو إطناب، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم، فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته..

وروى عن يونس بن عبيدة، وكان تاجرا يبيع الخز، أنه طلب منه خز للشراء، فطلب من غلامه أن يقدم للطالب ما يطلبه، فأخرج الغلام سقط الخز، ونشره أمام الرجل، ونظر إليه، وقال: اللهم ارزقنا الجنة، فقال يونس للغلام: رده إلى موضعه، ورفض بيعه، لأنه خاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة»^(٢)

ونتيجة لتقدم الصناعة وتطورها تميزت بعض المصانع والشركات بخصائص فى إنتاجها، جذب العملاء إليها لجودة المنتج ومناسبتها. وعرف ذلك بالعلامة التجارية التى يطلب باسمها هذا المنتج.

ولقد لجأت بعض الشركات إلى تقليد العلامة دون الحرص على المواصفات مما يضر بالمنتج الأصلي، ودون استئذان لصاحب العلامة التى أنفق مالا للتعريف بها. وهذا غش لا شك فيه.

وترويج النقد الزائف ظلم، يعم ضرره الناس ويفسد نقودهم، ويثير الفوضى فى الدولة ويفقد الناس الثقة فى التعامل. فضلا عن إضراره بالموقف المالى دوليا. روى

(١) Evan. J. Douglas, Intermediate Micro-Economics Analysis, p. 239. Printice-Hall Inc. Newyork 1982.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٧٨.

الغزالي: «إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة»^(١)

كما أن تزوير الأوراق الرسمية يؤدي إلى ضياع الحقوق وأخذ ماليس بحق، ويضعف بالتالي نظام المجتمع وينشر الفوضى في علاقاته. فهو حرام لأنه غش.

ويشمل الثناء الكاذب على السلعة الحلف، يقول رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل علي فضل ماء بالفلاة يمنع عن ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو علي غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لنديا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه لم يف»^(٢)

وشهرة المحل أو الاسم التجاري والعلامة التجارية عندما تكون تعبيراً عن مزايا اختص بها صاحبها كجودة الإنتاج أو خلق الأمانه وحسن المعاملة، لا يجوز الاعتداء عليها، حيث هي نتاج جهد ومال بذل في تكوينها. وشراؤها عقد صحيح. أما إذا كانت مجرد عنوان أجوف لا يحمل حقيقة واقعية، وإنما وهم إعلامي مثلاً، يكون بيعه غرر وتلبيس. وهو بذلك عقد باطل.^(٣)

(١) د. محمد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص ١٠٧، دار الفارابي، ١٩٩١م.

(٢) صحيح مسلم، صحيح الجامع الصغير، الألباني، ج ٢، ص ٥٨٨.

(٣) د. محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص ١٠٨.

الخلاية

عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخذع فى البيوع فقال:

«من بايعت فقل: لا خلاية»^(١)

«الخلاية لغة: الخديعة.

قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع.

واختلف العلماء فى هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد ومالك فى رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع. ويؤيده بعضهم بكون الغبن فاحشا، وهو ثلث القيمة عندهم، قالوا بجامع الخداع الذى لأجله أثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار. وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذى كان فى عقله.. فلا يلحق به إلا من كان مثله فى ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة. ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن رسول ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا، فرجع فى ذلك. وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون، وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق»^(٢)

«والمسترسل الذى لا يماكس، الجاهل بقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجاهلين الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتاع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن، فقد يرضى، وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك، وإذا لم يرض بثمان المثل لم يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس، فإن الأصل فى البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر، فإذا اشتري على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أن فى السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وضعها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى، فإن رضى وإلا فسخ البيع»^(٣)

(١) رواه البخارى ومسلم . صحيح مسلم ج ١ . ص ٦٦٥ .

(٢) الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٥ ، ص ٢٨٨ .

(٣) مجلة البحوث الاسلامية، رئاسة البحوث العلمية والافتاء، والدعوة والإرشاد، العدد ٦ ، ربيع الثانى ، سنة ١٤٠٢ هـ ص ٧٥-٧٦ ولقد ورد حديث ضعيف فى المسترسل، وهو «غبن المسترسل حرام» أخرجه الطبرانى وقال البيهقى فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ٧٦ الهيثمى، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ .

النجش «الأوامر المتقابلة في البورصات»

عن أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ عن النجش»^(١)

يقول رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً»^(٢)

النجش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد.^(٣)

وفى الشرع: الزيادة فى السلعة، ويقع ذلك بمواطاة البائع، فيشتركان فى الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشترها به ليغير غيره بذلك.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله: واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان بمواطاة البائع أو صنعته، والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية والهادوية... وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية.^(٤)

ويظهر النجش اليوم فى أسواق الأوراق المالية الحديثة بالإشاعات الكاذبة، كما يظهر بالأوامر المتقابلة، والقصد منها إيجاد حركة مصطنعة فى السوق. فإذا كان الغرض الشراء تأمر المضاربون على خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية، وإذا كان الغرض البيع تأمروا على رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية. وهم يستغلون الظواهر النفسية لجماهير المتعاملين الذين يخافون على أموالهم فيسرعون فى تغيير مواقفهم وفق تغيرات مؤشرات الأسعار، إما سعياً وراء الربح أو خوفاً من الخسارة. ولما كان السعر مصطنعاً بمؤامرة من جماعة ضغط فى السوق فإن الخاسر يكون الجماهير، والكاسب يكون جماعة الضغط التى احتالت بالإشاعة أو الأوامر المتقابلة، تماماً كما يفعل الناجش حين يواطئ البائع، فيزيد على السلع غير قاصد الشراء، لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع.

(١) رواه مسلم، ج ١، ص ٦٠٨.

(٢) رواه البخارى، ج ٥، ص ٥.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٩٤. دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٨ هـ.

(٤) الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٦٦.

التطفيف

يقول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسَرُونَ ﴿٣﴾﴾ (١)
﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي
الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٢)
ويقول رسول الله ﷺ:

«خمس بخمس، ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما
أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طفقوا
المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين : ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر» (٣)
التطفيف لغة: مأخوذ من الطفيف وهو القليل، والمطفف هو المقل حق صاحبه
بنقصانه عن الحق، في كيل أو وزن (٤)

والبخس : النقص، وهو يكون في السلعة بالتعيب والتزهد فيها، أو المخادعة عن
القيمة ، والاحتتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه. وكل ذلك من أكل المال بالباطل،
وذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على السنة الرسل صلوات الله وسلامه
على جميعهم (٥).

والنهي عن التطفيف وبخس الناس أشياءهم لا يقف عند الكيل والوزن في البيع
والشراء وإنما يمتد إلى كافة الحقوق. فالعامل الذي لا يؤدي عمله على الوجه الأكمل،
ورب العمل الذي لا يوفى العامل أجره، والوالى الذى يأخذ من الرعية أكثر مما فرضه
الله، والذى لا يعدل بين الناس فى العطاء... والموظف الذى لا يعطى الدولة حقها من
العمل، أو يأخذ حقا ليس له أكثر مما هو له.. كل أولئك من المطففين ومن الذين
يبخسون الناس أشياءهم.

وبهذا يظهر أن النهى فى قوله «ولا تبخسوا الناس أشياءهم» أفاد معنى غير الذى
أفاده الأمر فى قوله: «فأوفوا الكيل والميزان»، وليس ذلك النهى جاريا مجرى العلة
للأمر، أو التأكيد لمضمونه، كما فسر به بعض المفسرين. وما جاء فى هذا التشريع هو
أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة، لأن المعاملات تعتمد على الثقة المتبادلة بين

(١) سورة المطففين آية ١-٣

(٢) سورة هود آية ٨٥.

(٣) صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الألبانى، ج ١، ص ٦٦٦.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٩، ص ٢٥١.

(٥) نفس المصدر، ج ٧، ص ٢٤٨.

الأمة. وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها. فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل، فالمنتج يزداد إنتاجاً وعرضاً في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق أمناً لا يخشى غبناً ولا خديعة ولا خلابة، فتنوفر السلع في الأمة. وتستغنى عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدنية والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضدد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشى ضد ذلك»^(١)

«قال أهل التفسير: كان مما نهى عنه شعيب قومه وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدرهم، كانوا يقرضون أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة، وكانوا يتعاملون على الصحاح عداً، وعلى المقروضه وزناً، وكانوا يبخسون في الوزن. وقال ابن وهب قال مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدرهم، وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم وغيرهما، وكسرهما ذنب عظيم.. فإنها إذا كانت صحاحاً قام معناها، وظهرت فائدتها، وإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت منها الفائدة، فأضر ذلك بالناس، ولذلك حرم»^(٢)

لهذا يجب على السلطات النقدية المحافظة على القوة الشرائية للنفود الورقية المعاصرة، حيث زيادة إصدارها يخفض قيمتها ويسلب الناس جزءاً من ثرواتهم، وقد نهى الله عن أكل المال بالباطل. وحرصاً من الفقهاء على هذا الأصل أفتوا بتحميل تكاليف إصدار العملة على بيت المال. يقول البهوتي: «قال الشيخ: ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، تسهيلاً عليهم وتيسيراً لمعاشهم، ولا يتجر نو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه لأنه تضيق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوساً بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطى الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل»^(٣)

(١) تفسير الطاهر بن عاشور ج ٨ ص ٢٤٤ الدار التونسية للنشر.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٣١٦، مطبعة الشعب.

(٣) البهوتي كشف القناع عن متن الإقناع، ج ١، ص ٦٦٠.

تلقى الجلب

يقول رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(١) سيده: صاحبه

معناه: أن يلقى طائفة تحمل متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد.

واصطلاحا: النهى عن أن يتلقى طائفة تحمل متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار.

ووجه النهى ما يتعلق به من الغرر أو الضرر على البائع لجهالته سعر البلد. فيزال الضرر عن الجالب ويصان من الخداع.

يقول ابن تيمية: فإن المقيم إذا تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشترون بدون القيمة»^(٢)

«وهذا أيضا ثابت في الصحيح من غير وجه، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار، ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأنبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع، وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو إذا غبن؟ قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد، أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن، والثاني يثبت له الخيار مطلقا، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وقالت طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقى فاشتراه ثم باعه، وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث يشاء وقد اشترى من البائع كما يقول، واللبادى أن يوكل الحاضر.

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمان المثل فيكون المشتري غارا له، ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل»^(٣)

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٥٧ الطبى.

(٢) ابن تيمية، الحسبة ص ١١.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد ٦ ربيع الثانى، سنة ١٤٠٢ هـ ص ٧٥، ٧٦.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقى محرم... والحنفية ذهبوا إلى كراهة التلقى، وذلك للضرر أو الغرر. أو كما قال الكاساني: لأن البيع مشروع في ذاته، والنهي في غيره، وهو الإضرار بالعامّة على التفسير الأول.. وتغريب أصحاب السلع على التفسير الثاني، فإذا لم يكن هناك ضرر أو غرر فلا بأس، ولا يكره...

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقى صحيح ولا يفسخ العقد به، ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أن البيع صحيح في قول الجميع، وعلل الصحة:

١- بإثبات الخيار في الحديث، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح.

٢- لأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبهه بيع المصراة، وفارق بيع الحاضر للبادئ، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر عليه، إنما على المسلمين.^(١)

(١) الموسوعة الفقهية، ج ٩، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

القمار

يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

وقال رسول الله ﷺ: من قال لصاحبه: تعالي أقامرك فليتصدق. (٢)

عرف البقاعى القمار فى تفسيره، الذى لا يزال مخطوطا، فقال : القمار : كل مراهنة على غرر محض. وفى هذا التعريف القصير ذكر لثلاثة ألفاظ: القمار المراهنة، الغرر، وكلها تكاد تكون مترادفة على معنى واحد. فلعل هذا التعريف يكون من باب تعريف الشئ بنفسه، أو بمرادفه. غير أن فيه لفظاً يحسن تأمله وهو «محض». فكان الغرر إذا لم يكن محضاً ربما جاز واعتبر مغتقراً، إذ الغرر عند العلماء غرران : يسير مغفور حلال، وكثير حرام. فغرر محض أى مجرد مخاطرة عارية عن النفع. فكان لغرض المخاطرة أو نفعها تأثيرا شرعيا فى الحكم عليها بأنها حلال أو حرام. (٣)

يقول ابن القيم: «الغرر تردد بين الوجود والعدم، فهى عن بيعه ، لأنه من جنس القمار الذى هو الميسر». (٤)

وفى البورصات يصور عالم غربى مدى العبث فيها بقوله:

«يتم التعامل من جانب عدد صغير من الناس، ليس لهم شأن عادة بالاستثمار، بل إن مهمتهم هى المقامرة، واهتمامهم مركز فى سوق سريعة التقلب سريعة التغير، حيث أن اللعب بطريقة صائبة يمكن المرء من كسب النقود سواء ارتفعت الأسعار أم انخفضت، وكما ذكر أحد مسؤولى مجلس تجارة شيكاغو لمديرى الشركات الزراعية عام ١٩٧٥: إن الاستقرار أيها السادة هو الشئ الوحيد الذى لا نستطيع التعامل معه». (٥)

وتجرى العمليات فى البورصة دون إحضار السلع أو المستندات موضع الصفقات، والتعامل غالبا على كسب فروق الأسعار، فالبائع لا يسلم ما باعه والمشتري لا يسلم ما اشتراه ، كما أن الثمن فى العقود الآجلة لا يدفع فى مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية. بينما أن الثمن فى بيع السلم يجب أن يدفع فى مجلس

(١) المائدة ، آية (٩٠) .

(٢) رواه البخارى ، ج٦ ، ص١٧٦ .

(٣) د. رفيع المصرى، الميسر والقمار ، ص٢٠ ، دار القلم ١٩٩٣ .

(٤) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج١ ، ص٣٥٨ .

(٥) فرانسيس مورلايينه، جوزيف كوايز، صناعة الجوع وخزافة الدرّة ، ص٢٢٧-٢٢٨ ، عالم المعرفة ، ١٤٠٢هـ .

العقد، كما أن السلعة تباع وهي في ذمة البائع الأول قبل أن يحوزها المشتري الأول، ولا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

«وليس العقد الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب أو الربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة. وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون. بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية.

ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين. لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشرعية الإسلامية في كل شيء، يقول تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١)

يقول رسول الله ﷺ:

«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالٍ يضمن، ولا يبيع ماليس عندك»^(٢)

شرطان في بيع:

يقول ابن رشد: «اختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث في بيع وشرط... وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما

(١) سورة الأنعام، آية (١٥٣) - مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ص ١٢٢ - ١٢٤ رابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٥ هـ.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني، إرواء الغليل ج ٥ ص ١٤٧.

الربا والغرر، والى قلته وإلى التوسط بين ذلك، أى ما يفيد نقصا فى الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرا من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط ، وما كان قليلا أجازته وأجاز الشرط فيها ، وما كان متوسطا أبطل الشرط وأجاز البيع»^(١)

والشرط الفاسد هو باب القمار فى البيوع، يقول ابن الهمام: «ذلك لأن عمله إثبات الخطر فى ثبوت الملك، وبذلك يشبه القمار، ولقائل أن يقول: القمار محرم لمعنى الخطر، بل باعتبار تعليق الملك بما لا يضعه الشرع سببا للملك، فإن الشارع لم يضع ظهور العدد الفلانى فى الورقة مثلا سببا للملك»^(٢).

يقول النووى: «البيع الصحيح إذا ضم إليه شرط، فذلك الشرط ضربان، صحيح وفاسد، فإن كان صحيحا فالعقد صحيح، وإن كان فاسدا، فإن كان ما لا يضر بالعقد نظر، إن لم يتعلق به غرض يورث تنازعا لم يؤثر ذلك فى العقد. وإن تعلق به غرض فسد البيع بفساده، للنهى عن بيع وشرط، هذا هو المشهور. كشرطه أن لا يقبض ما اشتراه، أو لا يتصرف فيه بالبيع، أو كشرط بيع آخر أو قرض، وكشرط أن لا خسارة عليه فى ثمنه إن باعه فنقص، فهذه الشروط وأشباهاها فاسدة تقسد البيع»^(٣)

ويقول البهوتى: «والضرب الثانى من الشروط فى البيع فاسد يحرم اشتراطه ، وهى ثلاثة أنواع:

أحدهما : أن يشترط على صاحبه عقد آخر كسلف، واشتراط هذا الشرط يبطل البيع.

والنوع الثانى من الشروط الفاسدة :، أن يشترط فى العقد ما ينافى مقتضاه، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه.

والنوع الثالث من الشروط الفاسدة: أن يشترط البائع شرطا يعلق البيع عليه، كقوله: بعتك إن جئتنى بكذا أو بعتك إن رضى فلان»^(٤)

ويتم التعامل فى البورصات كثيرا بشروط فاسدة، وتتعدد الألعاب وكألك فى نادى قمار، يتفنن لاعبوه فى صور المقامرة، ويكاد أن يكون من الصعب أن نحصرها. والجانب الأكبر من هذه الملاعب يتم عن طريق عقود الخيار Option التى ترتبط بدورها بالعقود الأجلة Futur وتختلف عنها بأنها عقود مشروطة للبائع والمشتري الخيار فى السوق قبل انتهاء تاريخ التسليم الفعلى. وهذا الحق يستخدم أو لا يستخدم من

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٣٢

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦٦ ، ص ٢٩٨ ، دار الفكر ١٣٩٧ هـ.

(٣) النووى، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٤٠٤-٤٠٨، المكتب الإسلامى ، ١٤٠٥ هـ.

(٤) البهوتى، كشف القناع ، ج ٢، ص ١٩٢-١٩٥ ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ.

صاحبه حسب الربح الذي يترتب على هذا الخيار. (١) وعلى سبيل المثال عقد بيع بشرط التعويض، ويعطى فيه الخيار للبائع أو المشتري أن ينفذ العقد في تاريخ معين أو يفسخه قبلها نظير تعويض متفق عليه، أو عقد بيع بشرط الزيادة، ويعطى فيه الخيار للبائع أو المشتري بأن يستزيد من البيع أو الشراء في موعد التصفية.. إلخ. (٢)

ربح مالم يضمن:

لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا بيع باطل، وربحه لا يجوز، لأن البيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه، لعدم القبض. (٣)

قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان». (٤)

وفي الحديثين قاعدة هامة من قواعد الاقتصاد الإسلامي، فليس الفرق بين المشاركة والربا هي المخاطرة، فأحيانا يتعرض الربا لمخاطرة أشد من مخاطرة المشاركة خصوصا عند أحوال التضخم، وإنما الفرق هو أن الربح يستحق بالضمان، فلو ضمن أحد الشريكين لشريكه رأس مال لا يستحق الضامن الربح كله، ولا يستحق الذي ضمن له شيء.

ويشرح الكاساني الحديث فيقول: «والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون للمالك، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان، خراجا بضمان». (٥)

بيع مالم يقبض:

يقول رسول الله ﷺ:

«إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه». (٦)

يقول ابن تيمية: «وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه، لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، ولا سيما إذا رأى المشتري قد

Op. cit. P. 40 . 6Op. cit. P.40.

(١)

(٢) د. مراد كاظم، البورصة وأفضل الطرق للاستثمارات المالية. ص ١٠٧-١٢٨، المطبعة التجارية بيروت.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٨٥

(٤) صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٢٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٩.

(٦) رواه مسلم، ج ٥، ص ٨.

ربح، فيسعى في رد البيع، إما بجحد أو باحتيال في الفسخ.. وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض» (١)

يقول الباجي: «البيع فيما ذكرنا فلا خوف في أنه يتوالى منه عقدان من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين، على معين أو ثابت في الزمة لا يتخللها قبض، وذلك لحفظه وحراسته وتوقيه من الربا، لئلا يتوصل أهل العينة بذلك إلى بيع الدنانير بأكثر منها. عن مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعود بالله وما ذلك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها فينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها» (٢)

يقول البهوتي: «ويحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله كالصبرة. ويحصل القبض فيما يتناول كالأثمان والجواهر بتناوله إذ العرف فيه ذلك. ويحصل القبض فيما عدا ذلك المتقدم ذكره من عقار وهو الضيعة والأرض والبناء والغراس ونحوه كالثمر على الشجر بتخليته مع عدم مانع أي حائل، بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه»

ويقول ابن تيمية: «وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض» (٣)

بيع ما ليس عندك:

يقول حكيم بن حزام: يارسول الله يأتييني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه، ثم أبتاعه من السوق. فقال:
«لا تبع ما ليس عندك» (٤)

يقول ابن القيم: «فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو جنس القمار والميسر، والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التاجر وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله. بخلاف التاجر الذي يشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة، ولا

(١) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ج ٤، ص ٤٧٢، ٢٧٢.

(٢) الباجي، المنتقى، ج ٤، ص ٢٨٠-٢٨٥.

(٣) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ١٤٧.

(٤) صحيح سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٩، تحقيق الألباني.

يتظلم مثل هذا من البائع، ويبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باع ما ليس عنده. والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترى من حيث اشتري هو، وليس هذا مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم. فإذا اشتري التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله (١).

يقول ابن القيم: «ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن يبيع المعدم لا يجوز، ولا بلفظ عام ولا معنى عام، وإنما في السنة النهى عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهى عن بيع بعض الأشياء الموجودة. فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهى عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الأبقى والبعير الشارد وإن كان موجوداً، إذ موجب البيع تسليم المبيع، فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار، فانه لا يباع إلا بوكس، فإذا أمكن المشتري تسليمه كان قد قمر البائع، وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع، وهكذا المعدم الذي هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم. كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة، فالبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته، وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله (٢).

قال البغوي: «أما شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط جاز، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حال العقد كالسلم» (٣).

بيع الثنيا:

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا (٤).

والمراد بالثنيا الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع (٥).

وفي الاستثناء مسائل مشهورة اختلف الفقهاء فيها، من جهة دخولها تحت النهى عن الثنيا، ومن أسباب الخلاف: هل المستثنى مبيع مع ما استثنى منه، أم ليس بمبيع وإنما هو باق على ملك البائع (٦).

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٦٥-٢٦٦ الطبى، ١٩٥٠م.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٨.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٥٢.

(٤) صحيح مسلم ج ١، ص ٦٧١.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٤٨.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٥.

ربا البيوع

عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال:

«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.»^(١)

يقول ابن رشد: «أجمع العلماء علي أن التفاضل والنساء، إنما لايجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها حديث عبادة. وتضمن حديث عبادة بيع التفاضل في الصنف الواحد، وتضمن أيضا منع النساء في الصنفين من هذه وإباحة التفاضل.»^(٢)

ويقول ابن القيم: «إذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفا واحدا، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب، كالدرهم والدنانير، والبر والشعير، والتمر والزبيب، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر بالثياب والحديد والزيت.»^(٣)

اتفق الفقهاء على أن الأصناف الستة الواردة في الحديث قسمان:

١- الذهب والفضة

٢- الأصناف الستة الباقية.

واتفقوا على أن المبادلات بينها ثلاثة أنواع:

١- مبادلة بين جنس واحد كالذهب بالذهب والقمح بالقمح، وهذه يحرم فيها التفاضل ويلزم المساواة، ويسمى هذا ربا الفضل.

٢- مبادلة بين جنسين مقصودهما واحد، أي متفقان في العلة، كالذهب بالفضة والقمح بالشعير، وهذه مبادلة مباحة إذا كانت حاضرة أي يدا بيد، وتحرم إذا حدث فيها الأجل لاتفاقهما في العلة سدا لذريعة الربا، ويسمى هذا ربا النساء.

٣- مبادلة بين جنسين تختلف علتها، فهذا يباح فيه الفضل والنساء كمبادلة ذهب «وهو من القسم الأول» بقمح «وهو من القسم الثاني» .

والغرر يحدث في التبادل بين الجنس الواحد ويسمى ربا الفضل، كالذهب إذا استبدل عددا وكان فيه تباين في الوزن، أو القمح إن استبدل كيلا واحدا مع اختلاف

(١) رواه مسلم، ج ٥، ص ٤٤

(٢) ابن رشد، بدلية المجتهد، ج ٢، ص ١٤٨

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٩

الجودة، وهذا يوقع في الجهالة التي تؤدي إلى النزاع، ولذا نبه الرسول ﷺ إلى ضرورة توسيط النقود لضبط المعاوضة.

عن أنس بن سعيد وأبى هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: «لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا.»^(١) والجنيب هو التمر الجيد بعكس الجمع.

ويقول ابن القيم: «فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل ذلك! للتفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً.»^(٢)

وبتحريم ربا النساء جنباً إلى جنب مع تحريم ربا النسيئة «القروض» يغلق الشارع الحكيم باب التحايل على الربا تحت مسمى البيع.

نرى هذا الوجه من وجوه الإعجاز في سلوك بيوع الصرف العالمية الجارية في أيامنا المعاصرة، التي شهدت تطوراً كبيراً في التعامل على أساس الصرف الآجل، حيث صار لعلاقة الصرف بين العملات الرئيسية في العالم كالجنيه الإسترليني أو الدولار الأمريكي سعران أحدهما للصرف يدا بيد والآخر للصرف الآجل، والفرق بين السعرين يحدد عادة بفرق سعر الفائدة بين العمليتين حسب مدته.

ولقد رأى كينز أن النقود ليست وحدها التي يمكن أن تحصل على سعر فائدة، وأن أي أصل سلعي يمكنه ذلك، ويقول: «إن سعر الفائدة النقدي ليس إلا معدل الزيادة في النقود التي اقتضت عند سدادها بعد فترة زمنية معينة. ولهذا يظهر أن أي أصل رأسمالي يمكن أن يحصل على الربا. فلنا أن نقول أن سعر فائدة القمح ٥٪ إذا كان ١٠٠ أردب قمح تسلّم الآن ترد ١٠٥ بعد سنة، أو إذا كان ١٠٠ أردب قمح تسلّم بعد سنة تأخذه ٩٥ أردب الآن. يمكن أن يكون هناك سعر فائدة للنحاس وللمنازل وحتى لمشروع ينتج الصلب.»^(٣)

وليس إحلال السلع محل النقود أمر انتهى زمانه. «فعند التضخم وانخفاض قيمة النقود فإن الناس ستهرب من النقود، وحتى من السندات البديلة للنقود عند كينز،

(١) رواه مسلم، ج ٢، ص ٦٩٥

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٦

(٣)

وتختفى دوافع الاحتفاظ بالنقود للمعاملة والمضاربة، ويتحول الناس من الاحتفاظ بالنقود إلى الاحتفاظ بالسلع» (١)

ومن هنا نفهم الحكمة في تحريم ربا البيوع جنبا إلى جنب مع ربا القروض، وفرض الزكاة على العروض جنبا إلى جنب مع النقود لتضييق الخناق على الاكتناز في كليهما، والذي يعده الاقتصاديون المعاصرون سببا لدفع الربا حتى يستثمر.

والظاهرية كما هو معلوم ينفون القياس، والذين قاسوا اختلفوا كثيرا في العلة، فبالنسبة للنقدين اعتبر الحنفية العلة هي الكيل والوزن، لذكر لفظ الوزن في الأحاديث الناهية عن ربا البيوع.

والحقيقة أنه لايلزم من كونه معيارا أن يصير علة. ولا تطرد هذه العلة لجواز مبادلة النقدين وهما موزونان مع سلع النوع الثاني كالحديد سلما، فرغم وجود الأجل في المبادلة فإنه جائز. ورأى المالكية في المشهور والشافعية أن العلة هي الثمنية ولكنها قاصرة على الذهب والفضة. وكان لهما عذرهما حيث كان الذهب والفضة هما العملتين الرئيسيتين. ولكن مع اتساع تداول غيرهما كالفلوس، وهذا يفسر القول الآخر للمالكية باعتبار الثمنية مطلقا واشتمالها لكل أنواع النقود الرائجة كما رأينا ذلك في آراء بعض الشافعية: أنه إذا حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به (٢)

وبهذا استقر قياس كل ما له صفة النقود على الذهب والفضة، فلا يجوز مبادلة جنيه بدولار لأجل مطلقا، لأنه إن كان مثلا يمثل فهذا من باب القرض لا من باب البيع، وإن زاد فإنه تحايل على الربا باسم البيع، ولا جنيتها ورقيا بقيمته نقود معدنية إلا مثلا يمثل.

واختلف الفقهاء في علة القسم الثاني.

فعند الحنفية الكيل والوزن، ولا اعتراض على أن الكيل مطلوب للتساوي، ولكن لا يلزم من كونه معيارا كونه علة.

والعلة عند الشافعية في الجديد وأحمد في رواية أن العلة في التبادل بين هذه الأصناف هي الطعم. (٣)

والعلة عند المالكية هي الادخار والاقتيات.

(١) Stonier & Hague, ATextbook of Economic Theory, p.329 Longman, London, (١) 1980

(٢) مالك، المدونة الكبرى برواية سحنون، ج ٣ ص ٢٩٥، ٢٩٦ دار صادر بيروت، المجموع، النووي، ج ٩، ص ٢٩٢ دار المعرفة - بيروت ١٩٧٩م.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٩ - ١٣٣

وعند ربيعة أن العلة في القسمين هي وجوب الزكاة، حيث هي أموال تسن في
المواساة فيمتنع الربا^(١) .

ويمكن الاحتجاج لذلك في العصر بالاتصال الوظيفي بينهما، حيث أن تحريم الربا
يلزم تحريم الاكتناز، وحيث نلاحظ اقتران الأمر بالزكاة مع تحريم الربا في آيات
القرآن .

(١) النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٠٠ والمرجع السابق .

الصرف

قال رسول الله ﷺ : «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»

«الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»

عن أبي سعيد الخدري قال: بصر عيني وسمع أذني من رسول الله ﷺ، فذكر:
النهي عن الذهب بالذهب، والورق بالورق إلا سواء بسواء، مثلا بمثل، ولا تبيعوا غائبًا
بناجز، ولا تشفوا أدهما على الآخر. « (١)

الصرف لغة: رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، والصراف من يبذل النقد
بالنقد (٢)

وإصطلاحاً: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره (٣)

والصرف يعتبر من أهم الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، وله بورصة قائمة بذاتها
تسمى بورصة القطع ، يقتصر التبادل فيها على الذهب والفضة والعملات الدولية.

ولما كانت النقود مهمتها أصلاً كونها واسطة للتبادل لتشجيع الإنتاج بتطوير
أساليب سداد الالتزامات والحصول على الحقوق، فإن المضاربة عليها تؤدي إلى
الإخلال بهذه الوظيفة وتعكير الاستقرار النقدي من جهة ، ومن جهة أخرى فإن بيع
النقد بالنقد مؤجلاً ليس له معنى إلا الربا إن اتفق الجنس، ومدخل قريب جداً للتحويل
على الربا باسم البيع إن اختلف الجنس ، لذلك أجاز الشارع الحكيم المبادلة الناجزة إن
اختلف الجنس ، وحرّم المبادلة الأجلة مطلقاً سواء اتفق الجنس أم اختلف.

ومن هنا قيد الشارع الحكيم الصرف، لضمان حسن الأداء، بما يلي:

١- أن يكون ناجزاً، فلا بد من قبض البدلين قبل التفريق من المجلس، فلا يفترقا وأحد
البدلين في الذمة، أو باق منه شيء، وبإلطع فإن معنى التفريق والمجلس يحكمه
العرف، فالقيد الدفترى في المصرف محقق لذلك، ومن هنا ينتفى خيار الشرط ،
فخيار الشرط يمنع تحقيق القبض الناجز، فلو شرط هذا الخيار فسد العقد. أما
خيار الرؤية والعيب فلا يمنع أحدهما تمام القبض، وهذا افتراض بعيد لأن النقود
مثلية لا عينية.

٢- ألا يكون فيه أجل: فالأجل لأحد العوضين أو كلاهما يفسد العقد. حيث ذلك ذريعة
لربا النساء، وإن سمي بيعاً.

(١) صحيح سنن النسائي ، تحقيق الألباني ، ج ٢ ، ص ٩٤٨-٩٤٩ .

(٢) المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥١٢-٥١٣

(٣) معنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٥

ويجوز صرف ما فى الذمة إن كان مستحقاً، وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب،
فياخذ فضة عند الاستحقاق، يقول ابن قدامة:

« ويجوز اقتضاء أحد التقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة، فى قول أكثر
أهل العلم، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وروى ذلك عن
ابن مسعود، لأن القرض شرط وقد تخلف.. قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم
يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأى: أنه يقضيه مكانها ذهباً
على التراضى، لأنه بيع فى الحال فجاز ما تراضيا عليه إذ اختلف الجنس، كما لو كان
العرض عرضاً. ووجه الأول قول النبى ﷺ: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها. »^(١)
وروى عن ابن عمر أن بكر ابن عبد الله المزنى ومسروقاً العجلي سألاه عن كرى لهما له
عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق، ولأن هذا
جرى مجرى القضاء قيد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس. والتماثل هنا من حيث القيمة
لتعذر التماثل من حيث الصورة. قيل لأبى عبد الله: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم
بالدائق فى الدينار وما أشبهه؟ فقال: إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه ما لم يكن
حيلة، ويزاد شيئاً كثيراً. »^(٢)

ويلزمنا هنا فهم المصطلحات التى استعملها الفقهاء فى النقود :

انقطاع النقد:

ومعناه عدم وجود النقد فى التعامل، حتى لو وجد عند الصيارفة.

الكساد:

هو عدم الرواج إطلاقاً، وبعض الفقهاء يعرفونه بعدم الرواج فى بلد المتعاملين.

البطلان:

هو إخراج عملة من السوق وإحلال غيرها محلها.

ويرى كثير من الفقهاء دفع القيمة فى هذه الأحوال الثلاثة. والعلماء الذين أوجبوا
القيمة وضعوا لذلك ضابطاً هو اختلاف الجنس خروجاً من الربا^(٣).

الغلاء والرخص:

هو نقص قيمة النقود مع بقاء الرواج.

(١) الألبانى، إرواء الغليل، ج ٥، ص ١٧٤

(٢) المغنى ج ٤ ص ٥٤-٥٥ أجازة المالكية حالا، والحنفية حالا وغير حال، ولم يجزه الشافعية.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤٢، البهوتى، كشف القناع، ج ٢، ص ٣١٤، النووى، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٣٦٥.

الزرقانى، شرح الزرقانى على مختصر خليل، ج ٥، ص ٦٠.

ولقد ذهب جميع الفقهاء إلى أن التغير في الذهب والفضة لا يلتفت إليه، كذلك الفلوس ، فيما عدا أحد قولى أبى يوسف.^(١)

والحقيقة أن تغير قدرة النقود الشرائية ترجع إما لأسباب حقيقية حيث ترتفع الأسعار وتتنخفض لظروف العرض والطلب، فهذا إلى الله وليس من المصلحة التدخل فيه رعاية لحرية السوق والتخصيص الأمثل للموارد. وإما نتيجة إفراط الدولة فى إصدار النقود لتوفير إيراد لها، فهذا يعتبر من قبيل بخس الناس أشياءهم وأكل المال بالباطل.

وقد حاول بعض المعاصرين إباحة رد النقود بأزيد منها، رعاية لهذا النقص الظالم لقيمتها بمفعول التضخم.^(٢)

ولقد سبب أسلوب التعويض فى دول طبقتة كالبرازيل تشوهات هيكلية خطيرة بدلا من التشوهات التوزيعية التى لطفها.^(٣)

وذلك لأن هذا التعويض يشمل كل أنواع المعاملات، إجارة وبيعو أجلة وسلم وديون فى الذمة.. والتغير فى قيمة النقود مستمر ومتذبذب، مما يجعل إعادة التقدير كذلك، ويجر المعاملات إلى دوامة لا قرار لها فى سباق بين التضخم والتعويض.

والأمر بالنسبة للإجارة يتم عن طريق سوق حر فى الإسلام فيتغير العقد وفق العرض والطلب، وإن زيدت فإن المبادلة أصلا بين نقود ومنفعة، فكان المشكل هو فى القروض حيث المنع الصريح بالزيادة، وإذا كانت هذه القروض مشاركة يحميها الإسلام بالغلة التى تعوضها عن التضخم (يرجع إلى مصطلح الغلة) وتبقى المشكلة فى القروض الحسنة، وهذه أولى بها الإفراق، وذلك كله إذا لم يتم معالجة الأمر من جذوره.

والإسلام يعالج الأمر من جذوره، حيث يعتبر بخس قيمة النقود من الإفساد فى الأرض وأكل المال بالباطل، فى تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾^(٤)

(١) المغنى، ابن قدامة ج٤ ص ٢٥٢، البهوتى كشاف القناع ج٣ ص ٢١٤، الكاسانى، بدائع الصنائع ج٥ ص٤٢، حاشية السووى، ج٢ ص٤٥

(٢) د. شوقى شحاتة، د. أبو بكر متولى، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى، ص ١٤٢ مكتبة وهبة ١٤٠٢ هـ.

د. شوقى دنيا، دروس فى الاقتصاد الإسلامى، النظرية الاقتصادية، ص٢٢٨-٢٤٧ مكتبة الخريجين ١٤٠٤ هـ.

د. نزيه حماد، دراسات فى أصول المدائيات فى الفقه الإسلامى ، ص ٢٠٥ - ٢٢٠

دار الفاروق - مكة المكرمة ١٤١١ هـ واشترط النقص الفاحش

د. رفیق المصرى، الإسلام والنقود ص ٧٨ مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز ١٤١٠ هـ

(٣) روبرت بایروویو بیکرمان ، مشكلة الربط بجدول الأسعار، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة ، البنك الإسلامى للتنمية شعبان سنة ١٤٠٧

(٤) سورة هود آية ٨٤ وراجع القرطبى، الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٨٧٨ دار إحياء التراث، وابن العربى، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٨٨ .

السووى ، قدح الجادلة عند تغير المعاملة، الحارى للفتاوى ، ج٢ ، ص ٢٢٢ ، مطبعة السعادة ١٩٥٩ .

أبو يعلى، الأحكام السلطانية ، ص ٨١ الطبى ١٩٦٦ .

الماردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ ، دار الفكر .

يقول البهوتي: « ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، لأنه تضيق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته، من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطى أجرة الصانع من بيت المال، فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل.»^(١)

ويقول ابن القيم: « الدرهم والدينار أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا، لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لما كان لدينا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة. وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره. ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، فيقع الخلف.»^(٢)

السفتجة :

السفتجة بضم السين وفتحها وفتح التاء : فارسي معرب. وفي القاموس: وهى أن يعطى شخص ما لآخر عن طريق شخص له عنده مال فى بلد آخر ليأمن الطريق. والسفتجة تشبه الحوالة، باعتبار أن المعطى يحيل المعطى إليه إلى شخص ثالث، فينقل المبلغ من ذمته إلى ذمة المحال إليه. والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

وهى تذكر فى كتب الفقه أحيانا فى باب الحوالة.

والذين ذكروها فى أبواب القرض ، والذين اعتبروها من باب القرض لم يجيزوها ، لأنه قرض جر نفعًا ، وهو أمن خطر الطريق.

والشرع لا يرد بتحريم المصالح التى لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا فى معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة^(٣).

(١) البهوتي: كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٧٠

(٢) ابن القيم - أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٥٥-١٥٦

(٣) الموسوعة الفقهية ، ج ٢٥ ، ص ٢٤-٢٦ - ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ١٧٤ ، ٢٩٥ - حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٢٢٦-

المهذب ، ج ١ ، ص ٣١١-المغنى ، ج ٤ ، ص ٣٥٤.

المزابنة :

نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاولة.

والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر ، والمحاولة أن يباع الزرع بالقمح واستبدال الأرض بالقمح» (١).

المزابنة لغة : من الزبن وهو الدفع، كأنما كل واحد منهما يدفع عن حقه (٢).

وإصطلاحا: بيع شئ رطب بيباس من جنسه تقديرا (٣).

يقول الشوكاني: «قال في الفتح : وألحق الجمهور بذلك كل مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجرى فيه الربا» (٤).

ويقول ابن رشد : «وجمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به، قال به مالك في موطنه قياسا به على تغليل الحكم في هذا الحديث ، وكذلك بيع رطب بيباس من نوعه حرام. يعنى منع المماثلة كاللحم اليابس بالرطب» (٥).

العرايا :

نهى رسول الله ﷺ : عن بيع التمر بالتمر، وقال ربا، إلا أنه رخص في بيع العرية، كالنخلة، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا (٦).

العرية في القاموس : أعراه النخلة وهبه ثمرة عامها، والنخلة المعراة التي أكل ما عليها، وقال الجوهري: هي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما، من عراه قصده .

العرية : عطية ثمر النخلة دون الرقبة ...، وصور العرية كثيرة ...، قال الشافعي في الأم وحكاها عنه البيهقي : أن العرايا أن يشتري الرجل النخل بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال .. أما مالك فيرى أن العرية هي النخلة للرجل في حائط غيره ليكره صاحب النخل الكثير الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك بخرص نخلة تمرا فيرخص له في ذلك. فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل الضرر من المالك بدخول غيره أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه.. وأخرج الإمام أحمد عن سفيان

(١) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٦٦٧ .

(٢) الفيومي ، المصباح ، ج ١ ، ص ٢٩٧ .

(٣) ابن عابدين ، رد المختار ، ج ٤ ، ص ١٥١ .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٨ .

(٥) ابن رشد بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١١٥ .

(٦) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٦٦٨ .

بن حسين : أن العرايا نخل كانت توهب فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر^(١)

الحيل الربوية :

قال رسول الله ﷺ :

«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»^(٢)

الحيلة لغة : القدرة على التصرف والخديعة، والحوال من الرجال : الشديد الاحتيال.^(٣)

واصطلاحا: أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك.^(٤)

وللاحتيال على الربا طرق وصور متعددة، حصرها ابن تيمية في نوعين هما :

١- أن يضم العاقدان إلى أحد العوضين مالم يقصد، وهى أن يبيع ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه.

٢- أن يضم العاقدان إلى العقد المحرم عقدا ليس بمقصود^(٥)

يقول ابن تيمية: «وقد تأملت أغلب ما أوقع الناس فى الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق فى أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبب من اليهود... وإما مبالغة فى التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستغلال بالحيل....

إن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان: كالدّم والميتة ولحم الخنزير، أو من التصرفات: كالميسر، والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره، لما فى ذلك من المفاسد التى نبه الله عليها ورسوله...»^(٦).

من هذه الحيل العينة والتورق والوفاء والاستغلال..

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٥، ص ٢١١

(٢) صحيح البخارى، فتح البارى، ج ٤، ص ٤١٤ وجملها أذابها.

(٣) القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٧٤

(٤) ابن قدامة، المغنى، ج ٤، ص ٦٢

(٥) ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج ٢٩، ص ٥٧.

(٦) نفس المصدر، ج ٢٩، ص ٤٥.

العينة :

يقول رسول الله ﷺ :

« إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلي دينكم»^(١).
العينة لغة : السلف^(٢)

وسمى هذا البيع عينة، لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أى نقدا حاضرا، وقيل لأن البائع الأول رجع إليه عين ماله.

وإصطلاحا: بيع المرء شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه بئنه قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك.^(٣)

وجمهور الفقهاء قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته، لأنه ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه فلا يصح. وفي الحديث وعيد شديد يدل على التحريم، والشافعية حكموا بصحته مع الكراهة، عملاً بمقتضى آية ﴿ وأحل الله البيع ﴾.

وقول جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأن هذه المعاملة بلا شك ذريعة إلى الربا فتحرم منعا من الوصول إليه. وتضافرت الأدلة على التحريم وبعضها يقوى بعضها.
التورق :

قلنا إن العينة هي أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ويبيعها بثمن معجل أقل لنفس البائع الأول . أما إن باعها إلى آخر فهي التورق. والتورق مأخوذة من ورق ، وهي الدراهم المضروبة من الفضة. والجمهور على إباحته ، لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا، وحرمة ابن تيمية وابن القيم على أنه بيع المضطر.^(٤)
بيع وسلف :

قال رسول ﷺ : « لا يحل سلف وبيع...»^(٥)

قال البغوي: المراد بالسلف هنا القرض. قال أحمد: هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه ، بيعا يزداد عليه وهو فاسد، لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن، وقد يكون

(١) صحيح الجامع الصغير ، ج ١ ، ص ١٢٦

(٢) المصباح، ج ٢ ، ص ٥٢٧

(٣) كشف القناع ، ج ٢ ، ص ١٨٦

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد ، ص ١٠٨

(٥) صحيح سنن أبي داود - تحقيق الألباني ، ج ٢ ، ص ٦٦٩ .

السلف بمعنى السلف ، وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا، أو يسلم إليه في شيء ويقول : إن لم يتهيا المسلم فيه عندك هو بيع لك»^(١).

والنهي هنا سدا لذريعة الربا، لأن البائع يتوصل إلى الربا عن طريق ربح البيع. ويمكن أن تتم نفس هذه الحيلة عن طريق الإجارة بدلا من البيع .

ومن صورته أيضا :

بيع الاستغلال :

وهو أن يبيع إلى آخر عقاره أو آتته على أن يستأجرها منه بأجرة معينة ويردها إليه حين يرد الثمن.

بيع الوفاء (الأمانة) :

الوفاء لغة: ضد الغدر.

واصطلاحا: هو أن يبيع شيئا بكذا أو بدين عليه، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أدى الدين الذي له عليه يرد له العين المبيعة وفاء. ولقد اشتهر هذا البيع في الفقه الحنفي، ويسميه المالكية «بيع الثنيا» ، والشافعية « بيع العهدة» ، والحنابلة «بيع الأمانة» ويسمى أيضا « بيع الطاعة» و «بيع الجائزة» ، وسمى في بعض كتب الحنفية «بيع المعاملة».

ولقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أنه فاسد ، لأن البيع غير مقصود، والمقصود هو الربا المحرم. وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه، بحجة أن هذا الشرط سببه الفرار من الربا. ومنهم من اعتبره رهنا، بحجة أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني..^(٢)

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٨٤ .

(٢) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٢٦٢ .

المراوحة الآجلة

المعلوم أن بيع المراوحة من بيوع الأمانة وهو بيع ناجز، ولكن إذا أخذ شكل المواعد، فإنه يكون تعاقداً، على عين لم تقبض وعلى ثمن لم يسلم، فكل طرفي المعاوضة في الذمة. ولا يصح هذا البيع إلا إذا كان المشتري بالخيار إذا أحضر البائع السلعة. يقول الشافعي: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه .

وهكذا إن قال: اشتر متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل ذلك سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال: ابتاعه واشتره منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكون بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعاه على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع، وثانيهما: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا. (١)

ويقول الباجي المالكي: عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه. قوله: ابتع لي هذا البعير بنقد فأبتاعه منك إلى أجل، أدخله في باب بيعتين في بيعة، لا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتره على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع مالم يس عنه، لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع لأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلف عشراً في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرهما والله أعلم. (٢)

وقد سبب هذا البيع مشاكل كثيرة للمصارف الإسلامية التي انجذبت إليه لسهولة ومضاهاته للعقود الائتمانية. وفي ذلك يقول الدكتور حماد: «يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذي نعيشه، وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب.. وقد استطاعت المصارف الربوية أن تجد في سوق تصريف البضائع والمواد التي يحتاجها الناس ميداناً فسيحاً لاستثمار الأموال بطريق خصم الأوراق التجارية التي تمثل قيمة هذه الأشياء المباعة بالأجل... وإن ما ينشرح له

(١) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٩، دار المعرفة ١٣٩٢هـ.

(٢) الباجي، المنتقى ج ٥، ص ٢٩، دار الكتاب العربي ١٣٢٢هـ.

الصدر هو أن هذا الأسلوب المقترح لا يبقى فى الميدان العملى حاجة، لكل ما يحيط بالعمل المصرفى الربوى من هالات مكبرة حول الدور الكبير فى تمويل الائتمان والتوسط وغير ذلك من عبارات رنانة فى نظر الاقتصاديين!».

وصورة المراجعة للأمر بالشراء التى تقوم به المصارف الإسلامية، أن يتقدم الراغب فى شراء السلعة، ولايمكك ثمنها، للمصرف طالباً شراء السلعة على أن يرد ثمنها للمصرف أجلا مع الزيادة على الثمن الأسمى، وغالبا ما يكون العميل هو المشتري الفعلى للسلعة لا المصرف، ويبقى المصرف المعاملة إلى مرحلة طلب الشراء، فإذا وافق المصرف أخذ من المشتري وعدا ملزما بالشراء، وعربونا مقدما لا يرد كله أو جزء منه حسب الضرر إن لم يتم الشراء، ثم حين حضور السلعة يتم عقد الشراء ويسمى هذا البيع « بيع المراجعة للأمر بالشراء»^(١).

ولقد شمل بيع المراجعة هذا ما يزيد على ٧٠٪ من استخدامات المصارف الإسلامية، وأضر هذا البيع بالاقتصاد الكلى، وأضر بالتجربة الإسلامية حيث أزاح أسلوب المشاركة، وجمد تطور الأعراف الإسلامية الجديدة .

(١) تطوير الأعمال المصرفية ص ٤٧٦ - ٤٨١ د . سامى جمود .

المشاركة

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (١).

ويقول رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان» (٢)

« لايجل سلف وبيع ، ولاشرطان في بيع ، ولاريح مالم يضمن ، ولابيع مالم يضمن » (٣)

عن رافع بن خديج: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول: «هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهاهم النبي ﷺ» (٤)

وأضح من الأحاديث أن المشاركة تقوم على قاعدتين هامتين:

١- أن يكون الربح مشاعا غير محدد، غنما بغرم، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال.

٢- أن يكون رأس المال معرضا للمشاركة في الخسارة، ولايجوز ضمانه فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحا ويعفى من الخسارة.

ويشرح الكاساني حديث «الخراج بالضمان» وأنهى عن ربح مالم يضمن، حيث لايجوز ضمان رأس المال مع المشاركة في العائد، فيقول: «والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح ثماء رأس المال، فيكون لمالكه، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة، أما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان: خراجا بضمان» (٥)

أما دلالة حديث رافع بتحريم العائد الثابت في تحريم ثبات العائد وعدم تغييره مع نتيجة الأعمال، يقول ابن القيم: « وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع فإن المعاملة مبناه على العدل من الجانبين.

(١) سورة ص آية ٢٤ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، ج ٢ ، ص ٢٢ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني ، إرواء الغليل ، ج ٥ ، ص ١٤٧ .

(٤) رواه البخارى ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، وصحيح مسلم ج ١ ، ص ٦٧٦ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات. والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شئ مقدر كان ظلماً»^(١).

ويقول ابن قدامة: «ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي»^(٢).

ويقول ابن تيمية: «فإن التصرفات العدلية جنسان: معاوضات ومشاركات فالمعاوضات كالبيع والإجارة، والمشاركات: شركة الأملاك وشركة العقد، ودخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال، واشتراك الناس في المباحات كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات، وما يحيى به من الموات أو يوجد من المباحات، واشتراك الورثة في الميراث، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف، واشتراك التجار والصناع في شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك

وهذان الجنسان هما منشأ الظلم كما قال تعالى عن داود عليه السلام:

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾.

والتصرفات الأخرى هي الفضيلة: كالقرض والعارية والهبة والوصية، وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة، فمعلوم قطعاً أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركات ليسا من جنس المعاوضة المحضه.. فإنها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، والمضاربة جوهرها الفقهاء كلهم، اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضى الله عنهم»^(٣).

وتنقسم عناصر الإنتاج في الإسلام إلى مال وعمل.

أما العمل فتجوز له الإجارة الثابتة والمضاربة بحصة من الربح.

أما رأس المال فمنه العيني ومنه النقدي، فأما العيني كالأرض والآلات فله الحق في إجارة ثابتة أو مشاركة، غنماً بغرم.

(١) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٥٨، مطبعة المدني.

(٢) ابن قدامة، المغنى، ج ٥، ص ٢٨.

(٣) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص ١٦٥-١٦٨.

أما رأس المال النقدي فلا يجوز له العوائد الثابتة وله الحق في المشاركة ، غنما
بغرم.

يقول ابن رشد: «فالذراهم والدنانير.. مقصود منها أولا المعاملة لا الانتفاع... و...
العروض.. المقصود منها الانتفاع بها لا المعاملة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمنا.» (١)

ويقول ابن عابدين: «فالأموال ثلاثة : ثمن بكل حال وهو النقدان ، وبيع بكل حال
كالنبت والدواب، والثالث ثمن من وجه وبيع من وجه كالمثليات.» (٢)

والفرق الدقيق بين الربا والربح ليس مجرد المخاطرة، فقد يفقد المرابي أيضا ماله أو
جزءاً منه عند إفلاس مصرف مثلا، وقد توجد المخاطرة ولا توجد المشاركة كالمنظم في
الإدارة الحديثة. والفرق الأساسي بين الربا والربح هو عدم الضمان للمال والمشاع
للربح.

ويترتب على هاتين الخاصيتين في الاقتصاد الإسلامي ما يلي :

- ١- درجة أكبر من الأمان وأقل من المخاطرة بالنسبة للمستثمر، حيث يشاركه الممول
غنما بغرم، ويتحقق العدل وفق نتيجة الأعمال فلا يظلم أحدهما الآخر.
- ٢- المحافظة على القدرة الشرائية لرأس مال الممول، حيث تقيّد الأصول بسعر السوق
في النتيجة الختامية، فإن كان هناك تضخم ظهر في الموازنة مع الربح في صورة
ارتفاع في قيمة الأصول، للممول حق فيها كما له حق في الربح. وبهذا يسترد
رأس ماله دون أن يضره التضخم.
- ٣- ويقدر ما يتحقق العدل للمستثمر بالمشاركة وللممول بحمايته من التضخم تتحقق
الفائدة للمجتمع في شكل درجة أكبر من التنمية، حيث لا يقف الربا عائقا أمام
إنتاج المشاريع التي تحقق عائدا أقل منه، مادام ليس هناك تكلفة محددة على
المستثمر ويتقاسم مع الممول نتيجة الأعمال.

إن توسع النفوذ التجاري الإسلامي قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة، كما
دلت عليه العملات الإسلامية المضروبة في الفترة الواقعة بين القرن السابع والقرن
الحادي عشر، والتي تم العثور عليها في العديد من البلدان المتراامية الأطراف، التي
كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامي... كانت المضاربة والشركة الأسلوبين الأساسيين
الذين تم بهما تعبئة الموارد المالية، ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية، وذلك لتوسعة
نطاق التجارة إلى مسافات بعيدة ولدعم الحرف والصناعات، لقد لبّت المضاربة والشركة

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٢) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٥ ، ص ٢٧٢ .

حاجات التجارة والصناعة، ومكنتهما من الانتعاش وبلوغ أمثل مستوى ممكن في حدود التصور التقنى الذى كان سائدا في ذلك الوقت. كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة الاحتياطي الكلى من الموارد النقدية للعالم الإسلامى فى العصر الوسيط. وقامتا بدور وسائل تمويل المشروعات التجارية.. كما يسرتا سبيل المزج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات»^(١)

شركات الأشخاص:

هى مشروعات تقوم على أشخاص معينين يقوم عليها إنشاء الشركة وتقديم رأس المال اللازم لنشاطها . وتنقسم إلى:

١- شركات التضامن:

تتكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر، يسهم كل منهم بجزء من رأس المال ومن العمل. وفيها يكون الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة في جميع أموالهم. فكل شريك يكون كفيلا للشركة وليست مسؤوليتهم محدودة بحصة كل فى رأس المال.

وهى تشبه شركة المفاوضة من ناحية الكفالة، والعنان من ناحية عدم الالتزام بالمساواة فى رأس المال وحصة الربح.

٢- شركة التوصية البسيطة:

تتكون هذه الشركة من شركاء متضامنين فى المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها وعن إداراتها، وشركاء موصين لايسهمون فى الإدارة، ولايتعاملون باسم الشركة، ولا تتعدى مسؤوليتهم حدود حصصهم فى رأس المال.

وأعمال الشركاء المتضامنين فى أموال الشركاء الموصين هى من قبيل المضاربة ، لأنه عمل فى مال الغير، مع اكتسابها لصفات المفاوضة فى الكفالة. والعنان فى الوكالة.

٣- شركة المحاصة:

هذه الشركة ليس لها رأس مال ولا إجراءات قانونية، ويتعامل فيها كل فرد مع اقتسام العائد وفق الاتفاق.

(١) د. عمر شابرا « نحو نظام نقدى عادل » ، ص ١٠٥-١٠٧ عن كرامز « الجغرافيا والتجار » فى أنوكا توينبى، أرجيوم محررا «ميراث الإسلام».

شركات الأموال :

تقوم شركات الأموال أساسا على الاعتبار المالى، وانتفاء الاعتبار الشخصى فيها، فهي تركز فى الواقع على مايقدمه الشريك فيها من مال دون اشتراكه بشخصه فى الإدارة. وتقوم على أساس تقسيم رأس مال الشركة إلى عدد معين من الأسهم، وتحديد مسؤولية كل مساهم عن ديون والتزامات الشركة بقيمة أسهمه فيها. ولايشترط لقيامها العلاقة الشخصية التى تقوم عادة بين شركات الأشخاص. وهذا هو جوهر الخلاف بينها وبين شركة العنان التى هى شركة أموال فى الفقه الإسلامى.

وتنقسم إلى :

١- شركة المساهمة:

وفىها ينقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء إلا بقدر أسهمهم. وتكون الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين ، تحرز الممتلكات وتعقد الصفقات.

وينطبق على هذه الشركة قواعد شركة العنان، حين يعمل بعض الشركاء أعضاء فى مجلس إدراتها، وقواعد المضاربة إذا اشترط لمجلس الإدارة نسبة من الربح نظير الإدارة.

٢- شركة التوصية بالأسهم:

لا تختلف شركات التوصية بالأسهم عن شركات التوصية البسيطة إلا فى أن الشركاء الموصين لايقدمون حصصا معينة فى رأسمال الشركة يتفق عليها فى عقد الشركة ، بل يقدمون رأس المال فى شكل أسهم متساوية للقيمة، على أن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية دون حاجة إلى موافقة الشركاء المتضامنين. وتبقى مسؤولية الشركاء المتضامنين غير محدودة.

وتجتمع فى هذه الشركة صفة المفاوضة فى الكفالة ، والعنان فى الوكالة ، والمضاربة فى الإدارة.

٣- الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

وتتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركاء يقدم كل منهم حصة فى رأسمالها، وتتحدد مسؤولية كل شريك بمقدار حصته، فضلا عن أن لكل شريك الحق فى الإسهام فى إدارة الشركة. غير أن لكل شريك أيضا الحق فى التنازل للغير عن حصته فى الشركة دون موافقة باقى الشركاء وإن احتفظ لهم بحق استرداد هذه

الحصة. وهذه الشركة لا تلجأ إلى الاكتتاب العام أو إلى إصدار الأسهم أو السندات عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها^(١)

التقويم الشرعي للشركات الحديثة:

إذا كان كل نوع من أنواع هذه الشركات يصح على انفراد فإنه يصح مجتمعاً .

يقول ابن قدامة: « إذا اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة ، وهو صحيح»^(٢).

والأسهم المحددة للحصة في الشركة لا يجوز أن تكون لحامله لجهالة المشترك، كما لا يجوز أن تكون امتيازاً لها حق الأولوية في الحصول على الربح أو استرجاع قيمة الأسهم عند التصفية. والسندات حرام ولا تجوز شرعاً حيث هي قرض برها .

والشروط التي تخالف الشرع في عقد الشركة كالسندات وغير ذلك فاسدة مع بقاء عقد الشركة صحيحاً.^(٣)

(١) د. حسين عمر، نظرية القيمة ، ص ٢٠٩ دار المعارف ١٩٦١ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ج ٥ ، ص ٢٧ .

فهد الحسيني، المشاركة في الربح والخسارة في الفقه الإسلامي، ماجستير جامعة أم القرى سنة ١٤١١هـ ص ١٢٠-١٣٤ .

(٣) د. صالح المرزوقي ، شركات المساهمة في النظام السعودي ، ص ٣٠٠-٣٠١ و ص ٥٢٦-٥٤٢ ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى سنة ١٤٠٦ هـ .

المزارة

عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١).
المزارة فى اللغة : مفاعلة من الزرع.

وشرعا: هى دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما ، وهى جائزة فى قول أكثر أهل العلم^(٢) .

وأجاز المزارة المالكية فى المشهور عندهم والحنابلة والصاحبان من الحنفية، وبرأيهما يفتى عند الحنفية، وأجازها الشافعية تبعا للمساقاة للحاجة، بشرط اتحاد العمل، ومنعها فى الأرض البيضاء ، ولم يجزها أبو حنيفة.

وسبب الخلاف ماروى عن رافع بن خديج وجابر من نهيهم صلى الله عليه وسلم من المخابرة، وهى أحاديث صحيحة متفق عليها.

ولقد أجاب ابن قدامة على ذلك بتفسير حديث رافع بحديثه الذى لا يختلف فى فساده فإنه قال: «كنا من أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض علي أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم ينهنا»، متفق عليه، ثم قال: «إنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع لوجب حمله على أنه منسوخ، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ حديث خيبر لكونه معمولا به من جهة النبى صلى الله عليه وسلم إلى حين موته ثم من بعده إلى عصر التابعين^(٣) .

وقد يكون أول عهد المهاجرين بالمدينة - وقد تركوا وراءهم أموالهم - حض علي ترك الأرض لهم يزرعونها دون إيجار ولا مزارعة، فلما انتهت حاجتهم كانت المزارعة والإجارة مباحة بدليل الأحاديث.

ويرد ابن قدامة على تفرقة الشافعية بقوله: «فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالأثمان فى المضاربة والنخل فى المساقاة»^(٤) .

ويشترط لصحتها ثمانية شروط:

١- أهلية العاقدين.

٢- كون الأرض صالحة للزراعة، لأن المقصود لا يحصل بدون ذلك.

(١) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ٢٧ الطبى.

(٢) ابن قدامة، المغنى ، ج ٥ ، ص ٤١٦.

(٣) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٤١٨ - ٤٢٠.

(٤) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٤٢١.

٣- بيان المدة، لأن المزارعة عقد على منافع الأرض أو منافع العامل، والمدة هي المعيار الذى يعلم به ذلك، ولكن لو سكتنا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد.

٤- بيان من عليه البذر- قطعاً للمنازعة وإعلاماً للمعقود عليه، وهو منافع الأرض أو منافع العامل- وقيل يكتفى فى ذلك بالعرف.

٥- بيان نصيب من لا بذر له - لأنه يستحق عوضاً بالشرط، فلا بد أن يكون معلوماً لو ضمناً - بأن يبين نصيب الآخر فيكون الباقي هو نصيب الأول.

٦- أن يخلى رب الأرض بينها وبين العامل حتى يتمكن من العمل بدون مانع.

٧- بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوماً.

٨- تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين فى الخارج (أى المحصول)، وكل شرط يقطع الشركة فهو مفسد للعقد، كأن يشترط لأحدهما محصول موضع معين أو قدر معين.

وإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شئ للعامل لأنه يستحقه شركة ولا شركة فى الخارج، وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر ، لأنه نماء ملكه، فإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجر المثل للأرض، وإن كان لرب الأرض فعليه أجر المثل للعامل(١) .

المساقاة :

دليلها هو نفس دليل المزارعة .

لغة : مأخوذة من السقى .

شرعاً : عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته.

ذهب الجمهور إلى جواز المساقاة، وقصرها الشافعية على النخيل والكرم. ولم يجزها أبو حنيفة.

وتخصيص الشافعية مخالف للعموم الذى ورد بالحديث.

ومنع الحنفية بعلّة أنها إجارة بثمرة لم تخلق أو مجهولة غير صحيح، فهى عقد على العمل فى المال ببعض نمائه كالمضاربة(٢) .

والمساقاة كالمزارعة حكماً وشروطاً بحسب ما يليق بها، فاشتراط بيان البذر وربّه وصلاحيّة الأرض للزراعة لا معنى له فى المساقاة، وإذا لم تذكر مدة المساقاة فإنها تقع على أول ثمرة تخرج فى تلك السنة، وإذا ذكرت مدة فإما أن يكون خروج الثمرة فيها

(١) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ص٢١٧-٢١٨.

(٢) د. أحمد عثمان، منهج الإسلام فى المعاملات المالية، ص ١٦٠-١٦١.

محققا أو ممتنعا عادة أو محتملا، فإن كان محققا صحت المساقاة، وإن كان ممتنعا فسدت لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج. وإن كان محتملا فالمساقاة موقوفة، فإن خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها صحت المساقاة، ويقسم الخارج بينهما حسب شروطهما، وإن تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة لتبين الخطأ في المدة المسماة، ويكون للساقى أجر مثل عمله ليدوم عمله إلى إدراك النمو، وإن لم يخرج شيء أصلا فلا شيء لأحدهما على الآخر، لأن زهاب الثمر يكون إذن بأفة فلا يتبين فساد المدة فيبقى العقد صحيحا^(١).

المغارسة :

لغة : الغرس من غرس الشجر، ويقال للنخلة، أو ماتنتبت : غريسة^(٢).

وشرعا : دفع أرض مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا، على أن ماتحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما^(٣).

وحكمها على نفس حكم المزارعة والمساقاة في المذاهب.

ويشترط عند المالكية في صحة عقد المغارسة مايتأتى:

١- أن تكون في الأصول الثابتة من نخيل وشجر، لافئما يزرع كل سنة، والمراد بالأصول الثابتة: هي التي يطول مكثها في الأرض كالنخيل والشجر، وغير الثابتة، هي التي لا يطول مكثها في الأرض كالزرع والبقول والمقائى، وهذه لاتصح المغارسة فيها، لأن مكثها في الأرض لايطول، فلا يقتضى الشركة فيها، والمغرسه لابد فيها من الشركة في الأصول والأرض معا.

٢- أن يعين وقت العقد نوع مايراد غرسه في الأرض من النخيل والشجر، لما فى عدم التعيين من الجهالة والغرر.

٣- أن تكون الشركة في الأرض والشجر معا وبنسبة معلومة كالثلث أو النصف أو الثلثين ونحو ذلك، فلا تصح على الشركة فى الشجر دون الأرض، لأنه لا استقرار للشركة فيه بدون الشركة فى الأرض، ولاتصح إذا كانت نسبة الشركة غير معلومة، لما فى ذلك من الجهالة والغرر.

٤- أن يحدد ابتداء الشركة فى الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدرا معيناً من النماء قبل أن يثمر، فلا تصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما، لما فى ذلك من الجهالة، ولاتصح أيضا بتحديد الشركة بأثمار الشجر، لما فى ذلك من ضرر الغرس^(٤).

(١) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص ٢١٩.

(٢) لسان العرب ج ٥ ص ٢٢٤٠ مادة غرس.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٢٨٩.

(٤) د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية ج ٣ ص ٢٨٤-٢٨٥ كلية الدعوة الإسلامية ١٤٠١هـ.

المضاربة

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الجاهلية يتعاملون بالمضاربة، وقد ضارب لخديجة رضى الله عنها بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وتعامل الصحابة بها وأقرهم عليها.

روى مالك : خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرا على أبى موسى الأشعري، وهو أمير على البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما، فقالا: وبدنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين! فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنا، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فقال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال(١)

وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترط على الرجل إذا أعطاه ماله مقارضة يضرب له به: أن لاتجعل مالى فى كبد رطبة، ولاتحملة فى بحر، ولاتنزل به فى بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مالى(٢) .

المضاربة فى اللغة: مفاعلة من الضرب، وهو السير فى الأرض، وأهل العراق يسمونها قراضا(٣) .

وشرعا: دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه . يقول الكاسانى: «إن رأس المال قبل أن يشتري المضارب به شيئا أمانة فى يده بمنزلة الوديعة، لأنه قبضه بإذن المالك لاعلى وجه البذل.. فإذا اشترى به شيئا صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع، لأنه تصرف فى مال غيره بأمره، وهو معنى الوكيل، فيكون شراؤه على المعروف. وهو أن يكون بمثل قيمته، أو بما يتغابن الناس فى مثله، كالوكيل

(١) الألبانى ، إرواء الغليل ، ج ٥ ، ص ٢٩١ ، وقال إسناده صحيح، وهو على شرط الشيخين.

(٢) نفس المصدر ص ٢٩٢ .

(٣) الجرجاني ، التعريفات : ص ١١٥ ، الدار التونسية للنشر ١٩٧١ م .

بالشراء، وبيعه على الاختلاف المعروف فى الوكيل بالبيع المطلق، فإذا ظهر فى المال ربح شارك فيه بقدر حصته من الربح، لأنه ملك جزءاً من المال المشروط بعمله والباقى لرب المال، لأنه نماء ماله، فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه صار بمنزلة الأجير لرب المال، فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، وصير المال مضموناً عليه، ويكون ربح المال كله بعدما صار مضموناً عليه له، لأن الربح بالضمان (١) .

ويجب الحذر من اختلاط لفظ المضاربة بمعناها الشرعى بلفظ المضاربة بمعناها العصرى، فالمضاربة اليوم تطلق على كسب فروق الأسعار فى البورصات بالمخاطرة أو بالمقامرة، وهى ترجمة للفظ انجليزى هو Speculation الذى يعنى التخمين، واستخدمه الغرب للتعبير عن عملية كسب فروق الأسعار، والسمسار يقوم بهذه العملية للغير نظير عمولة. والتاجر بماله أو بالقرض، ويستخدمون أساليب من قبيل بيع الكالئى بالكالئى والإخراج والربا والميسر والمقامرة، لهذا يستحسن ترجمة هذا اللفظ إلى العربية باسم المتاجرة، لاختلاط التجارة الصحيحة فيها بالمحظورات الشرعية.

يقول ابن القيم: المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجار، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله فى ذلك والخطر الثانى: الميسر الذى يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذى حرمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحيلة والملاقح والمضامين، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وفى هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذى اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة (٢) .

والمقابل للفظ المضاربة الشرعى هو لفظ التنظيم الوضعى، فالمنظم يؤلف بين عوامل الإنتاج من عمل ومال فى نشاطه التجارى أو الصناعى. فهو يحدد نوع الإنتاج سعياً للربح، وهو الذى يؤلف بين عناصر الإنتاج لتحقيق أقل تكلفة، ثم يتحمل المخاطر فى هذا عمله، فإن ربح قسم الربح على ما شرطاً، وإن خسر، خسر عمله، ولكن الفكر الوضعى كان يعتبر أن نصيب المنظم فى توزيع الدخل هو الربح وأن رأس المال نصيبه الفائدة، وقد كان ذلك مثار نقاش طويل بين الاقتصاديين، حيث إنه مصادم للواقع الحديث، خصوصاً بعد ظهور الشركات المساهمة وانفصال الملكية عن الإدارة، فالمنظم وهو المدير لا يحصل إلا على أجر ولا يتحمل مخاطرة المال، والمال هو الذى يتحمل المخاطرة ويحصل على الربح، وكان ذلك أسلوباً فجاً لمحاولة اعتبار الربا من أسس النظام الاقتصادى، ولو قالوا أن المنظم فى الواقع المعاصر يحصل على أجر وإن

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٨٧.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٨١٦.

صاحب المال يحصل على ربا أو ربح لكانوا أقرب للواقع، وهذا ما اعترف به الاقتصاديون المعاصرون كشرميتر ونايت^(١).
ولكن لازال المضارب بالمعنى الشرعى يقوم عائدته على أساس المشاركة، وأهمية هذه الوظيفة تظهر فى واقع البلاد الإسلامية النامية التى تعتبر من أكبر مشاكلها نقص عناصر مروجى الاستثمار، ومروجو الاستثمار هم الذين يقومون بالمخاطرة وفتح أبواب جديدة للاستثمار وأفاق للربحية تساعد على التطور والنمو، وإذا اهتمت هذه البلاد اليوم بفكرة المضارب لسدت هذه الثغرة ولأحسنّت تخصيص الموارد ولأسرعت بمعدلات النمو.

وتنقسم المضاربة إلى :

١- مطلقة : وهى التى لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين من يعامله المضارب فى التجارة، ولا بأى قد كان .

٢- مقيدة : وهى التى تتقيد ببعض ذلك أو كله.

ويشترط فى العاقدين أهلية التوكيل والوكالة، ويشترط فى رأس المال:

١- أن يكون من النقود الحاضرة التى يتعامل بها، وأجاز البعض العروض^(٢) .

٢- تسليم مال المضاربة إلى العامل حتى يمكنه التصرف فيه.

٣- أن يكون رأس المال معلوما منعا للمنازعة.

٤- أن يكون عينا حاضرة لادينا.

ويشترط فى الربح شرطان :

١- أن يكون معلوم القدر، بمعنى تحديد نسبة تقسيم الربح بعدما يتحقق، وجهالة ذلك توجب فساد العقد، وإن قال الربح بيننا فهو مناصفة.

٢- أن تكون حصة كل من الشريكين جزءا معلوما وشائعا من الربح، واشترط قدر محدد أو معين يفسد المضاربة.

ولا يلزم المضارب بالخسارة لأنه يخسر عمله، ولا يضمن المضارب إلا بالتعدى أو التقصير أو إذا خالف الشرط المتفق عليه فى المضاربة المقيدة.

(١) J. A. Schumpeter, Theory of Economic Development, P. 49-75 Harvard University Press 1934

J. K. Knight, Uncertainty and Profit, Millon Co, 1971.

(٢) د. حسين عمر، مقدمة علم الاقتصاد ونظرية القيمة، ص ١٤١-١٤٧، دار الشروق سنة ١٤٠٢ هـ.

وستحدث عن العائدة المتغير الناتج عن عمليات البيوع والشركات .
وهو لا يقتصر على الربح بمعنى الفرق بين الإيرادات والمصروفات وإنما يشمل في
الفكر الإسلامى عائد ارتفاع الأسعار ، والمسمى بالغلة وهى الناتج عن ارتفاع أسعار
عروض التجارة . والفائدة وهو الناتج عن ارتفاع أسعار عروض القنية .

الربح

يقول الله تعالى مبينا مصير المنافقين :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ :

«الحلف منفقة للسلعة محقة للربح» (٢).

الربح لغة : النماء فى التجرة (التجارة) .

واصطلاحا : « زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهب أو فضة» (٣).

والربح اقتصاديا هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية. والإيرادات الكلية عبارة عن ثمن السلع المباعة، أما التكاليف فهي النفقات الظاهرة والضمنية.

وجمهور العلماء على إطلاق الربح دون حد ، وذلك بعد كفاية البيئة الصحية المقامة على القسط والمحرة من الحرام، ولهذا ليس من قبيل تحديد الربح تثبيت الخيار فى تلقى الركبان والنجش أو بيع المسترسل. فالعلماء هنا يحددون العيب الذى يجوز معه رد المبيع، لأنهم يلزمون بالبيع بثمن محدد قصد تحديد الربح (٤).

والذى يدل على عدم تحديد الربح شرعا ما روى عن عزوة البارقي قال: دفع إلى رسول الله ﷺ دينارا لأشترى له شاة، فاشترت له شاتين، فبعت إحدهما بدينار؟ ووجت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره. فقال له: «بارك الله لك فى صفقة يمينك» (٥).

ويفرق الاقتصاد الغربى بين الربح العادى والربح غير العادى، انطلاقا من فرضية المنافسة الكاملة التى تجعل الربح يميل فى الأجل الطويل إلى أن يتساوى مع التكاليف. والربح العادى هو أدنى ربح ممكن يبقى المستثمر فى استثماره، وما زاد عن ذلك فهو ربح غير عادى.

(١) سورة البقرة آية ١٦.

(٢) رواء مسلم كتاب المساقاة ، صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٧٠٢ الطبى .

(٣) الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، ج ١ ص ٤٦١ دار الفكر ١٤٠٢ هـ.

(٤) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٦١ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ . المغنى ابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٤٠٣ دار الكتاب العربى والمحلى ، ابن حزم ج ٨ ص ١٢٤ ، يوسف كمال محمد فقه الاقتصاد الإسلامى ، النشاط الخاص ، ص ١٨٠ دار القلم ١٩٨٨ م.

(٥) إخرجه الترمذى فى سننه (١٢٥٨) ، وصححه الألبانى ، صحيح سنن الترمذى ج ٢ ص ١٨ .

ولكن ماركس فقد صوابه حين اعتبر الملكية سرقة، وأن الربح حق العامل يسلبه منه الرأسمالى كفائض للقيمة.

أما كينز فقد اعتبر الربح عاديا كان أم غير عادى استغلالاً للظروف، مفروض ألا يوجد، ومحكوم عليه فى الأجل الطويل أن يختفى^(١).

والتفرقة بين الربح العادى وغير العادى غير ذات موضوع، لأن الربح الكبير يترتب على الكشف والابتكار والتجديد. وآلية السوق وجهاز الأسعار كفيلا بتحوله إلى ربح معقول تحت ضغط المنافسة، حتى ولو كان سبب ارتفاع ثمن السلع قلة العرض. وهو بذلك يساعد على حسن تخصيص الموارد باستجابة المنتجين لطلبات المستهلكين، ويحافظ على رشادة الإنتاج القومى، بعيدا عن التسعير الذى يتلف حسابات التنمية ويخرج المنتجين الأكفاء.

وفى الاقتصاد الغربى فرق سائى بين الربح والفائدة، وقال يعطى للمنظم الربح والفائدة تعطى للمال، وقد كانوا يرون أن إسهام المنظم فى عملية الإنتاج هو بسبب تحمله للأخطار، حيث كان فى البدء يشبه المضارب فى الفقه الإسلامى.

ثم جاء فرانكلين نايت بعد ذلك ليحطم فكرة المنظم فى المعنى التقليدى، الذى يربط بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، معللا بأن المجتمع الاقتصادى الحديث يقوم فى أساسه على منشآت تتخذ فى شكلها القانونى طابع المساهمة الجماعية فى رأس المال، مما يقتضى بطبيعة الحال ضرورة الفصل بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، وما يستتبعه ذلك من التمييز بين مجموعتين من الأفراد فى مثل هذه المنشآت: مجموعة المساهمين، وهم فى رأى نايت والمشايخين له المثل الأعلى لفكرة التنظيم، ومجموعة المديرين الأجراء الذين يتولون مهام الإدارة وفق السياسة التى ينتهجها المساهمون. فالمساهمون هم الذين يتحملون المخاطر، ويستحقون بالتالى الربح. وهناك فريق يرى أن المنظم هو المدير الأجير، وإن حصل على أجر، ذلك لقيامه بعنصر التجديد والابتكار، وعلى رأس هذا الفريق شومبيتر وقالراس^(٢).

وهكذا انكشفت الفلسفة المزيفة التى حاولت أن تجد للربا موقعا ومبررا فى النظام الاقتصادى.

ويرى الغزالى أن الاعتدال فى الربح من الإحسان فيقول: «فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة. فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح، ولا

J. M. Keynes. The General Theory Of Employment, Interest and Money, P. 375, (١) Macmillan 1983.

(٢) د. حسين عمر، نظرية القيامة ص ٥٧٥ دار الشروق ١٤٠٢ هـ.

يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب: بأن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد، إما لشدة رغبته، أو لشدة حاجته في الحال إليه، فينبغى أن يمتنع من قبوله. فذلك الإحسان، ومهما يكن من تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار. ولسنا نرى ذلك، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن...

ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته، وأستفاد من تكررها ربها كثيراً، وبه تظهر البركة.

كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول: «معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره»^(١).

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٥ ص ٢-٥، طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ هـ.

الغلة

عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله ﷺ يقول: « هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة»^(١).

الغلة لغة : الزيادة في كراء الدار أو ريع أرض^(٢).

واصطلاحا : ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشتري للتجارة^(٣).

ومحاسبيا : هي الزيادة في ثمن عروض التجار قبل بيعها، كارتفاع قيمة المخزون للمواد المصنعة أو نصف المصنعة، وهي تختلف عن الأرباح في أن الأرباح فرق بين الإيراد الكلي والنفقة الكلية، أما الفائدة فهي صافى الزيادة في الثروة الصافية.

إن العالم اليوم يحاول أن يتكيف مع التضخم، وقد رأينا ذلك في محاولاته تحت اسم «موازنة التكلفة الجارية». وتقوم على إثبات الأصول الحقيقية بقيمتها السوقية لتحديد أثر التضخم وإظهار المركز المالى بشكله الحقيقي وفصل أرباح الحيازة عن أرباح التشغيل، وبهذا يحمى مال كل شريك من التضخم والارتفاع العام المستمر فى الأسعار - حيث يصبح لكل شريك الحق عند انسحابه فى الغلة جنباً إلى جنب مع الربح ، وبهذا يحمى الإسلام أموال الشركاء أن يأكلها التضخم.

ولقد قسم الفقهاء الأصول إلى مجموعة نقدية ومجموعة عروض، ثم قسموا العروض إلى عروض تجارة وعروض قنية، وهذا التقسيم تنادى به اللجنة الفنية والبحثية التابعة لجمع محاسبى التكاليف والأشغال بانجلترا التى تدعو إلى تقسيم الأصول إلى أصول إيرادية وأصول سيادية^(٤).

والأصل فى تقويم الأصول بسعر اليوم عند حولان الحول، وهو شهر إعداد الموازنة، هو تقويم هذه الأصول الصافية بسعر اليوم عند استحقاق الزكاة.

يقول أبو عبيد : «... عن حميد بن عبد الرحمن عبد القارى قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة على شاهد المال ، على الشاهد والغائب.. حدثنا كثير بن هشام

(١) رواه البيهقى ١٤٨/٤، قال الألبانى صحيح، إرواء الغليل ج ٣ ص ٣٦٠.

(٢) المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٦٦٠، أحياء التراث بقطر.

(٣) الدسوقى ، حاشيته على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٦١.

(٤) د. شوقى إسماعيل شحاتة ، مبادئ عامة فى التقويم المحاسبى فى الفكر الإسلامى، ص ١٠١ المسلم المعاصر العدد

٢٩ سنة ١٤٠٥ هـ.

عن جعفر بن يرقان عن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد. وما كان من دين مائة فأحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي»^(١).

يقول البهوتي: «وتقوم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء، من عين أي ذهب أو ورق أي فضة، فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين دون الآخر، اعتبر ما تبع به نصاباً، ولا يعتبر ما اشترت به لا قدراً ولا جنساً»^(٢). «راجع مصطلح الفائدة»

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٢٥، ٤٢٦ المكتبة التجارية الكبرى

(٢) البهوتي، الروض المربع، شرح زاد المستنقع، ج ١، ص ١١٥، مكتبة الرياض الحديثة.

الفائدة

يقول رسول الله ﷺ : « لا يبارك في ثمن أرض ودار إلا أن يجعل في أرض أو دار»^(١).

الفائدة لغة: المال الثابت وما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره^(٢).

الفائدة اصطلاحاً: هي ما تجدد، لا عن مال أو عن مال غير مزمى، كعطية وميراث وثمر عرض القنية^(٣).

وتعنى زيادة قيمة الأصول الثابتة فى نهاية الحول عن ثمن شرائها. وعروض القنية هنا تعنى محاسبيا الأصول الثابتة، وهى معفاة من الزكاة، وسميت فائدة لأنها نماء عرضى غير مقصود، وهو غير مصطلح الفائدة المعاصر الذى يطلق على الربا، وغير مصطلح الربح الذى يعنى زيادة الإيراد الكلى على النفقة الكلية.

وتظهر أهمية هذا المفهوم حين نعلم أن هناك التزاما اقتصاديا فى المحافظة على نفس المستوى من التشغيل. فمن الضرورى استبدال وإخلاف عروض التجارة وعروض القنية. هذا الإحلال يتطلب مزيدا من الأموال فى ظل مستويات الأسعار المتزايدة وانخفاض قيمة النقود. ولذا فمن الضرورى الأخذ فى الحسبان استخدام التكلفة الاستبدالية الجارية عند تقويم العروض، واحتساب عبء إهلاك عروض القنية وتكلفة المبيعات^(٤).

وقد تنبه الفكر المحاسبى الحديث إلى هذا المفهوم الإسلامى، فالمحاسبة تقوم أساسا على مبدأ التكلفة التاريخية Historical Cost، فتثبت العمليات المحاسبية بقيمتها وقت إتمامها، ولا تتأثر بعد ذلك بتغير الأسعار، حين تظهر فى قائمة المركز المالى ولو بعد سنين. وهذا أدى إلى عدم التمييز بين المكاسب التشغيلية - Operat-ing، والتاريخية Histoical. وقد قدر مكتب إحصاءات الحكومة الانجليزية مكاسب الحياة فى الهيئات الانجليزية عام ١٩٧٤ والمتعلقة بمفردة المخزون بـ ٥٠٪ من إجمالى أرباح المتاجرة. وقد أدى نظام التكلفة التاريخية إلى:

١ - التناقض بين مفردات القوائم المالية، فبينما تظهر حسابات الخزينة والبنك بقيمتها الحالية، يظهر المخزون بقيمته التاريخية، بل التناقض بين وحدات متماثلة من المخزون بتباين تاريخ شرائها، بارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود.

(١) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٦٧ المكتب الإسلامى ٤٠٨ هـ.

(٢) المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٧٠٤ إحياء التراث بقطر.

(٣) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٦١.

(٤) د. شوقى إسماعيل شحاتة، موقف الفكر الإسلامى من ظاهرة تغير قيمة النقود. المسلم المعاصر ص ٨٠-٨١، عدد

١٧ يناير ١٩٧٩.

- ٢ - ظهور أرباح صورية نتيجة انخفاض مخصص الإهلاك مثلا لانخفاض قيمة الأصل التاريخي عن ثمنه الحالي، أو بارتفاع ثمن البضاعة الحالي عن ثمنه التاريخي، حين احتساب الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع، مما يؤدي إلى توزيع أرباح غير حقيقية وزيادة في الأجر دون إنتاج، مما يؤدي إلى تاكل رأس المال.
- ٣ - اضطراب البيانات وتناقض المعدلات، مما يؤدي إلى اضطراب البيانات والحكم على الأداء.

ولقد اهتم مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز بإصدار تقرير بعنوان «المحاسبة عن تغيرات القوة الشرائية للنقود» في مايو سنة ١٩٧٤، وفي أمريكا شكلت لجنة المحاسبين الأمريكيين ومجمع المحاسبين القانونيين ومجلس معايير المحاسبة المالية لجانا ، وظهرت دراسات في عام ١٩٦٣ - ١٩٧٢ أوصت بضرورة إجراء تعديل لجميع بنود القوائم المالية باستخدام رقم قياسي عام يعكس التغير في القوة الشرائية لوحدة النقود. وهناك اتجاه آخر يرى العدول عن التقييس، والأخذ بمبدأ التكلفة الجارية لصعوبة استخدام الأرقام القياسية وعدم كفاءتها. ويرى أصحاب هذا الاتجاه إظهار الأصول في الميزانية بقيمتها الجارية Current Replacemet Cost أو صافى القيمة البيعية Net Realisable Value^(١).

وهكذا نظم الإسلام أساليب المحافظة على التكوين الرأسمالي وسلامة رأس المال بإظهار الفائدة الناجمة عن ارتفاع الأسعار، حتى لا تظهر كأرباح تستهلك، وفق هديه بالإنفاق من الرزق أى دخل المال وعدم إهلاك المال. فضلا عن أنه حمى بذلك حقوق أى شريك يتخارج. فلا يكتفى برد ماله نقودا قد يكون فى خفض قيمتها ارتفاع الأسعار، وإنما يقرر أيضا حقه فى الفائدة والغلة. (يرجع إلى مصطلح الغلة).

(١) د. جلال مطاوع ابراهيم. المحاسبة والتضخم، المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة - نقابة التجاريين يونيو ١٩٨٠ ص ٨

ربا الديون

يقول تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ : «إنما الربا فى النسبئة» (٢).

والربا لغة : الزيادة (٣).

واصطلاحا : فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال، ويقصد به فضل مال ولو حكما، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسبئة والبيوع الفاسدة (٤).

يقول ابن رشد : «واتفق العلماء على أن الربا يوجد فى شيئين، فى البيع وفيما تقرر فى الذمة، فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون - أنظرنى أزدك - وهذا هو الذى عناه عليه الصلاة والسلام بقوله فى حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب» والثانى: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه.. وأما الربا فى البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسبئة وتفاضل» (٥).

ويحاول البعض أن يقصر معنى الربا على قروض الاستهلاك بدعى أن المسلمين ما عرفوا قروض الإنتاج، تماما كما حدث فى أوروبا فى نهاية العصور الوسطى. والدارس لحياة العرب فى الجاهلية يستبعد هذه الفرضية، فالحياة الاستهلاكية كانت أبسط مما يدعو للاقتراض لها، بعكس ما يحدث اليوم. وحينما أسقط رسول الله ﷺ ربا عمه العباس، لم تكن قروضه للاستهلاك عقلا، وقد كان رضى الله عنه يسقى الحبيج نقيع الزبيب والتمر، وقريش كانوا يتجرون واشتهروا برحلة الشتاء والصيف، كذلك تقيف التى جاءت تجادل رسول الله ﷺ أن البيع مثل الربا كانوا يتجرون، فالأقرب للتاريخ والعقل أن القرض كان استثماريا أكثر منه استهلاكيا. وقد ثبت فى البخارى : أن الزبير بن العوام كان يسمى ودائع الناس قروضا حتى يضمناها، وقد استثمرها، ورد ابنه حقوق الناس بعد وفاته وبقي الكثير للورثة.

وهناك من يدعى أن لفظ الربا مجمل فسرتة أحاديث ربا البيوع ليخرج ربا القروض

(١) البقرة آية ٢٧٨.

(٢) رواه مسلم والنسائى، صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٤٦.

(٣) الرازى، مختار الصحاح، ص ٥٥٦.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ١٧٦ وما بعدها - طبعة بولاق.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤١.

من نطاق النص، وأبسط رد على ذلك هو أن العرب لم تكن تعرف ربا البيوع، وإنما حرمه رسول الله ﷺ سدا لذريعة الربا الأصلي وهو ربا الديون الذي اتفق العلماء على تحريمه.

والبعض يحاول أن يقصر ربا الديون على الأضعاف مضاعفة، استشهاده بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة»^(١). والنهي وصف لما يؤول إليه الربا، فهو توبيخ وتشنيع للاحتراز عما عداه، والوعيد على أنه الزيادة مطلقا، لقوله تعالى: «وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون»^(٢). وهنا نلاحظ أن أى زيادة مهما قلت محرمة. ولو تصورناها أضعافا مضاعفة لكان معنى ذلك أن ما هو أقل من ستة أمثال القرض حلال .

(١) سورة آل عمران آية ١٣٠.

(٢) سورة البقرة آية ٧٩.

الشركة

يقول تعالى:

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١).

عن السائب بن أبي السائب: أنه قال للنبي ﷺ: « كنت شريكى في الجاهلية فكنت خير شريك، لا تدارينى ولا تمارينى » (٢).

الشركة لغة: توزيع الشئ بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوخ، فهى اختلاط المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما (٣).

وإصطلاحاً: عند الحنابلة: اجتماع فى استحقاق أو تصرف (٤).

وعند الشافعية: ثبوت الحق فى شئ لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ (٥).

وعند الحنفية: عقد بين متشاركين فى رأس المال والربح (٦).

والشركة قسمان: شركة أملاك، وشركة عقود.

أ - شركة الأملاك: هى أن يملك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة، وهى نوعان:

١ - شركة اختيار: وهى التى تنشأ بفعل الشريكين مثل أن يشتريا معا شيئاً أو يوهب لهما شيئاً.

٢ - شركة جبر: وهى التى تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، أو أن يرث اثنان شيئاً.

وكل واحد من الشريكين فى هذه الشركة لا يجوز له التصرف بغير إذن شريكه.

ب - شركة العقود: هى عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك فى مال وربحه.

(١) سورة الزمر آية ٢٩.

(٢) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٢٩.

(٣) المفردات ص ٢٨٠.

(٤) ابن قدامة، المغنى، ج ٥ ص ١.

(٥) الخطيب الشيبينى، مغنى المحتاج، ج ٢ ص ٢١١.

(٦) ابن عابدين، رد المختار، ج ٣ ص ٢٦٤.

وتنقسم شركة العقود - حسب قول ابن قدامة - إلى أنواع خمسة: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة^(١).

ويقول ابن رشد: والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه^(٢).

وتقسم الشركة باعتبار محلها إلى:

١ - شركة الأعمال :

وتسمى شركة صنایع وتقیيل وأبدان أيضا. وهی أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعا معينا من العمل أو أكثر من غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة، وذلك كالسباكة والاستشارات الهندسية وشركات التفريغ والشحن والتلقيب عن النفط... ولابد من التعاقد قبل العمل. ويكون التقبل حقا لكل شريك.

وهی جائزة عند المالكية والحنفية والحنابلة لأن المقصود منها تحصيل الربح. والمالكية يشترطون لصحة هذه الشركة اتحاد الصناعة، إلا إذا كانت أعمالاً متكاملة كالنسيج والغزل، كذلك اتفاق المكان، ويجب عندهم أن يكون اقتسام الربح مناسبا عرفا لمقدار العمل المشترك على كل شريك .

وهی باطلة عند الشافعية لأن الشركات تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال فالعمل لا ينضبط فهو غير^(٣).

يقول الشيخ أبو زهرة : اقترن التحريم بثلاثة أمور :

١- أن الشركين كانوا يحتجون في أخذ الربا بأن الكسب فيه كالكسب في البيع، فكما أن الرجل يبيع ويشترى ليكسب من فرق الثمن في البيع والشراء، فذلك يدفع لغيره المال ويشترى فيكسب ويشاركه في الكسب، وإن لم يتعرض للخسارة ، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث إنه بيع مؤجل بثمن ، وحال بثمن وكذلك يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أداه.

٢- أن النهي عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة ، وذلك إشعاراً بأن ذلك الركن من أركان الإسلام كالصلاة أو الزكاة، وأن من ينكره فقد أنكر معلوما من الدين بالضرورة. وأن منع الربا ركن الاقتصاد الإسلامي، وأن الحضارة الإسلامية حضارة

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٥ ، ص ١ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ .

(٣) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص ٨٠٣ - ٨٠٤ .

فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث. ولهذا اقترن النهى أيضا ببيان أن من يبيع الربا في حرب مع الله، فإن دار الإسلام نزيهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث .

٣- الآية الكريمة حددت الربا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال مشروطا بلا عوض، فكل زيادة مهما قلت كسب خبيث. (١)

ويبرر البعض الربا بأنه تشجيع للادخار، وفي تقرير لبنك التنمية : «هناك عوامل كثيرة تؤثر على معدل الادخار، منها معدل نمو الدخل، والتركيب العمري للسكان والموقف من عدم التبذير، ... وارتفاع سعر الفائدة يزيد من العائد، ولكنه أيضا يتيح للمدخرين أن يصلوا إلى رصيد مستهدف من الثروة المالية بمعدل أقل من الادخار، وإذا فإن تأثير أسعار أعلى للفائدة ليس مؤكدا.» (٢)

وقد أكد كينز أن سعر الفائدة يعوق الاستثمار : «فبينما نجد سعر الفائدة يعتمد على خصائص نفسية لا تتغير فتبقى ثابتة . بينما طبيعة التقلبات الواسعة التي تحدد جدول الكفاية الحدية لرأس المال، لاتحدد سعر الفائدة وإنما تقرر المعدل الذي يسمح به سعر الفائدة - قل أو كثر - لرأس المال الحقيقي أن ينمو.» (٣)

وتحدث كثير من النظريات الاقتصادية عن ارتباط الأزمات بالائتمان المصرفي الذي يسعى للحصول على الربا.

وعلى حد قول هايك : « ليس هناك من يبحث عن سياسة أخرى غير هذه السياسة التي تسبب الأزمات الدورية. والحقيقة أن علاج الدورة فوق متناول قدرتهم، لأنها لا تحدث نتيجة السياسات ، وإنما من طبيعة منظمة الائتمان الحديث» (٤).

وقد تجمعت الأدلة لدى اقتصاديين غربيين - انزلر وكونراد وجونسون - أن رأس المال الحالي قد أسئى تخصيصه، وربما إلى حد كبير، بين القطاعات الاقتصادية (٥).

وقد أدى سعر الفائدة إلى سوء توزيع الدخل بين قطاعات المجتمع في الدول المتقدمة بسبب علاقات الدين بالدين، كذلك بين العالم المتقدم والعالم الثالث الذي تنقله

(١) أبو زهرة، بحوث في الربا، ص ٦٦، ٦٢ دار الفكر العربي.

(٢) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٨ ص ٤٢ مؤسسة الأهرام ١٩٩٠.

(٣) J. M. Keynes, The General Theory P. 353.

(٤) Hayek, Monetary Theory and Cycle . pp. 189 Routledge, London 1993.

(٥) د. عمر شايرا: نحو نظم نقدي عادل ص ١٤٤، ١٤٥ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٠.

الديون. وهكذا تفرخ مظلمة وأحقادا وحروباً لا تنتهى، ونرى هذه المظاهر فى تقرير البنك الدولى^(١).

وصدق رسول الله ﷺ : « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلی قلة »^(٢).

٢ - شركة الوجوه :

وهى أن يتعاقد اثنان فأكثر بدون ذكر رأس مال، على أن يشتريا نسبة ويبيعا نقداً، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن، وسمى هذا النوع شركة وجوه ، لأنه لا يباع بالنسيئة إلا بوجبه من الناس عادة ، وهى معروفة بالشركة على الذمم مع غير صنعة ولا مال .

وهى جائزة عند الحنفية والحنابلة ، لأنها شركة عقد تتضمن توكيل كل شريك صاحبه فى البيع والشراء، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، على أن يكون المشترى بينهما صحيحاً، فذلك الشركة التى تتضمن ذلك .

وقال المالكية والشافعية إن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل. وكلاهما معدومان فى هذه المسألة، مع ما فيها من الغرر إذ إن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة أو بعمل مخصوص^(٣).

٣ - شركة أموال :

وهى عقد بين اثنين فأكثر، على أن يتجروا فى رأس مال لهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة. سواء على مقدار رأس المال عند العقد أم لا، لأنه يعلم عند الشراء، وسواء شرطوا أن يشتركوا جميعاً فى كل شراء وبيع، أم شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته ، أم أطلقوا .

وتنقسم شركة العقد باعتبار التساوى والتفاوت إلى:

أ - شركة مفاوضة :

المراد بالتساوى والتفاوت أمور خمسة :

١ - رأس مال الشركة الصالح للشركة «نقود» .

٢ - التصرف فى رأس مال الشركة تجارياً .

٣ - الربح .

٤ - كفالة ما يلزم كلا من الشريكين من دين التجارة .

٥ - أهلية التصرف^(٤).

(١) تقرير عن التنمية البشرية ١٩٩٢ ص ٢٤ - ٢٨، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٢ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٣٨ الألبانى .

(٣) الموسومة الفقهية ج ٦ ص ٢٨، ٢٩ .

(٤) ظاهراً من الصياغة ملاحظة شركة الأموال، أما فى شركة الأعمال، يقوم التقبل مقام رأس المال وتمهد العمل مقام التصرف فيه، وكفالة ما يلزم بسبب الشركة مقام كفالة دين التجارة، وفى شركة الوجوه يقوم الالتزام بالغرمة من اثنان المشترى مقام رأس المال. نفس المصدر ص ٢٨ .

لم يشترط المالكية المساواة في هذه الأمور الخمسة بصحة المفاوضة، وإنما يعرفونها بأن كل شريك يطلق لشريكه التصرف دون الرجوع إليه، بيعا وشراء وأخذا وعتاء وضمانا وتوكيلا وكفالة وقراضا وتبرعا، ويلزم كل شريك بكل ما يعمله شريكه. ولا تكون إلا فيما تم العقد عليه من أموالهم، فإن قيده بالرجوع إليه كانت عنانا.

والحنابلة عندهم المفاوضة : إما الاشتراك في العنان والمضاربة والأبدان والوجوه مجتمعة مع التفويض في سائر التصرفات، ويكون الربح على ما شرطاه والخسارة بقدر المالكين، وإما أن يشترك اثنان فصاعد في كل ما يثبت لهما وعليهما بشرط أن لا يدخل كسبا نادرا كالميراث ولا غرامة كالجناية، وإلا اختص كل شريك بما يستفيده من مال نفسه أو عمله. ولم يشترط الحنابلة تساوى المالكين ولا تساوى الشريكين في أهلية التصرف لهذا النوع.

أما عند الحنفية فهي التي يتوافر فيها تساوى الشركاء في الأمور الخمسة السابقة من ابتداء الشركة إلى انتهائها^(١).

وهذه الشركة بمفهوم الحنفية لا يجيزها الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء، لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله، ولأن تحقق المساواة بالمعنى المطلوب في هذه الشركة أمر عسير ولأن فيه غررا كثيرا وجهالة، فلم يصح. والحقيقة إنها بهذا التعريف غير متيسرة الوجود إن لم تكن مستحيلة^(٢).

شركة العنان :

وهي شركة أموال، وثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع. وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، وسميت عنانا لتساوى الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما في السير فالعنان سواء، أو كأن أحدهما أخذ بعنان صاحبه يتصرف حيث يشاء.

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس، لأن شركة العنان لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر. كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولا عن الشركة والآخر غير مسؤول. وهي شركة ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات. أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، يجوز مع ذلك أن يتساويا في الربح، أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب، عملا بقاعدة: الربح على ما شرطنا، والوضيعة على قدر المالكين. وعند

(١) نفس المصدر.

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ٨٠٠ - ٨٠١.

المالكية لا يملك أحد الشركاء أن يتصرف منفردا إلا بإذن صاحبه، بينما عند الحنفية تتضمن هذه الشركة توكيل كل شريك لصاحبه في التصرف^(١).

الشروط العامة في شركات العقود :

يشترط لصحة شركات العقود شرائط هي :

١ - قابلية الوكالة : تطلب الشركة أن يأذن كل شريك لصاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال، وأن يكون كل شريك أهلا للوكالة والتوكيل، ولا يمكن الاشتراك في الربح إلا بتحقيق الوكالة.

٢ - أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد من نتيجة الأعمال. وجهالته تفسد الشركة.

٣ - أن يكون الربح جزءا شائعا في الجملة لا معينا، فإن عين فسدت الشركة.

والشروط الخاصة بشركات الأموال هي:

١ - أن يكون رأس مال الشركة عينا حاضرة عند جمهور الفقهاء ، لا دينا ولا مالا غائبا، لأنه لا تصرف إلا في الحاضر.

٢ - أن يكون رأس مال الشركة أثماناً مطلقة فلا تجوز في العروض إلا عند مالك فتصح في العروض^(٢).

(١) نفس المصدر ص ٧٩٦ - ٧٩٧.

(٢) نفس المصدر ص ٨٠٤ - ٨٠٦.

الكسب الخبيث

يقول الله تعالى:

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى

اللَّهُ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِنْكُمْ ﴾ (٢)

والخبيث يطلق على معانٍ

١- ما لا منفعة فيه كقوله صلى الله عليه وسلم: « كما ينفي الكير خبث الحديد» (٣)

٢- ما تكرهه النفس.

والطيب يطلق على معنيين:

١- ما يلائم النفس ويلذها.

٢- ما أحل الله (٤)

والاقتصاد الوضعي يعتبر اللذة هي الغاية القصوى ويستبعد القيم والأخلاق من ميدان الدراسة. ويضع فرضية إنسان اقتصادي يسلك سلوك الحيوان، ويسمون ذلك رشادة. فصاحب المال رشيد إذ حصل على أكبر ربح ممكن بصرف النظر عن مصدر هذا الربح حلالاً كان أم حراماً. وصاحب الدخل رشيد إذا حصل بإنفاق دخله على أكبر لذة ممكنة، سواء كان ما يأكله طيباً أم خبيثاً.

وكثير من الخبائث لم يظهر ضررها إلا بعد مئات السنين كالخنزير مثلاً، وكثير من الكسب الحرام لم تظهر سلبياته على المجتمع إلا في العصر الحديث كالربا. فهل ننتظر حتى نكشف عن ذلك، أم نهتدي إلى ربنا العليم الحكيم وهو يرشدنا إلى الخير وينهانا عن الشر؟! وكم كرهنا شيئاً وكان خيراً لنا وكم أحببنا شيئاً وكان شراً لنا والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

قال الشيخ أبو حامد الغزالي في كتاب الإحياء: المال إنما يحرم لمعنى في عينه أو لحال في جهة اكتسابه.

قال الشافعي رحمه الله: «النهي في المعاملات يدل على البطلان... واحتج الشافعي

على صحة قوله بوجوه:

(١) سورة يونس آية ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) صحيح سنن الترمذي ج ٢ ص ٤٠ الألباني.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٣٦، ٥٤٦ .

١- أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى، فإذا أذن لبعض عبيده فى بعض التصرفات كان ذلك جاريا مجرى ما إذا وكل الإنسان وكيلًا فى بعض التصرفات ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذلك غير منعقد بالإجماع، فإذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازى لا ينعقد، فبأن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقى غير منعقد كان أولى.

٢- أن هذه التصرفات الفاسدة إما أن تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهى عنه فى الوجود، وإما أن لا تكون، فإن كان الأول وجب القول ببطلانها قياسا على التصرفات الفاسدة. والجامع السعى فى أن لا يدخل منشأ النهى فى الوجود، وإن كان الثانى وجب القول بصحتها، قياسا على التصرفات الصحيحة، والجامع كونها تصرفات خالية عن الفساد، فثبت أنه لا بد من وقوع التصرف على هذين الوجهين. فأما القول بتصرف لا يكون صحيحا ولا باطلا^(١).

يقول ابن عاشور: «فتخصيص التجارة بالاستدراك أو بالاستثناء لأنها أشد أنواع أكل الأموال شبيها بالباطل، إذ التبرعات كلها أكل أموال عن طيب نفس، والمعاوضات غير التجارات كذلك، لأن أخذ كلا المتعاضدين عوضا عما بذله للأخر مساويا لقيمته فى نظره يطيب نفسه. وأما التجارة فلأجل ما فيها من أخذ المتصدى للتجر ما لا زائدا على قيمة ما بذله للمشتري، قد تشبه أكل المال بالباطل، فلذلك خصت بالاستدراك أو الاستثناء. وحكمة إباحة أكل المال الزائد فيها أن عليها مدار رواج السلع الحاجية والتحسينية، ولو انتهى التجار عن جلبهم السلع لما وجد صاحب الحاجة ما يسد حاجته عند الاحتياج. ويشير إلى هذا ما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه قال فى احتكار الطعام: «ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء ويمسك كيف يشاء.»^(٢)

يقول الألوسى: «والمراد من الأكل سائر التصرفات وعبر به لأنه معظم المنافع. والمعنى لا يأكل بعضكم أموال بعض، والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالربا والقمار والبخس والظلم، قاله السدى وهو المروى عن الباقر رضى الله تعالى عنه، وعن الحسن: هو ما كان بغير استحقاق من طريق الأعواض»^(٣).

ويقول ابن العربي: «وأكل المال بالباطل على وجهين أحدهما: أخذه على وجه الظلم والسرقه والخيانة والغصب، وما جرى مجراه. والآخر: أخذه من جهة محظورة نحو

(١) الرازى، التفسير الكبير، ج ٩، ص ١٧٤، ١٧٥.

(٢) ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج ٥ ص ٢٣، ٢٤.

(٣) الألوسى، تفسير روح المعانى، ج ٥، ص ١٥.

القمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير والحر، وما لا يجوز أن يملكه وإن كان بطيبة نفس مالكة»^(١).

يقول القرطبي : « لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة.. أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي، وطلوان الكاهن، وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك»^(٢).

«إن الحرام يؤدي في الدين، ويجب فسخه ورده، والحلال ينفع ويجب إمضاؤه... فلا يعجبك كثرة المال الربوي، ونقصان المال بصدقته التي تخرج منه، فإن الله تعالى يحق ذلك الكثير في العاقبة، وينمي المال الزكاتي بالصدقة...»^(٣).

يقول الغزالي: «المال إن بذل لغرض أجل فهو قربة وصدقة، وإن بذل لغرض عاجل: فإن كان لغرض مال في مقابلته فهو هبة بثواب مشروط أو متوقع، وإن كان لغرض عمل محرم أو واجب متعين فهو رشوة، وإن كان مباحا فإجارة أو جعالة. وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له، فإن كان لمجرد نفسه فهدية، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد، فإن كان جاهه بعلم أو صلاح أو نسب فهدية، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية قرشوة»^(٤).

(١) الجصاص، أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٥٠.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٢٢٨ دار الشعب.
(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ج ٢ ص ٦٩٦، ٦٩٧.
(٤) الغزالي: إحياء علوم الدين ج ٥ ص ١٢٣ - ١٢٧ «مختصرا».

الغصب

يقول الله تعالى:

﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (١)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من ظلم شبرا من الأرض طوفه الله من سبع أرضين» (٢)

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما مجاهرة على وجه القهر من الغير مالا كان أو غيره.

فإن كان من حرز سمي سرقة ، أو مكابرة في صحراء سمي محاربة، أو جهارا واعتمد بهرب سمي اختلاسا، وإن جحد ما انتمن عليه سمي خيانة(٣).

واصطلاحا: الاستيلاء على حق الغير عدواناً ولو حكما، والاستيلاء هو القهر والغلبة. وقوله على حق الغير أعم من قوله على مال الغير لأنه يدخل فيه الاختصاص والتحجر والمنافع، عدواناً: أى بغير حق فيدخل فيه السرقة والمحاربة والاختلاس والخيانة. قال الباجوري: وصريح ذلك أن نحو السرقة يقال له غصب شرعا. والمشهور ليس غصبا فيزاد فى التعريف مجاهرة مع الاعتماد على القهر والغلبة لإخراج نحو السرقة. ويرجع الاستيلاء للعرف، فما يعد فى العرف استيلاء كان غصبا(٤).

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. وأحاديث الباب تدل على تفليز عقوبة الظلم والغصب، وأن ذلك من الكبائر. ولاشك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة من نفسه أكل ماله بالباطل، ومصرح به فى عدة أحاديث... ومجمع عليه عند كافة المسلمين، ويتوافق على معناه العقل والشرع، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها أخذ الزكاة كرها، والشفعة، وإطعام المضطر والقريب المعسر والزوجة ، وقضاء الدين ، وكثير من الحقوق المالية.....

وتخوم الأرض تملك، فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة. قال فى الفتح: إن الحديث يدل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سريا أو بئرا بغير رضاه، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك(٥).

(١) سورة الكهف آية ٧٩.

(٢) متفق عليه.

(٣) الشيخ عميره ، حاشيته على حاشية المحلى على المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٦ ، والباجوري حاشيته على ابن القاسم ، ج ٢ ، ص ١٢ ، والتعريفات الجرجاني ١٩٢ ، وشرح الكنز للعيني ج ٢ ، ص ١٧٩ ، والهداية للمرغنياني ، ج ٤ ، ص ١١ .

(٤) حاشية قليوبي وعميرة ج ٢ ص ٢٦ ، والباجوري ج ٢ ص ١٢ .

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٦٢ .

ويلزمه التعزير لحق الله تعالى، يستوفيه منه الإمام أو نائبه ، وإن أبرأه المالك^(١).
ويلزمه رده للمالكه.... ويلزمه أرش نقصه إن نقص، وأجرة مثله ولو لم يستوف
المنافع، لأنه فوت منفعتة زمن غضبه. وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع، وقال مالك: إن
سكنها يجب أجر المثل، وإن عطلها لا شيء عليه^(٢).

(١) الباجوري ، حاشيته على ابن القاسم ج ٢ ، ص ١٢ .
(٢) الباجوري ، حاشيته على ابن القاسم ، ج ٢ ، ص ١٢-١٥ .

الرشوة

يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله الراشئ والمرشئ في الحكم» (٢).

الرشوة لغة: رشاه أعطاه (٣) ورشاه حاباه وصانعه، والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذى يتوصل به إلى الماء (٤).

والرشوة اصطلاحاً: كل مال دفع لبيتاع به من ذى جاه عوناً على ما لا يجوز (٥).

كل ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل (٦).

يقول الرازى: «والتقدير: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولا تدلوا بها إلى الحكام، أى لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل، وفى تشبيهه الرشوة بالإدلاء وجهان:-

١- أن الرشوة رشاء الحاجة، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء، فالمقصود البعيد يصير قريباً بسبب الرشوة.

٢- أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضى فى ذلك الحكم من غير تثبت كمضى الدلو فى الإرسال» (٧).

يقول ابن عاشور: «فالرشوة حرمها الله تعالى بنص هاته الآية. لأنها إن كانت للقضاء بالجور فهى لأكل مال بالباطل وليست هى أكل مال بالباطل، فذلك عطف على النهى الأول، لأن الحاكم موكل المال لا أكل، وإن كانت للقضاء بالحق فهى أكل مال بالباطل، لأن القضاء بالحق واجب، ومثلها كل مال يأخذه الحاكم على القضاء من الخصوم، إلا إذا لم يجعل له شئ من بيت المال، ولم يكن له مال فقد أباحوا له أخذ

(١) سورة البقرة آية ١٨٨.

(٢) صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج ٢ ص ٩٠٧.

(٣) القاموس ج ٤ ص ٣٣٤ الحلبي.

(٤) اللسان ج ١٩ ص ٣٧.

(٥) عارضة الإحوذ لابن العربى، ج ٦، ص ٨٠ المطبعة المصرية ١٣٥٠ هـ.

(٦) شرح السنة للبغوى نقلاً عن إمام الحرمين، ج ١٠، ص ٨٨ المكتب الإسلامى، والتعريفات للجرجاني المكتبة العلمية ١٤٠٣ هـ.

(٧) الرازى، التفسير الكبير، ج ٥، ص ١٢٢، دار الفكر.

شئ معين على القضاء سواء فيه كلا الخصمين، ودلالة هذه الآية أن قضاء القاضي لا يؤثر في تغيير حرمة أكل المال من قوله (وتداولوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم) فجعل المال الذي يأكله أحد بواسطة الحكم إثماً، وهو صريح في أن القضاء لا يحل حراماً ولا ينفذ ظاهراً، وهذا مما لا شبهة فيه»^(١).

و «أصل الفساد ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال، بحيث لا يمكن التوصل إلى شئ منها إلا بالمال الجزيل، فتعطي لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ... ولا يبالي بما أخذ، ولا عليه بما يتلفه في مقابلة ذلك من الأنفس»^(٢).

«فالراشئ المعطى والمرتشئ الآخذ.. يلحقهما العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة، فرشى المعطى لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم»^(٣).

«أما إذا قصد دفع الظلم عن نفسه أو تحصيل منفعة لنفسه من غير أن يلتحق الضرر بغيره فلا بأس به»^(٤).

«فالهديا ثلاث: حلال من الجانبين للتودد، وحرام منهما وهو الإهداء للإعانة على الظلم، وحرام من جانب وهو الإهداء لكشف الظلم، فهو حرام على الآخذ حلال للمعطى»^(٥).

(١) الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٩٢ الدار التونسية للنشر.

(٢) المغربي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص ٤٢، ٤٤، لجنة التأليف والترجمة ١٣٥٩هـ.

(٣) عبد الغنى التابلسي الحنفى، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، ص ٦٦ مكتبة الزهراء ١٤١٢هـ.

(٤) السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٥، ص ٢٠٣٤، ٢٠٣٥ معهد المخطوطات ١٩٧١. وذكر هذا المعنى أيضاً في

«عارضه الأحوذى، ابن العربي، ج ٦، ص ٨، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام لابن فرحون ج ١

ص ٢٠، الطبى ١٢٧٨هـ، على هامش فتح الطلى المالك الشيخ عيش، شرح السنن ج ١٠ ص ٨٨.

(٥) تحقيق القضية ص ٦٦ مرجع سابق.

السحت

يقول الله تعالى فى وصف الكافرين:

﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ (١).

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش. فما سواهن من المسألة يا قيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا» (٢).

لغة: السحت أصله الهلاك والشدة، قال الله تعالى ﴿ فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ ﴾ .. ويقال للحالق أسحت أى استأصل. وسمى المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها (٣).

وكان أكل المال بالباطل شنشنة معروفة لأهل الجاهلية، بل كان أكثر أحوالهم المالية، فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر، ومن غصب القوى مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن المراباة ونحو ذلك. وكان ذلك من الباطل الذى ليس عن طيب نفس (٤).

يقول الرازى: «السحت: الرشوة فى الحكم ومهر البغى وعسب الفحل وكسب الحجام وثمان الكلب وثمان الخمر وثمان الميتة وحلوان الكاهن والاستئجار فى المعصية... وأصله يرجع إلى الحرام الخسيس الذى لا يكون فيه بركة، ويكون فى حصوله عار بحيث يخفيه صاحبه لا محالة» (٥).

وما أشبه الليلة بالبارحة، فقد دخل الربا كل بيت، وطغى الميسر على البيع، واستغل القوى الضعيف، وأكل أموال الناس والشعوب بالباطل.

يقول ابن عاشور: «والسحت يشكل جميع المال الحرام، كالربا والرشوة وأكل مال اليتيم والمغصوب» (٦).

(١) سورة المائدة آية ٤٢.

(٢) رواه مسلم ج ١ ص ٤١٦ الحلبى.

(٣) تفسير القرطبى، ج ٦ ص ١٨٢، ١٨٣.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٨٧.

(٥) مفاتيح الغيب، الرازى، ج ١١، ص ٢٦.

(٦) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٦، ص ٢٠٢.

السَّرِقَةُ

يقول الله تعالى:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ۝ (١) ۝

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله سارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» (٢).

السرققة لغة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، والسارق: من جاء مستترا إلى الحرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه ظاهرا فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن منع مما فى يديه فهو غاصب. (٣)

وإصطلاحا: أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط (٤).

واشترط الفقهاء فى السارق الذى تقطع يده أن يكون غير مضطر لقوله تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» (٥).

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: لا قطع فى عزق ولا فى عام سنة (٦).

يقول ابن حزم: «من سرق من جهد أصابه، فإن أخذ مقدار ما يقبى به نفسه فلا شيء عليه، فإنما أخذ حقه» (٧).

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقاة لمزنى «رجل من مزينة» فانتحروها، فرفع ذلك لعمر رضى الله عنه، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال: إنما أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرما يشق عليك، فقال للمزنى: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم. قال عمر: فأعطه ثمانمائة درهم (٨).

(١) سورة المائدة آية ٣٨.

(٢) رواه البخارى.

(٣) لسان العرب مادة سرق ج ٣ ص ١٩٩، تاج اللغة الجوهري ج ٤ ص ١٤٦٩.

(٤) الرملى، شرح المنهاج ج ٧ ص ٤٣٩.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٦) ابن أبى شيبة، المصنف، ج ١٠ ص ٢٧ حديث رقم ٨٦٣٥.

(٧) ابن حزم، المحلى، ج ١١ ص ٢٤٢.

(٨) نفس المصدر ج ١١ ص ٢٢٥.

يقول ابن قدامة: «وإن سرق ماء فلا قطع فيه.. لأنه مما لا يتمولى عادة، ولا أعلم فى هذا خلافاً. وإن سرق كلاً أو ملحاً، فقال أبو بكر: لا قطع فيه، لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه، فأشبهه الماء»^(١).

عن محمد بن يحيى بن حبان: أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل ففرسه فى حائط سيده، فخرج صاحب الودى يلتمس وديه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع فى ثمر ولا كثر» فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامى وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع بن خديج، حتى أتى مروان بن الحكم، فأخبره رافع بالحديث، فأمر مروان بالعبد فأرسل.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال:

«ما أصاب بفيه من ذى حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن ، فعليه القطع»^(٢).

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج ١٢ ، ص ٣٤٣ ، والمبسوط للسرخسى ، ج ٩ ، ص ٤٥٣ .
(٢) صحيح سنن أبى داود ، الألبانى ، ج ٢٩٩ - ٨٢٠ .

الرزق الحسن التوزيع الشخصي

يقول تعالى:

﴿الْم - ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ ﴿١﴾.

حين يناقش الاقتصاديون المعاصرون توزيع الدخل يفرقون بين نوعين من هذا

التوزيع:-

أ - التوزيع الوظيفي Thory of functional Distribution

ب - التوزيع الشخصي Thary of Personal Distribution

فبالنسبة للتوزيع الوظيفي فلا يتجاوز عملية حسابية تبين كيف يتوزع الدخل على عناصر الإنتاج المساهمة في العملية الإنتاجية، فالأرض تأخذ إيجارا والعامل أجرا والمنظم ربحا. فهي الوجه الآخر للتكاليف التي دفعت لتم العملية الإنتاجية ممثلة في ثمن بيعها. ويتحدد عادة هذا العائد وفق قوانين العرض والطلب التي تتحدد بظروف طبيعية وسوقية في شكل مساومة داخل السوق.

أما التوزيع الشخصي فإنه يمثل جانب العدالة في هذا التوزيع، وهو مصطلح يغيب غالبا في الدراسات الجادة المعاصرة، وفق ما بنيت عليه المدنية المعاصرة من استبعاد التحليل القيمي والأخلاقي في الدراسات الاقتصادية. وهذا إفران طبيعي لمناخ فلسفي قائم على النفعية والإنسان الاقتصادي، بل له خلفية فلسفية قائمة على الانتخاب الطبيعي والبقاء للأصلح حتى اعتبر نبتشه الإحسان خلقاً من أخلاق العبيد.

والحق فقد كانت هناك بعض اللمسات مثل كتابات بنتام التي طرقت موضوع إعادة توزيع الدخل من منطلق تحليل تعظيم المنفعة الكلية.

وهناك دراسات لمارشال عن الرفاهية نتيجة لزيادة الإنتاج المترتبة على عدالة توزيع الدخل، أو من جانب كينز لمعالجة مشكلة البطالة الناتجة عن سوء التوزيع بزيادة دخل

(١) سورة البقرة آية ١-٤.

الطبقات الفقيرة لتعظيم طلبهم الفعال، حتى ينعكس على زيادة ربحية أرباب الأعمال رعاية لرواج السوق.

ولكنها كلها دراسات عملية لا تتصل بالجانب الأخلاقي، ولم تجد لها أساسا دائما في بنية المجتمع الغربي، لهذا دارت مع متطلبات السياسة المالية المتصلة بالدورة وجودا وعدما.

ولكن الإسلام يقيم نظامه على الرحمة والعدل والإحسان، رعاية لتسيج المجتمع وظروف المحتاجين، مع العدل في الحقوق وإعطاء كل ذي حق حقه. ويشرع لذلك بما يلي:-

- ١- حزمة من النفقات الواجبة تبدأ من الأسرة حتى المجتمع.
 - ٢- حزمة من الصدقات الطوعية تنتشر اختياريا بين أفراد المجتمع.
 - ٣- شريعة تحقق العدل بمنع الربا والاحتكار وأكل المال بالباطل، وضمان الحاجات الأصلية لكل فرد في المجتمع.
- ومن هنا نبدأ بالرزق الواجب ثم الرزق الطوعي ثم الرزق المكتسب.

الرزق المباح

يقول الله تعالى:

﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ قَرَّبَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (١)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

«المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلا والماء والنار» (٢).

إن الموارد الطبيعية التي سخرها الله للناس جميعا، ولم يبذل فيها أى جهد ، تبقى على أصل الإباحة ، لا يجوز لأحد أن يملكها أو يحميها لنفسه.

عن أبى عبيد: حدثنا إسماعيل بن عباس عن عمر بن يحيى عن قيس المازنى عن أبيه عن حدثه عن أبيض بن حمال المازنى: «أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذى يبارب فقطعه له، فلما ولى قيل: يا رسول الله، أتدرى ما قطعت له؟ إنما أقطعت الماء العذ، يعنى الدائم الذى لا ينقطع -شبه الملح بالماء لعدم انقطاعه- وحصوله بغير كد ولا عناء- قال: فرجعه منه» (٣).

قال أبو عبيد: وأما إقطاعه أبيض بن حمال المازنى الملح الذى يبارب ثم إرجاعه منه، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات، يحييها أبيض ويعمرها، فلما تبين للنبي ﷺ أنه ماء عد- وهو الذى له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والآبار- ارتجعه منه ، لأن سنة رسول الله ﷺ فى الكلا والنار والماء أن الناس جميعا فيه شركاء، فكره أن يجعل رجلا يحوزه دون الناس» (٤).

فإذا بذل فى أى شىء عمل أصبح سلعة اقتصادية يمكن لصاحب العمل أن يملكها، حتى الأشياء التى وردت فيها صفة الشركة، وقد وقع الإجماع على أن الماء فى الجرار ملك (٥).

قال أبو عبيد: «فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير فى الأنية والأوعية فحكمه عندى غير هذا» (٦).

(١) سورة الذاريات آية ٢٢، ٢٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات، الألبانى، إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٧ المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٥هـ.

(٣) الحديث رواه أصحاب السنن ولفظه للنسائى وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان. تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث

الرافعى الكبير، ابن حجر العسقلانى ، ج ٣ ، ص ٦٤ دار المعرفة ١٢٨٤ هـ

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٨٢ ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٥ هـ

(٥) أبو الطيب صديق حسن، الروضة الندية، شرح الدرر البهية، ج ٢ ، ص ٢٠٢ الشؤون الدينية قطر.

(٦) أبو عبيد ، الأموال، ص ٢٠٢.

وهذه القاعدة تطبق أيضا على المعادن، فما كان منها ظاهرا مثل الملح والبتروك والكبريت الناضح فوق الأرض، وكل ما يوجد منها ويؤخذ بغير مشقة، فهو حق للمجتمع، ولا يجوز لفرد أن يمتلكه، وفي هذا يقول الإمام الشافعي في كتابه الأم: «ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أوقار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد، فليس لأحد أن يمتلكها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، لا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ... ولو تحجر، رجل لنفسه من هذا شيئا أو منعه من له سلطان كان ظلما...»^(١).

«إن الأشياء إما أن تكون بطبيعتها قابلة للحيازة، أي مما يمكن إن يستأثر أحد بإحرازها، أو غير قابلة:

أ- فغير القابلة للحيازة بطبيعتها كالهواء، والبحار. وهذه لا تدخل في الملكيات مطلقا، ولا تقبل ورود العقود عليها بحال...

ب- والقابلة للحيازة كسائر الأموال المنقولة، وهذه الأموال القابلة للحيازة قسما:

١- داخلة في الأملاك الفردية.

٢- غير داخلة في الملك الفردي وهي نوعان: النوع الأول: أموال قابلة للتملك الفردي لكنها لم يقع عليها سبب من أسباب الملكية، فلم تمتد إليها يد بالإحراز مع جواز إحرازها وتملكها، أو وقع وذلك كحيوان الصيد وحطب البوادي والأراضي الموات. والنوع الثاني: أموال غير قابلة للتملك الفردي لأنها معتبرة شرعا من مرافق المجتمع لمصلحة أهله كافة، فلا يجوز استيلاء الأفراد عليها، كالأنهار الكبيرة، والماء الجاري تحت الأرض، والطرق العامة والجسور.. وهذا القسم -أي غير الداخل في الملك الفردي بنوعيه- يسميه الفقهاء المباحات»^(٢).

ولقد تصور البعض خطأ أن حديث «المسلمون شركاء في ثلاثة» معناه أن الإسلام يؤمم كل مشروع له منفعة عامة محققة لمصلحة عامة، ولكن مقصد الحديث شيء آخر، فأى سلعة لها صفة العموم والناس تشترك في استعمالها، والعلة الأصلية لهذه المشاركة هي كون المادة من الموارد الطبيعية المبذولة للجميع دون جهد بذل فيها، ومقصود الحديث ألا يحجر أحد موردا من هذه الموارد بدون عمل، يبيعها للناس أو يختص بها نفسه، ولا أن تحميها الدولة إلا لمصلحة راجحة عامة.

عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المازني إلى رسول الله ﷺ فاستقطع أرضا، فاقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال: إنك

(١) الشافعي، الأم ج ٤، ص ٤٣، دار الفكر ١٤٠٠ هـ.

(٢) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢٢١-٢٢٢ دار الفكر بيروت.

استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ أم
يكن يمنع شيئاً يسأله وأنت لاتطبق ما في يدك ، فقال: أجل، فقال: فانظر ما قويت عليه
منها فأمسكه ، وما لم تطق ولم تقو عليه فادفع إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال: لا
أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر: والله لتفعلنه، فأخذ منه ما عجز عن
عمارته فقسمه بين المسلمين^(١).

(١) يحيى بن آدم القرشي، الخراج، ص ٩٣ دار المعرفه ١٣٩٩ هـ.

الرزق الواجب

يقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا حِلَّةً وَلَا

شَفَاعَةً وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ (١).

ويقول رسول الله ﷺ:

«من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كالا فإلى الله ورسوله» (٢).

إن شريعة الله تفرض للفقير حقا، تحريرا له من ذل الحاجة، وفرض الله ذلك من رزقه الذي أنعم به على الغنى من ماله واستخلفه فيه.

و«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فمعناها، أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لا تجرى مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة...

وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة..

وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات» (٣).

«وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ويمسكن يكتنهم من المطر والصيف والشمس ويعيون المارة» (٤).

وبين الإفراط والتفريط فى الفكرة والتطبيق فى الواقع المعاصر يقف الإسلام شامخا حين يجعل التكافل حقا فيحصر مجتمعه من الجوع والخوف، فبينما نظم الرعاية الاجتماعية فى العصر عاجزة عن القضاء على الفقر، فنظم التأمين والتأمينات لا تعطى

(١) سورة البقرة آية ٢٥٤.

(٢) صحيح الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق الألباني ج ٢ ص ٧٠٤ المكتب الإسلامى ١٩٨٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات ج ٢ ص ٧٠٤ مطبعة المدني.

(٤) ابن حزم، ج ٦ ص ٢٢٤ مكتبة الجمهورية العربية.

إلا لمن قدر على دفع القسط ولا تعطى له على قدر حاجته بل على قدر اشتراكه، ونظم الضمان غير المشروط بقدر هزيل لا يكفي، ويرتبط ببند من الميزانية لا يزيد ولا صلة لها بحاجات الناس وكفايتهم.

وسيكون حديثنا في هذا المصطلح عن النفقات الواجبة ومنها التكافل والميراث والنفقة الواجبة والكفارات.

التكافل

يقول الله تعالى : «وآتوهم من مال الله الذى آتاكم»^(١).

ويقول رسول الله ﷺ:

«أنا وكافل اليتيم له أو لغيره فى الجنة، والساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله»^(٢).

يقوم نظام التكافل فى الإسلام على أساس متكامل، فيبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها حاضرة ومستقبلية. عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول فى يديك وعن يمينك وعن شمالك»^(٣).

فهو يبدأ بالفرد حين يوازن حياته المادية ، بعيدا عن الحرام كالخمر والميسر والإسراف، اتباعا لقول الله تعالى:

«والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما»^(٤).

وفى الأسرة حين جعل الإسلام حق القرابة فى النفقة، فتكون الأسرة والقرابة محضنا رحيمًا متكافلا، يقول الله تعالى:

«إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى»^(٥).

ويقول رسول الله ﷺ :

«إن أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح»^(٦)

الكاشح = المظهر للعداوة.

وفى هذا النظام اللامركزى فى التكافل، تقوم الدولة أخيرا برعاية المحتاجين، ولقد قرر الفقهاء أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غنى، كانت نفقته من بيت مال المسلمين. ويمول ذلك التكافل من الزكاة، فإن لم تكف فرض فى أموال الأغنياء ما يسع الفقراء.

(١) سورة النور آية ٢٣.

(٢) صحيح الجامع الصغير، السيوطى، ج ١ ص ٣١٠.

(٣) صحيح سنن النسائى، الألبانى ج ٢ ص ٥٣٧.

(٤) سورة الفرقان آية ٢٥.

(٥) سورة النحل آية ٩٠.

(٦) صحيح على شرط مسلم، المشترك الحاكم ج ١ ص ٤٠٦ مكتبة المطبوعات الإسلامية.

يقول رسول الله ﷺ:

«من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كالا فإلى الله ورسوله»^(١).

وينتقل الإسلام من تكافل المجتمع إلى تكافل الإنسانية بصرف النظر عن دينها. وذلك من صدقة التطوع.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «أرحم من فى الأرض يرحمك من فى السماء»^(٢). ولا يقف الإسلام عند هذا الحد من التكافل، بل إنه يضع أسس التكافل بين الأجيال على مدى الزمان.

وهذا هو فهم سيدنا عمر - رضى الله عنه - حين رفض توزيع أرض السواد وأعطاهما بخراج، رعاية لمن يأتى من الأجيال. وذلك إعمالاً لقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا

تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣).

(ارجع إلى مصطلح الزكاة فى شجرة بيت المال).

(١) صحيح الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٠٥٨.

(٢) الجامع الصغير، السويطى، ج ١، ص ٥١٦.

(٣) سورة المشر آية ٩.

النفقة الواجبة

يقول الله تعالى:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُجُورًا﴾ (٣٦) (١).

ويقول رسول الله ﷺ:

«من سره أن ييسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه» (٢).

والنفقة لغة: من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير، وجمعها نفقات، وتعنى ما ينفقه الإنسان على عياله.

وشرعا: هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى (٣).

والنفقة قسمان:

١ - نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره.

٢ - ونفقة تجب على الانسان لغيره وأسبابها ثلاثة: الزوجية، والقرباية، والملك (٤).

ولنعرف النفقة الواجبة علينا أن نفرق بينها وبين مصارف الزكاة، فالزكاة لاتجوز لمن يستحق النفقة على القادر، وروى الإجماع على ذلك (٥).

قال أبو عبيد: فهذه السنن هي الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذي يلزم عوله من غيرهم، وهم الوالدان والولد والزوجة والمملوك، فهؤلاء لاحظ لهم في زكاته، وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه، من أجل أنهم شركاؤه في ماله بالحقوق التي ألزمه الله إياها لهم سوى الزكاة، ثم جعل الله الزكاة فرضا آخر غير ذلك كله، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقا واحدا يجرى عن فرضين، وهذا غير جائز ولا واسع، فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين، فأما من سواهم من جميع ذوى المحارم وغيرهم، فليس عوله في الأصل واجبا عليه في الكتاب ولا السنة (٦).

(١) سورة النساء آية ٣٦.

(٢) البخارى ج ٤ ص ٤٩.

(٣) ابن عابدين، رد المختار، ج ٢، ص ٦٤٣، ٦٤٤، طبعة بولاق.

(٤) الخطيب الشيريني، مغني المحتاج ج ٢، ص ٤٢٥.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٤٨.

(٦) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٤٨.

والقربة التي توجب الإنفاق عند المالكية هي قرابة الأبوين والأولاد المباشرين. وعند الشافعية الأصول من الآباء والأجداد والجداات على فروعهم، والفروع من الأولاد وأولاد الأولاد على أصولهم. أما الحنفية فإن القربة التي توجب النفقة هي القربة المحرمة للزواج، فالأعمام والعمات والأخوال والخالات تجب نفقتهم على أقاربهم. ويرى الإمام أحمد أن يعم الالتزام القربة كلها بلا استثناء، فكل من يرث تجب عليه النفقة، فالحقوق متبادلة، والغرم بالغنم، والميراث يمتد فيشمّل القربة كلها، سواء أكانت قرابة قريبة أم بعيدة، والنفقة تجب على الورثة بمقدار الميراث.

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب ما يأتي:

- ١ - يشترط حاجة القريب.
- ٢ - العجز عن الكسب في حالة عدم القدرة، ما عدا الأب والجد.
- ٣ - قدرة من تلزمه النفقة.

والنفقة بالنسبة للأصول عند الحنفية لا يشترط فيها اتحاد الدين^(١).

واتفق الفقهاء على أن نفقة القريب مقدرة بقدر الكفاية من الأكل والشرب والكسوة والسكنى، وتقدر بقدر الحاجة والرضاع إن كان رضيعاً على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة فتقدر بقدر الحاجة... وإن احتاج الولد المنفق عليه إلى خادم يخدمه فعلى الوالد إخدمه، لأنه من تمام كفايته، وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة، لأنها من تمام الكفاية، ولا تجب عند الحنفية، وتسقط عند المالكية في حال إفسار الزوج^(٢).

(١) أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع من ١٤٦ - ١٥١ دار الفكر العربي ١٣٨٥هـ.
(٢) البدائع ٢٣٨/٤ - المهذب ١٦٧/٢ - المغني ٥٩٥/٧ - مغني المحتاج ٤٤٩/٣ - الشرح الصغير ٧٥٣/٢ - ٧٥٤.

الكفارات

يقول تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ:

«من حلف علي يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (٢)

لغة: الكفارة من التغطية ، فكأنه غطى على الذنب بالكفارة (٣).

واصطلاحا: هي جزاء مقدر شرعا على فعل محرم أو ترك بعض الواجبات، وكفارة اليمين هي جزاء مقدر شرعا عند الحنث باليمين.

«وقد اختلف في بعض الكفارات: هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها ، أو هي جواهر لأنها عبادات لاتصح إلا بنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجرا، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قريات، لأنها ليست للمزجورين، والظاهر أنها جواهر، لأنها عبادات وقريات لاتصح إلا بالنية» (٤)

والكفارة في الفقه الإسلامي أربعة أنواع تساهم في رعاية المساكين عدا كفارة القتل الخطأ.

١ - كفارة الظهار.

٢ - كفارة القتل.

٣ - كفارة الجماع أو الأكل عمدا في نهار رمضان.

٤ - كفارة اليمين.

ولقد حددت الآية الكريمة أنواع كفارة اليمين، والمطلوب من المكفر نوع واحد على التخيير. فإذا أطلع ذهب الجمهور إلى أنه يطعم مدأ من الحبوب (٦٧٥ جراما) أما

(١) سورة المائدة آية ٨٩.

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذي، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ١٠٦٦.

(٣) لسان العرب مادة كفر.

(٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ١٧٩.

الحنفية فقدروه بنصف صاع (٢٧٥١ جراما)، ويجوز عند الأحناف إخراج القيمة ، ولا يطعم إلا المساكين لتخصيص الله تعالى لهم.

والظهار حلف أن تكون الزوجة حراما كالأم يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا . . . (١)﴾.

والكفارة هنا إطعام ستين مسكينا يوما واحدا، غداء وعشاء عند الحنفية . وهي واجبة على الترتيب، فالإعتاق أولا فإن عجز فالصوم ثم الإطعام(٢).

وشرعت الكفارة في حالة الجماع عمدا في رمضان باتفاق الفقهاء، والأكل والشرب العمد عند الحنفية والمالكية. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت علي امرأتي في رمضان، قال: أعنتق رقبة؟ قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين؟ قال: لا أطيق، قال: أطعم ستين مسكينا؟ قال: لا أجد..(٣).

وهي كفارة الظهار على الترتيب، والإطعام يكون مد قمح أو نصف صاع شعير أو تمر لستين مسكينا عند الجمهور، أما الحنفية فقالوا إنه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى(٤).

(١) سورة المجادلة آية ٣، ٤.

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٢٥.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٢٧٩.

(٤) نيل الأوطار الشوكاني ج ٤ ص ٢٩٤ - دار الفكر - رد المحتار ج ٢ ص ٥٨٢ . طبعة بولاق.

الميراث

يقول الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ...﴾ (١)

الإرث لغة : البقاء والوارث: الباقي ، ومنه اسمه تعالى «الوارث» أى الباقي بعد فناء خلقه، ويطلق على انتقال الشيء من شخص إلى آخر لنسب أو سبب بينهما، وسمى مال الميت إرثا لاشتماله على ما ذكر .

وشرعا: حق قابل للتجزئء يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك، وعلم الميراث يسمى علم الفرائض والمراد بالفرائض قسمة الموارث، وهى: التركات سواء كانت بالفرض أم بالتعصيب ، وعبر عنها بالفرائض ، للتغليب ، ولأن صاحب الفرض لا يسقط بحال ، أما الوارث بالتعصيب فإنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

وكان العرب في الجاهلية يورثون من تكون له القدرة على تدبير شئون الأسرة، فإنهم كانوا أهل حروب وغارات ، ولذلك ورثوا الكبار دون الصغار، والرجال دون النساء ، والمتبنى الذى ليس له صلة رحم. وفى العصر الحديث فى إنجلترا يورث المال كله حامل اللقب ويحرم الباقيون.

وراعى الإسلام فى الإرث العدالة والإنصاف ، فأشرك الكبار مع الصغار ، والذكور مع الإناث ، وأبطل التبني ، وفاضل بين الذكر والأنثى فى النصيب ، لأن الذكر هو الذى يقع عليه واجب الإنفاق على الأسرة، وهو مكلف بالإنفاق على زوجته، والزوجة لاتتحمل أى نفقة على بيتها. وفى بعض الحالات سوى بينهما ، وذلك عند اتحاد السبب والعاطفة كأولاد الأم (٢).

والحقيقة أنه لايمكن تنمية الإنسان تنمية سوية إلا فى حضن الأسرة، ولن تستطيع أى مؤسسة أو حضانة أن تتولى رعاية الأطفال دون أن تصيب كيانهم النفسى بالاضطرابات، وتؤثر فى عواطف الرحمة والمشاركة لتحل محلها القسوة والمشاكسة التى كثيرا ما تنعكس إلى انحراف وإجرام. ويلاشك فإن الميراث أحد مقومات التماسك الأسرى وتبادل المنافع والرعاية .

والابن امتداد لأبيه يخلد ذكراه ويحمل اسمه، ولن يستطيع أحد أن يغير غريزة الأبوة التى تفيض بدافع الاهتمام بمستقبل أولاده، وهذا يدفعه إلى بذل الجهد لتوفير حياة طيبة لهم فى الحاضر والمستقبل .

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) حسين على درويش، الميراث فى الإسلام على المذاهب الأربعة، ص ٤٠٤، بنك فيصل الإسلامى المصرى ١٩٨٤م.

وكثيرا ما يرث الأبناء عن آبائهم بعض السلبيات الصحية بالوراثة، فمن المنطقي أن يرثوا عنهم إيجابيات الرزق المادى الذى يتمتع به الآباء.

وإذا نظرنا إلى مصدر ثروات الآباء نجد أحيانا أن الأبناء قد ساهموا فى تكوينها بجهدهم أثناء حياتهم الأسرية.

والابن مسئول عن رعاية والده حين يحتاج المعونة، فمن حقه أن يتمتع بحق وراثته حين موته، فهى منافع متبادلة تتصل بوشيجة الرحم وعاطفة القرابة، وتنمو من تربة الحب والاهتمام المتبادل.

وأسياب الميراث أربعة ثلاثة متفق عليها، وهى: القرابة والنكاح والولاء، وواحد مختلف عليه وهو بيت المال، حيث يرث عند الشافعية والمالكية ، ولا يرث عند الأحناف والحنابلة.

ومن موانع الإرث الرق والقتل واختلاف الدين والردة.

والإرث نوعان: إرث بالفرض أى بالأنصبة المقدرة: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس فلا يزداد عليها، وإرث بالتعصيب أى بغير النصيب المقدر. والعصبة فى اللغة أقارب الرجل لأبيه، وعند الفقهاء من يأخذ التركة إذا انفرد ، أو ما بقى بعد الفروض إن كان معه صاحب فرض وبقى شىء، ولكل نوع أدلته وورثته المخصوصون. ويؤدى من التركة ما يكفى لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته حتى الدفن ، وديونه ، وما أوصى به فى الحدود التى تنفذ بها الوصية.

الرزق الطوعي

يقول تعالى:

«ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (٧٥) (١).

ويقول رسول الله ﷺ:

«إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم» (٢)

يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت من فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين». (٣) والرزق الحسن هو ما يصل إلى صاحبه بلاكد في طلبه، وقيل: ما وجد غير مرتقب ولا محتسب ولا مكتسب» (٤)

إن الغربيين قد أهملوا دراسة العدالة والتكافل في داخل المجتمع على أساس أنها قضية قيمة ليست موضع التحليل العلمي، وتحول الاقتصاد بذلك إلى دراسات وصفية تهتم بالعرض والطلب والرغبة والكلفة، بعيدا عن أى دراسة قيمية، فهي قضية اقتصادية لاصلة لها بالأبعاد الإنسانية والأخلاقية.

وللحق فقد كان هناك بعض اللمسات مثل كتابات بنتام الذى طرق موضوع إعادة توزيع الدخل لزيادة المنفعة الكلية، واستبدل كينز بعده المنفعة بالطلب الفعال، بمعنى أن عدالة توزيع الدخل تزيد منه فيزيد النشاط الاقتصادي. وهناك دراسات لمارشال عن الرفاهية تبين أن زيادة الإنتاج التى تزيد الإشباع ترتبط جذريا بالتوزيع وعدالته (٥)

أما الفكر الاشتراكي فقد أعلى من شأن التوزيع الشخصى على حساب كفاءة الإنتاج. وإهدار الفاضل بين العاملين تسبب في الإهمال والضياع والأزمات، وزيادة تدخل الحكومة أدت إلى مزيد من السلبيات، وحققت الاشتراكية تراجعاً في التنمية وشراكة في الفقر وضياعاً للكفاية، مصاحبة بالاستبداد وألوان الظلم.

(١) سورة النحل آية ٧٥.

(٢) رواه البخارى ج ٢ ص ٧٤.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٦ ص ١٥٨ دار الكتاب العربى.

(٤) التعريفات - الجرجاني - ص ١٤٧، دار الكتاب.

(٥) Macroeconomic Theory, Selected Works. Harrod R. Williams p.26 Printice Hall New York.

إن الإسلام يحقق القسط في التوزيع بنظامه الذي يحقق ذاتيا عدالة ورعاية، من ذلك :

- ١- اشتراط الكسب الطيب وتطهير المجتمع من ألوان الكسب الخبيث كالربا والسحت والغصب وكل ألوان أكل المال بالباطل، مما يغلغ بابا ضخما من أبواب سوء توزيع الدخل في المجتمع المعاصر.
 - ٢- الرزق الواجب الذي يلزم برعاية الفقير سواء كان ذلك عن طريق التكافل أم الميراث أم الكفارات أم الوقف أم النفقات الوجبة.
 - ٣- اعتبار كفاية كل مواطن واجبا قوميا ترعاه الدولة بالزكاة والنفقة الواجبة، فإن لم تتحقق الكفاية وظف في أموال الأغنياء مايسع الفقراء.
 - ٤- مفردات الرزق الحسن التي سنعرضها في هذا المصطلح ومنها صدقة التطوع والهبة والعمرى والرقبي والهبة والعفو والعارية والماعون والقرض الحسن.
- والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأمور اعتبارية اعتبرها الفقهاء في كل باب، فخصوا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب، وجعلوا الأول فيما كان لقصد الثواب من الله تعالى خاصة، والثاني فيما كان لقصد الثواب من المعطى أو لوجه المعطى لصدقة أو قرابة ونحو ذلك، وخصوا الحبس ... بإعطاء المنفعة، فإن كان ذلك على التأييد فهو الحبس، وإن كان ذلك مدة حياة المعطى فهو العمرى، وإن كان محدودا بمدة أو غير محدود فهو العارية، فإن كان ذلك في عقار أطلق عليه الإسكان، وإن كان في ثمرة أطلق عليه العرية . وإن كان في غلة حيوان أطلق عليه المنحة، وإن كان في خدمة عبد أطلق عليه الإخدام ، وإن كان في منافع تتعلق بالعقار أطلق عليه الإرفاق، وخصوا الضمان بالتزام الدين لمن هو له ، أو التزام إحضار من عليه لمن هو له ، وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة الله تعالى . (١)

(١) الشيخ عليش، فتح العلي المالك، ج ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ هـ - طبعة الحلبي

الوقف

يقول الله تعالى:

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٢)

عن ابن عمر رضى الله عنهما: «أن عمر أصاب أرضاً من أرض خبير، فقال: يا رسول الله إن المائة سهم التي لي في خبير، لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: «احبس أصلها وسبل ثمرتها» (٣).
الوقف لغة: الحبس والمنع (٤).

وإصطلاحاً: إعطاء المنفعة على سبيل التأييد (٥).

الوقف : من حزمة من عقود التبرعات: العارية والماعون والهدية والهبة والعمري والرقبي والوصية وصدقة التطوع ، تصور حلقة رئيسية من أسلوب الإسلام في التكافل الاجتماعي، فهو يبدؤه بالنفقة الواجبة ويقابلها بحق الميراث في محضن الأسرة كوحدة اجتماعية متراحمة. ثم ينقل دائرة التراحم إلى المجتمع بأن يفتح باب التبرع للخيرات، ومن ثم نجد أن عمل الدولة التكميلي بعد ذلك -وهو عمل أساسي - ممثل في فريضة الزكاة ومصارفها، ثم التوظيف في أموال الأغنياء إن لم تف بحاجات الأمة، لايتسع ولاينحرف كما اتسع دور الدولة في العصر تحت شعار الدعم والرعاية الاجتماعية، فزاحمت القطاع الخاص، وأفسدت الحسابات القومية، وأساعت توزيع الدخل. ومن هنا كان دور الأمة في التبرع للرعاية الاجتماعية متكاملًا، مع التزام الدولة بذلك ، ومتكاملًا معه غير متعارض، بل مساعداً يرفع عن الدولة كثيراً من الالتزامات التي تتطلب مزيداً من الفرائض والتدخل.

وقد كان للوقف دور هام في تنمية المجتمع المسلم، وشملت نشاطاته كل جوانب الحياة من عبادات كانشاء المساجد والإنفاق عليها، إلى رعاية اجتماعية من الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم، واقتصادية كإصلاح الأراضي البور وزراعتها للإنفاق على

(١) سورة آل عمران آية ٩٢.

(٢) صحيح سنن النسائي، الألباني، ج ٢ ص ٧٧٩.

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٦٣.

(٤) لسان العرب مادة وقف .

(٥) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ١٨ .

أغراض الوقف أو إقامة إسكان يستثمر لصالح الوقف، وصحية كإنشاء المستشفيات «البيمارستانات» والإنفاق على المرضى وتطوير معارف الطب والصيدلة، وتعليمية المدارس، وفكرية كإعانة العلماء وإنشاء المكتبات ورعاية الثغور أمام الأعداء بالإنفاق على جند الله وخيلهم والدعوة إلى الله بإعداد الدعاة وصرف رواتبهم، يشهد بذلك التاريخ والحجج والوثائق، مما ساعد على تماسك نسيج الأمة المسلمة، واستمرارية مناعتها ومقاومتها لأعدائها. وينتقل الملك عند الحنابلة - والأظهر عند الشافعية - إلى الله تعالى، فيخرج عن ملك الواقف. وخبر «حبس الأصل وسبل الثمرة» المراد منه أن يكون الأصل محبوبا لا يباع ولا يوهب.

وينقسم الوقف باعتبار الغرض إلى:

الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر.

والوقف الأهلي «الذري»: وهو الذي يحدد استحقاق الربيع للذرية ثم لجهة بر، وينقسم باعتبار محله إلى وقف عقار أو منقول.

وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التي يجوز وقفها، فذهب أكثرهم إلى صحته في العقار والمنقول، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فإنه احتبس درعه واعتده في سبيل الله»^(١).

يقول ابن قدامة: «الذي يجوز وقفه: ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك»^(٢).

وبالطبع فإن الوقف - شأن كل نواحي الحياة الإسلامية - محل اجتهاد معاصر لكي يتواءم مع أشكال التقدم الحديث في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية. ونحن مع هذا الاتجاه تماما، إلا أننا نحذر من أن هذه المشكلة - كما نصادفها في كل نواحي التجديد - تنجذب بين تقليد معوق للماضي وتقليد منفلت للحداثة، وقد يفقد هذا الوقف روحه أو يتجاوز نطاقه أو يكلفه ما لا يطيق. على سبيل المثال لو أننا قلدنا نظم التأمين التبادلي المعاصر، وهو مؤسسة رعاية اجتماعية في الأصل دون أن نشاهد الآثار السيئة التي تحولها إلى مؤسسة تنشد الربح حتى تضخم رأسمالها، وأصبحت تفيد أصلا مدراءها، ولا تمتد برعايتها إلى غير مشتركها.

وإذا أخذنا المؤسسات الاجتماعية الحديثة، فرغم اعترافنا بفاعليتها وإمكاناتها وضخامة التبرعات لها، إلا أن تسييل رؤوس أموالها في شكل نقدي أو في أشباه

(١) رواه البخاري ومسلم، ج ١، ص ٢٩٢، الطبى.

(٢) المغنى ٦ ص ٢٣٧.

النقود من أدوات الدين كالسندات، قد جعل مالها عرضة لمخاطر الخسارة فى مفاوضات البورصات أو فى الاختلاسات.

وهنا نرجع إلى ضوابط فقهاءنا، الذين اعتبروا هذه الأوقاف - أصلا - أهدافها خدمية لا استثمارية، ومن هنا نجد منهم من جعل الشرط المعقول للواقف كنص الشارع^(١) حيث التبرع بالوقف متجدد مع الأجيال، ويحقق أمانة وقربى من أشخاص، فالتحول من فرديته إلى شكل مؤسسى يحتاج إلى شكل مخالف نوعا ما لبعض المؤسسات المعاصرة الحديثة التى تجعل الإنفاق منعزلا عن رغبات المتبرعين غالبا، وهذا يضعف من حوافز التبرع للوقف لفقدانه الرابطة بين غرض الوقف والواقف. ومن هذه الزاوية لابد من الحذر فى تقويم أشكال الاستثمارات الحديثة - مع أهميتها - كإدخال المخطط ضمن خطة الدولة للتنمية كحارية البطالة^(٢).

والاختلالات الهيكلية كالبطالة وضع لها الإسلام موارد خاصة بها، حيث التنمية والعمالة من فروض الكفاية، فجعل حصة من الزكاة لتوفير أداة الحرفة، وأمر بالتوظيف فى أموال الأغنياء إذا لم تكف موارد الدولة لتشغيل العمال أو إعالتهم، وإلزام الوقف بهذا فوق طاقته ولا تستغرقه أغراضه.

وهناك اقتراح بتحويل العقارات إلى استثمارات فى شراء أسهم لشركات تقوم بنشاطات حلال، وتخصيص دخل هذه الأسهم للمستفيدين .

من الأرباح الموزعة على هذه الأسهم، ولا تحبس الأسهم إلا لشراء أسهم أخرى من نوع آخر، أى أن تصبح إدارة الأوقاف تقريبا كإدارة صناديق الاستثمار التبادلى^(٣).

ومعنى هذا تصفية الوقف بسد منافذ رغبات الواقفين ومصادره على أغراض الوقف المتنوعة، وهكذا يمكن الانتهاء من مسألة الوقف دون تدخل قانونى أو إجرائى.

فلتعدد أغراض الواقفين واختلاف أحباسهم كما ونوعا، فإن اقتراح تحول الوقف إلى نموذج المؤسسة المساهمة يجفف قطاعا هاما من موارد الوقف، ولقد فتح لنا الإسلام من حزمة التبرعات كصدقة التطوع والوصية ما يستوعب هذه الأشكال الحديثة دون إفراغ الوقف من موضوعه وهدفه.

ولعدم تسييل أصول الأصل فى شكل نقدى أو شبه نقدى كأوراق تجاع فى البورصات، نجد فى شروط الاستبدال عند الفقهاء أى إخراج العين الموقوفة على جهة وقفها ببيعها، يقتصر على حالة خرابها ونضوب ريعها، وأن يكون الثمن عدلا لا غبن

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ج ٣ ص ٤١٦ .

(٢) د.أنس الزرقا ، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار - ص ٢٠١ البنك الإسلامى للتنمية - معهد التدريب .

(٣) نفس المصدر ص ١٨٧ .

فيه، وأن يتم الاستبدال على يد من يوثق فيه وأن يكون المشتري عدلاً ذا دين، والمهم أن يستبدل بعين مثله لانقود لكي لا يأكلها النظار^(١).

فإذا كان الهدف صيانة أصل الوقف واستمراريته والمحافظة على أغراضه التي حبس بسببها، فإن في السوابق الفقهية ما يفتح الباب واسعاً بعدد من صيغ الإجارة والمشاركة المعاصرة لتحقيق هذا الغرض^(٢).

(١) رد المحتار ج ٣ ص ٢٨٧، فتح القدير ج ٥ ص ٩٥ البحر الرائق ج ٥ ص ٢٤٠ - الفقه الإسلامي وأدلته - وغية الزحيلي ج ٨ ص ٢٢٢.

(٢) دنزيه حماده ، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ص ١٦ - ٢٠ نوبة وزارة الأوقاف الكويت، مايو ٩٢.

صدقة التطوع

يقول الله تعالى:

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١)

يقول رسول الله ﷺ:

«الصدقة على غير ذى الرحم صدقة ، وعلى ذى الرحم اثنان: صدقة وصله»^(٢).

الصدقة لغة: من الصدق ضد الكذب، وتطلق على ما يعطى للمحتاجين^(٣).

وإصطلاحاً: تطلق على الزكاة والتطوع بالإففاق على المحتاجين، فإذا اقترنت بالزكاة عيّنت صدقة التطوع.

ويتصدق المرء من الفاضل عن كفايته وكفاية من يموّنه على الدوام، وإن تصدق بما ينقص من مؤنّه من يموّنه أثم^(٤) لقوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول»^(٥).

والحد الأدنى من الصدقة هو الزكاة بعد النصاب وحولان الحول. ثم يفتح باب التصدق للمسلم بعدها قربى لله تعالى. ولكن للصدقة حد أعلى فعن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة.. أفأتصدق بتلثي مالي؟ قال: لا فقلت: فالشطر: فقال لا، ثم قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في امرأتك^(٦).

يقول ابن القيم: (وفى الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتا، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلا على الناس. قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه بماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوة تبعته ، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها الذي رد عليه الذهب)^(٧).

(١) سور النساء آية ١١٤.

(٢) رواه الترمذى والنسائى واسناده صحيح- مشكلة المصابيح التبريزى. تحقيق الألبانى ج ١ ص ٤٠٦.

(٣) مختار الصحاح ص ٣٥٩.

(٤) المجموع، النهوى ج ٦ ص ٢٢٥٢.

(٥) رواه البخارى، صحيح الجامع الصغير. الألبانى ج ١ ص ٦٢٢.

(٦) رواه البخارى ج ٢ ص ١٢٥.

(٧) شمس الدين العظيم آبادى ، عون المعبود، شرح سنن أبى داود ج ٥ ص ٩١ المكتبة السلفية ١٢٨٨هـ.

ووضح رسول الله ﷺ الحد الأمثل بين الاستهلاك والاستثمار والتصدق في قوله:

«بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة يقول: اسق حديقة فلان فتسحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتسبح الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمساحته فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان- بالاسم الذي سمع في السحابة- فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ قال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فماذا تصنع؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منه، فأتصدق بثلثه، وأكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثا»^(١).

والأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة لقوله ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٢) ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجات لقوله تعالى «أو إطعام في يوم ذي مسغبة»^(٣) ويسن التصديق عقب كل معصية^(٤) ولا يمتنع عن الصدقة لقلّة المال لقوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(٥) والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب لحديث المصطلح.

وأن تكون من طيب ماله لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»^(٦). وأن يتجنب المن والأذى لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى»^(٧).

(١) مسلم، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج ١ ص ٥٥.

(٢) رواه البخارى ومسلم، الألبانى صحيح الجامع الصغير، ج ١، ص ٨٤.

(٣) سورة البلد آية ٨.

(٤) النبوى، المجموع ج ٦ ص ٢٥٥.

(٥) رواه البخارى ومسلم.

(٦) سورة البقرة آية ٢٦٤.

(٧) سورة البقرة آية ٢٦٦.

الوصية

يقول الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (١)
﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ (٢).

عن سعد بن أبي وقاص قال: جاغنى رسول الله ﷺ يعودنى فى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى، فقلت: يارسول الله، قد بلغ بى من الوجع ماترى، وأنا ذومال ولايرثنى إلا ابنة.. أفاتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا، فقلت: بالشطر فقال: لا، ثم قال: الثلث والثلث كثير، وإنك إن تذر وريثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل فى امرأتك (٣).

«الوصية لغة : مأخوذة من وصيت إذا وصيت به، والميت يصله ما كان فى حياته بعد مماته» .

واصطلاحا: عهد خاص مضاف لما بعد الموت (٤).

كثيرا ما تشرق فى نفس الإنسان عوامل الخير وتضيئ قلبه فتدفعه إلى المسارعة فى البر وإسداء المعروف إلى قريب له غير وارث عضه الفقر بناه وأحكم عليه قبضته أو إلى صديق مد إليه يد العون فى يوم ما، أو وقف بجانبه، أو إنشاء مؤسسة دينية ترتفع فيها كلمة التوحيد، أو خيرية تسهم بدور ايجابى فى تخفيف آلام المرضى والتعجيل بشفائهم أو للقضاء على ظلام الجهل وتبديد سحبه، وبينما هو يمنى نفسه بتحقيق غرض نبيل أو أكثر مما ذكر يبرز له الخوف من امتداد الحياة به، فيحتاج إلى ما سينفقه، وعندئذ تضعف عزيمته وبيتعد رويدا رويدا عن تحقيق غرضه. وحتى لا يحرم مثل هذا من مقصده النبيل، وفى نفس الوقت يؤمن مستقبله إذا امتدت به الحياة شرعت الوصية، إذ فيها كل الخيرين: يتحقق بها مقصده الدنيوى إذا طال به الأجل وامتد به الأمد وأعوزته الأيام إلى ماله فيمكنه الرجوع فى الوصية. وله شرعا ذلك ويصرف ماله فيما هو فى حاجة إليه وبه يتحقق مقصده الأخرى إذا لم يصرف ماله، ومات على وصيته مصرا عليها، فتزداد حسناته، وتضاء من البر صحيفة أعماله، وليس فى غير الوصية ما يحقق كلا الأمرين (٥).

(١) سورة البقرة آية ١٨٠.

(٢) سورة النساء آية ١١.

(٣) البخارى ج ٢ ص ١٢٥ ومسلم ج ١ ص ١١٤.

(٤) الشوكانى، نيل الاوطار ج ١ ص ١٤٢.

(٥) أحمد عثمان منهج الإسلام فى المعاملات المالية، ص ٢٦٢ دار الطباعة المحمدية ١٣٩٨هـ.

ذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست واجبة.. فى البخارى عن ابن عباس قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس» وأجاب القائلون بالوجوب أن الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما من لا يرث فليس فى الآية ولا تفسير ابن عباس يقتضى النسخ فى حقه(١).

قال فى الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية ، وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصاية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقى من لا وارث ، له على الإطلاق.(٢).

يقول ابن القيم: وفى الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه ، وأن لن ينزع عن ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليها من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى من خرج من يده ، فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلا على الناس. قال الخطابى: ولم ينكر على أبى بكر الصديق خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوة تبعته، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذى رد عليه الذهب(٣).

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار، ج ٦ ص ١٤٤.

(٢) نفس المصدر. ج ٦ ص ١٥٠.

(٣) شمس الدين العظيم آبادى ، ، عون العباد شرح سنن أبوداود للالبانى ، مع شرح ابن القيم ج ٥ ص ٦٦ المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.

العارية

استعار رسول الله ﷺ من صفوان دروعا فقال: «يا صفوان هل عندك من سلاح؟» قال: عارية أم غصبا؟ قال: «لا، بل عارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منه أدرعا، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعا فهل نغرم لك؟» قال: لا يارسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ^(١).

العارية لغة: تعاوروا الشيء واعتروه تداولوه^(٢).

و اصطلاحا: تملك المنفعة بغير عوض، سميث إعاره لتعريفها عن العوض^(٣).

أو «إباحة المنفعة بلا عوض»^(٤).

والفرق بين التعريفين أن الأول يفيد التملك، فللمستعير إعاره الشيء لغيره، والثاني يفيد الإباحة فليس له إعاره الشيء لغيره أو إجارته^(٥).

يقول السرخسي: «العارية تملك المنفعة بغير عوض، سميت عارية لتعريفها عن العوض، فإنها مع العرية اشتقت من شيء واحد، والعرية العطية في الثمار بالتملك عن غير عوض، والعارية في المنفعة كذلك، ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، أو ما لا يجوز تملك منافعها بالعوض بعقد الإجارة. وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب، فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء، ولهذا كانت الإجارة في الكيل والموزون قرضا، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود النوبة إليه في تلك العين لتكون حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها، وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضمونا عليه يكون قرضا. وكان الكرخي رحمه الله يقول: موجب هذا العقد إباحة الانتفاع بملك العين لا بملك المنفعة، بدليل أنه لا يشترط إعلام مقدار المنفعة فيه ببيان المدة، والجهالة تمنع صحة التملك، ولا تمنع صحة الإباحة، وبدليل أن المستعير ليس له أن يؤاجر ولا ينقطع حق المعير في الاسترداد، بل يصير قيام حق المعير في الاسترداد عذرا في نقض الإجارة^(٦).

(١) صحيح سنن أبي داود، الألباني ج ٢ ص ٦٨٠.

(٢) المصباح المنير ص ٥٩٨ مادة (عور).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١١ ص ١٢٢.

(٤) الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج ٢، ص ٢٦٤، والبهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٦٧.

(٥) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٥٥٥.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ١٢٢، ١٢٤.

«فهي تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع ، أما الهبة فترد على عين المال .»^(١) وهي تختلف عن الإجارة لأن الإجارة بعوض والعارية بالمجان. وهي تختلف عن الوديعة، لأن الوديعة أمانة، فيد المودع يد حفظ لايجوز استعمالها، وتختلف عن القرض لأن القرض يرد المثل لا العين.

والإعارة قرينة مندوب إليها ، لقوله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى»^(٢) يقول النووي : «فإذا تلفت العين في يد المستعير، ضمنها، سواء تلفت بأفة سماوية أو بفعله، بتقصير أم بلا تقصير، هذا هو المشهور، وحكى قول : إنها لاتضمن إلا بالتعدي ، وهو ضعيف.»^(٣)

(١) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥ ص ٥٥
(٢) سورة المائدة آية ٢ - مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٦٤ - والمهذب ج ١ ص ٢٩٢ - والمغنى ج ٥ ص ٢٠٣.
(٣) النووى: روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٤٣١.

القرض الحسن

يقول الله تعالى : ﴿ إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ (١)

يقول رسول الله ﷺ :

« مامن مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة » (٢)

القرض لغة : القطع . (٣) لأنه قطعة من مال المقرض .

وإصطلاحا : هو ماتعطيه من مال مثلي لتتقاضاه . (٤)

القرض نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمحاييج » (٥)

«والدين أعم من القرض ، ولايصح القرض في غير المثلى ، لأن القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظها معاوضة انتهاء ، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه فيستلزم إيجاب المثل في الذمة ، وهذا لايتأتى في غير المثلى » (٦)

قال جماعة من العلماء: القرض نفس البيع، لكن ذكر القرافي ثلاثة فروق بين القرض والبيع :

١ - قاعدة الربا: إن كان القرض في الأموال الربوية .

٢ - قاعدة المزبنة: وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، إن كان القرض في غير المثليات كالحيوان ونحوه .

٣ - قاعدة بيع ما ليس عند الإنسان، إن كان القرض في المثليات .

والسبب في هذه المخالفات هو مراعاة مصالح الناس والتيسير عليهم في القيام بصنائع المعروف، ولذا يحرم القرض إن لم يكن القصد منه عمل المعروف كتحقيق منفعة للمقرض مثلا (٧) .

«قال الحنفية في الراجح عندهم: كل قرض جر نفعا حرام إذا كان مشروطا، فإن لم يكن النفع مشروطا أو متعارفا عليه في القرض، فلا بأس به . وعلى هذا فلايجوز

(١) سورة التغابن آية ١٧ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

(٣) لسان العرب - مادة قرض .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ١٧١ وما بعدها - طبعة بولاق .

(٥) ابن مفلح ، المبدع ج ٤ ، ص ٢٠٤ .

(٦) رد المحتار ج ٤ ص ١٧١ .

(٧) القرافي ، الفروق وتهذيبه ، ج ٤ ، ص ٢٠ .

للمرتهن الدائن الانتفاع بالرهن إذا كان مشروطاً أو متعارفاً، وإن لم يكن كذلك فيجوز مع الكراهة التحريمية إلا أن يأذن الراهن فيحل، كما جاء في معتبرات كتب الحنفية، وقال بعضهم: لا يحل وإن أذن الراهن بالانتفاع، وهذا هو المتفق مع الروح العامة في الشريعة في تحريم الربا.

وكذلك حكم الهدية للمقرض: إن كانت بشرط كرهه أي تحريماً، وإلا فلا(١).

وقال المالكية: يحرم الانتفاع بشيء من أموال المقرض كركوب دابته والأكل من بيته لأجل الدين لا للإكرام ونحوه، كما تحرم هدية المقرض لرب المال، إن قصد المهدي بهديته تأخير الدين ونحوه، ولم تكن هناك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدرًا، أو حدث موجب جديد كصهارة أو جوار، وكان الإهداء لذلك لا للدين، والحرمة تتعلق بكل من الأخذ والدفن. وعندئذ يجب عليه ردها إن كانت باقية، فإن تلفت وجب عليه رد المثل في المثل، والقيمة في القيمي. هذا في حال بقاء علاقة الدين أما عند وفاء الدين: فإن قضى المدين أكثر من الدين.. فإن كانت الزيادة شرطاً أو وعداً أو عادة منعت مطلقاً، وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة جازت اتفاقاً عند المالكية في الأصل صفة، لأن النبي ﷺ استسلف بكرة، وقضى جملاً بكرة خياراً(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه.. ولأن القرض عقد إرفاق (أي منفعة) وقربة، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه فيكون القرض صحيحاً والشرط باطلاً، سواء أكانت المنفعة نقداً أم عينا كثيرة أم قليلة(٣).

ونرى اليوم قطاعات الاقتصاد القومي ترتبط بسوق القروض ارتباطاً وثيقاً ينبع من طبيعة العصر الذي اعتمد بدرجة أكبر على القروض في استثماراته أكثر من علاقة المشاركة. ونمت مؤسسات سوق النقد على هذا الانحراف، ونرى ضخامة الاعتماد على سوق القروض وانحسار علاقة المشاركة في موازنات هذه البنوك، ويعتمد كل تاجر أو صانع أو زارع اليوم على الاقتراض قصير الأجل من أسواق النقد نظير سعر فائدة، لتمويل نفقات نشاطه الاستثماري. وتقوم الحكومات على نطاق واسع بالاقتراض القصير والطويل الأجل من الجماهير نظير فائدة، ويجذب الكثيرين هذا الأسلوب لإبداع مدخراتهم، كل ذلك أدى إلى إزاحة المشاركة عن ميادين الاستثمار وأوجد ندرة في السيولة لجماهير المستثمرين.

(١) رد المحتار، ج ٤، ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٠٠.

(٣) حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٢٤.

مغنى المحتاج ج ٢، ص ١١٩ - المغنى ج ٤، ص ٢٢١

والعمل الرئيسي للمصارف هو القيام بعملية الإقراض والاقتراض سواء كان ذلك كواسطة بين المقرضين والمقترضين أم باشتقاق الودائع. والجانب الأكبر من إيراداتها من الربا، لهذا كانت تعريفات الكتاب للمصارف تقوم أساسا على أنها تجارة ديون. نلاحظ ذلك في كتابات الاقتصاديين الغربيين، على سبيل المثال يقول أحدهم: «البنوك التجارية تركز أعمالها على أوراق الدين لا أوراق الاستثمار»^(١) ويقول آخرون: «البنوك كلها تقوم بعمل أساسى، وهو الوساطة بين المقرضين والمقترضين. وربح البنوك هو الفرق بين سعر الفائدة الذى يأخونه من المقترضين. وذلك السعر الذى يدفعونه للمقترضين، وهذا ما يعرف باسم الوساطة المالية. واللورد ولسون - الرئيس السابق لوزراء بريطانيا - رأس مؤتمرا عن أعمال النظام النقدى، وكتب هذا المؤتمر تقريرا قال فيه: «النظام المالى هو عمل مركب يشمل آليات الدفع والإقراض والاقتراض، ورغم أهمية الأعمال الأخرى فإن العمل الرئيسى لمؤسسات النظام المالى هو الوساطة المالية بين أصحاب الدخول الفائضة والذين يرغبون فى الاقتراض»^(٢). ويعرفها الدكتور سامى خليل: بأنها «تلك المؤسسات المالية التى تتعامل فى الديون، فهى تقوم بحلقة الاتصال بين المقرضين والمقترضين، وتتميز هذه المؤسسات بأن ديونها تكون مقبولة على نطاق كبير فى سداد ديون الأفراد الآخرين، كما أن هذه الديون ممثلة فى الودائع تحت الطلب. إنها تمثل عادة نسبة كبيرة من مقدار العرض الكلى للنقود»^(٣).

ونظام الإقراض بفائدة قد أوقع الاقتصاد المعاصر فى منحنقات أدت إلى أزمات وركود لايسطيع الخلاص منها، ويدرك كثير من الاقتصاديين العالميين ذلك، ولكنهم لايجدون سبيلا للخلاص.

«وفى تقدير سويزى وماجدوف أن عدم استقرار الاقتصاد الأمريكى سببه أساسا هيكل من الدين الداخلى المتزايد منذ الستينات، والمتصاعد بعد كساد منتصف السبعينات بمعدل يفوق معدل توسع الاقتصاد الحقيقى. ويشمل الهيكل المالى الضخم ديون الحكومة والقطاع العائلى ورجال الأعمال ماليين وغير ماليين»^(٤).

ويقول موريس أليه: «فالاقتصاد العالمى كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون، كل هرم منها يرتكز على الآخر، فى توازن هش، فلم يلاحظ فى الماضى أبدا مثل هذا التراكم من وعود الدفع... وفى التحليل النهائى، فإن كل الوسائل المطبقة، وكل

(١) G.G Kaufman The U.S.A Financial System, PP. 152- 157 Puintice - Hall 1986.

(٢) D,Wright, W,Valentine, Business Of Banking P 29 Northcote House 1989.

(٣) د. سامى خليل، مبادئ الاقتصاد الكلى، ص ٥٨٣ مؤسسة الصباح ١٩٨٠.

(٤) Sweezy & Magdoff, What is Stagnation? Round able Yugoslavia 1986 P. 10.

عن الرأسمالية تجد نفسها، د.فؤاد مرسى ص ٢٨٨ - ٢٩٠ عالم المعرفة العدد ١٤٧

التدابير المتخذة قد اجتمعت على موضع واحد: تأجيل التصحيحات الضرورية بفضل منح قروض جديدة وإصدار وسائل دفع جديدة من لاشئ، مما يترجم بزيادة جديدة فى الحجم الإجمالى لوعود الدفع.. وهذه ليست فى الواقع سوى مسكنات تولد بطبيعتها الكثير من عدم الاستقرار فيزداد النظام خطورة بزيادة ما يكمن فيه من عدم الاستقرار العام، وبدلا من تقرير اللجوء لمواجهة حقوق ومقدسات مجموعة الضغط، ما انفكوا يلجأون إلى سياسات سهلة ومسكنات وأوهام^(١).

(١) موريس أليه، من الانهيار إلى الازدهار، ت. رفيق المصرى، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى، مجلد ١ عدد ١ سنة ١٩٩١ - الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى ص ٦٥ - ٧١.

الماعون

يقول الله تعالى:

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحِصُّ عَلَى
طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ
يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ (١)

الماعون هو: «المال بلسان قريش، وقال أبو عبيدة والزجاج والمبرد هو في الجاهلية كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير وأريد به في الإسلام الطاعة.

واختلف في أصله فقال قطرب: أصله ماعون من المعن، وهو الشيء القليل، وقالوا ماله معنة أى شئ قليل، وقيل أصله معونة بالألف عوض عن الهاء فوزنه مفعول فى الأصل كمكرم فتكون الميم زائدة. (٢) وسميت الزكاة ماعونا، لأنه يؤخذ من المال ربع العشر، فهو قليل من كثير، ويسمى ما يستعار فى العرف كالفأس والشفرة ماعونا. (٣)

وهذه المعانى اللغوية هى السبب فى تعدد تعريف الماعون اصطلاحا، ولكن قول أكثر المفسرين أن الماعون اسم لما يمنع فى العادة وسأله الفقير والغنى، ينسب مانعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبيعة، كالفأس والقدر والدلو والمقدحة والغربال والقنبر، ويدخل فيه الملح والماء والنار. فإنه روى «ثلاثة لا يطل منعها الماء والنار والملح» ومن ذلك أن يلتمس جارك أن يخبز فى تنورك، أو يضع متاعه عندك يوما أو نصف يوم...

وعلى هذا يكون معنى الآية الزجر عن البخل بهذه الأشياء القليلة، فإن البخل بها يكون فى نهاية الدناءة والركاكة، والمنافقون كانوا كذلك، لقوله تعالى: «الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل» (٤) وقال: «مناخ للخير معتد أئيم» (٥). قال العلماء: ومن الفضائل أن يستكثر الرجل فى منزله مما يحتاج إليه الجيران فيعيرهم ذلك ولا يقتصر على الواجب. (٦)

«والفاء فى قوله تعالى (فويل) جزائية، والكلام ترقى من ذلك المعرف إلى معرف أقوى، أى إذا كان دع اليتيم والحض بهذه المثابة، فما بال المصلى الذى هو ساه عن صلاته التى هى عماد الدين؟! والفارق بين الإيمان والكفر، مرتكب للرياء فى أعماله،

(١) سورة الماعون

(٢) روح المعانى، الألوسى، ج ٢٠، ص ٢٤٣ مكتبة دار التراث - القاهرة.

(٣) تفسير الرازى، ج ٣٢، ص ٦٦٩ دار الفد العربى .

(٤) سورة النساء آية ٣٧.

(٥) القلم آية ١٢.

(٦) تفسير الرازى ج ٣٢ ص ٦٦٩.

الذى هو شعبة من الشرك، ومانع للزكاة التى هى شقيقة الصلاة وقنطرة الإسلام، أو مانع لإعارة الشيء الذى تعارف الناس إعارته، فضلا عن إخراج الزكاة عن ماله، فذلك العلم على التكذيب الذى لا يخفى، والمعرف له الذى لا يوفى، والغرض التخليط فى أمر هذه الرذائل التى ابتلى بها كثير من الناس، وأنها لما كانت من سيماء الكذب بالدين، كان على المؤمن المعتقد له أن يبعد عنها بمراحل، ويتبين أن أم كل معصية التكذيب بالدين» (١).

(١) روح المعاني، الألويسى، ج ٢٠ ص ٢٤٢.

العمرى

يقول رسول الله ﷺ :

«أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه، فإنها للذى يعطاها، لا ترجع إلى الذى أعطها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث».

«لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته».

عن جابر بن عبد الله: إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ، أن يقول: هى لك ولعقبك، فأما إذا قال: هى لك ماعشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. (١)

العمرى فرع من الهبة، وتختلف الصيغة فيختلف المسمى، والصيغة: هى كل ما يقتضى الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والهبة والنحلة وشبه ذلك. وهذا الإيجاب إما أن يكون مطلقا، أو مقرونا بقريضة، هذه القريضة إما أن تكون وقتا أو شرطا أو منفعة. فأما المنفعة فهى المنحة، كقوله هذه الدار لك سكنى، فهى عارية، أما إذا كان الشئ لا ينتفع به إلا باستهلاكه فهى هبة. أما إن اقترن بوقت كان عمرى، وإن اقترن بشرط كان رقبى.

فالعمرى هى الإيجاب المقترن بقريضة الوقت، وهى أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو جعلت هذه الدار لك عمرى، أو عمرك، أو حياتك أو حياتى، فإذا مات أنا فهى رد على وراثتى.

والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف عقود المعاوضات المالية، ومنها البيع فإنها -أى المعاوضات- تفسد بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرط. (٢)

وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها هبة مبتوتة، أى أنها هبة للرقبة، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد وجماعة، والقول الثانى: أنه ليس للمعمر فيها إلا المنفعة، فإذا مات عادت الرقبة للمعمر أو إلى وراثته، وبه قال مالك وأصحابه، وعنده أنه إن ذكر العقب عادت إذا انقطع العقب إلى المعمر أو إلى وراثته. والقول الثالث: إنه إذا قال هى عمرى لك ولعقبك كانت الرقبة ملكا للمعمر، فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمر للمعمر أو لورثته، وبه قال داود وأبو ثور.

وسبب الخلاف الآثار ومعارضة الشرط والعمل للأثر. أما الأثر ففى ذلك حديثان، أحدهما متفق على صحته، وهو ما رواه مالك عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما

(١) صحيح سنن أبى داود، ج ٢ ص ٦٧٨.

(٢) الكاسانى، بدائع الصنائع: ج ٦، ص ١١٦.

رجل أعمار عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاهها أبداً، لأنه أعطي عطاء وقعت فيه الموارث»، والحديث الثانى حديث أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «يامعشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها، فمن أعمار شيئا حياته فهو له حياته ومماته». وقد روى عن جابر بلفظ آخر: «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو لورثته»، فحديث أبى الزبير عن جابر مخالف لشرط المعمر، وحديث مالك عنه مخالف أيضا لشرط المعمر، إلا أنه يخيل أنه أقل من المخالفه، وذلك أن ذكر العقب يومهم تبتيت العطية. فمن غلب الحديث على الشرط قال بحديث أبى الزبير عن جابر وحديث مالك عن جابر. ومن غلب الشرط قال بقول مالك، وأما من قال أن العمرى تعود إلى المعمر إن لم يذكر العقب ولا تعود إن ذكر، فإنه أخذ بظاهر الحديث»^(١)

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢، ص ٢٧٨.

الرقبى

يقول رسول الله ﷺ:

«من أعمار شيئا فهو لمعمره، محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله.»

«العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها.»

«لا ترقبوا ولا تعمرُوا، فمن أرقب شيئا أو أعمارهُ فهو لورثته.»

عن مجاهد: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ماعشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للأخر منى ومنك. (١)

فالرقبى هو أن يقول: أرقبتك هذه الدار أو هى لك حياتك، على أنك إن مت قبلى عادت إلى، وإن مت قبلك فهى لك ولعقبك، فكأنه يقول هى لأخرنا موتا وبذلك سميت رقبى، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، وكلاهما جائز فى قول أكثر أهل العلم، وحكى عن بعضهم أنها لا تصح. لأن النبى ﷺ قال: «لا تعمرُوا ولا ترقبُوا». (٢)

ولنا ما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن، (٣) فأما النهى فإنما وورد على سبيل الإعلام لهم: إنكم إن أعمارتم أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب، ولم يعد إليكم منه شئ. وسياق الحديث يدل عليه، فإن قال «فمن أعمار عمرى فهى لمن أعمارها حيا وميتا وعقبه» ولو أريد به حقيقة النهى لم يمنع ذلك صحتها، فإن النهى إنما يمنع صحة ما يفيد النهى عنه فائدة، أما إذا كان صحة المنهى عنه ضررا على مرتكبه لم يمنع صحته، كالطلاق فى زمن الحيض. وصحة العمرى ضرر على المعمر، فإن ملكه يزول بغير عوض. إذا ثبت هذا فإن العمرى تنقل الملك إلى المعمر، وبهذا قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاووس والثورى والشافعى وأصحاب الرأى وروى ذلك عن على.

وقال مالك والليث: العمرى تملك المنافع لا تملك بها رقبة المعمر بحال. ويكون للمعمر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر، وإن قال له ولعقبه كان سكنها لهم فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر.

ولنا ما روى جابر قال: قال النبى ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمار عمرى فهى للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه» رواه مسلم..

(١) صحيح سنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٦٧٩ .

(٢) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١١٦ .

(٣) صحيح سنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٦٧٩ .

والرقبى.. كالعمرى.. قال على رضى الله عنه: العمرى والرقبى سواء. وقال طاووس: من أرقب شيئاً فهو على سبيل الميراث، وقال الزهري: الرقبى وصية، يعنى أن معناها إذا مت فهذا لك، وقال الحسن ومالك وأبو حنيفة: الرقبى باطلة لما روى أن النبي ﷺ أجاز العمرى وأبطل الرقبى، ولأن معناها أنها للأخر منا، وهذا تمليك معلق بخطر، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر.

ولنا: ما روينا من الأخبار، وحديثهم لا نعرفه، ولا نسلم أن معناه ما ذكره، بل معناها أنها لك حياتك، فإن مت رجعت إلى، فتكون كالعمرى سواء، إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب، إن مات المرقب قبله، وهذا يبين تأكيدها على العمرى»^(١)

(١) المغنى: ج ٥ ص ٦٨٦ - ٦٩٠.

الهبة

يقول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ:

«لا يرجع أحدكم في هبته، إلا الوالد من ولده» (٢)

والهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. (٣) مأخوذة من هبوب الريح أى مرورها. (٤)

والهبة اصطلاحاً: تملك العين مجاناً. (٥)

الهبة من صفات الكمال. فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل «أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب»، والبشر إذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات، لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس وإدخال السرور فى قلب الموهوب له وإيراث المحبة والمودة بينهما، وإزالة الضغينة والحسد، ولهذا من باشرها كان من المفلحين، قال تعالى: «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون». وتأتى الهبة فى كتب الفقه الإسلامى متأخرة عن العارية، وذلك لأنها وإن كانا يشتركان فى أن كلا منهما تملك بلا عوض، إلا أن الهبة تشمل تملك العين والمنفعة، بينما تختص العارية بتمليك المنفعة، فكانت العارية كالمفرد والهبة كالمركب، والمفرد مقدم على المركب طبعاً فقدم وضعاً. (٦)

«والهبة تشمل الهدية والصدقة، لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهى صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه، إعظاماً له وتودداً، فهى هدية، وإلا فهى هبة. والعطية: الهبة فى مرض الموت». (٧)

«وهى مناسبة للوقف من حيث كونها خالية عن العوض، ونحو ذلك كخروجها عن ملك الواهب. وهى تملك تطوع فى حياة لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج بإيجاب وقبول، وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان، وهو المراد عند الإطلاق، فكل صدقة وهدية

(١) سورة الأنعام آية ٦.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، الألبانى - ص ٤٥.

(٣) لسان العرب: مادة وهب.

(٤) القاموس المحيط الفيروزآبادى، ج ١، ص ١٤٢.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٩٤.

(٧) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٩٦-٣٩٧.

هبة، ولا عكس، لانفرادها فى الهبة ذات الأركان، وكلها مسنونة، وأفضلها الصدقة، وكان ﷺ لا تحل له الصدقة وتحل له الهدية، لأن الأولى تشعر باحتياج الآخذ والثانية تشعر بعظمته» (١).

ويشترط فى الهبة أحد عشر شرطاً ، وهى كونها من جائز التصرف مختار جاد بمال يصح بيعه بلا عوض لمن يصح تملكه مع قبوله أو وليه قبل تشاغل بقاطع، مع تنجيز وعدم توقيت وجائز التصرف وكون الموهوب مالا لإخراج الاختصاصات (٢) ويشترط فى الواهب أهلية التبرع. ويشترط فى الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة، وأن يكون المال متقوماً، وأن يكون مملوكاً فى نفسه، وأن يكون مملوكاً للواهب، وأن يكون محرراً أى مفرزاً، وأن يكون متميزاً عن غيره، ليس متصلاً به، ولا مشغولاً بغير الموهوب، وأن يقبض، وهو من أهم الشروط، وأن يكون القبض بإذن الواهب. ولا يحل للواهب أن يرجع فى هبته، إلا الوالد فيما أعطى ولده، ولا خلاف بين جمهور العلماء فى استحباب التسوية فى العطاء بين الأولاد، وكراهة التفضيل بينهم فى حال الصحة. (٣) لقوله ﷺ لمن أعطى أحد ولده: «أكل ولدك نحلته؟» قال: لا . قال: « فاردده» (٤)

(١) حاشية الباجورى على ابن القاسم ، ج ٢ ص ٤٨.

(٢) البهوتى ، كشف القناع: ٤-٣٢٩.

(٣) د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامى وأدلته، ص ٥-٣٤.

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ، الألبانى ، ص ٤٥.

الهدية

قال رسول الله ﷺ : «تهادوا تحابوا» (١)

الهدية لغة: الاتحاف، وذلك للإكرام. (٢)

واصطلاحا: تملك تطوع في حياة لإكرام، لا لأجل ثواب أو احتياج. (٣) تحمل إلى مكان المهدي إليه تعظيما وتوددا. (٤)

وهي من السنة بنص حديث رسول الله لإشاعة الحب بين المسلمين. ولكن ليست كل هدية جائزة.

فما أخذه العمال - الموظفون- وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولى الأمر العادل استخراجهم منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه: هدايا العمال غلول. (٥)

استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له ابن التبية، على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا اهدى إلى. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم، وهذا اهدى إلى؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت ثلاثا». (٦)

ولا يجوز أخذ هدية على الشفاعة، فإن أخذها فهي باب من أبواب الربا. يقول رسول الله ﷺ:

«من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها منه، فقد اتى بابا عظيما من أبواب الربا». (٧)

ومن الواضح أن استخدام الهدية في أعمال الوساطة قد أدى إلى ضياع حقوق العباد. فالأموال العامة لجماعة المسلمين استحوذها أفراد متسلقون يعرفون كيف يصلون إلى مواقع السلطة، وعلى دراية شيطانية بأساليب التحايل على القانون، وبطرق

(١) صحيح الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق الألباني، ج ١، ص ٥٧٦.

(٢) المجموع الوسيط، ج ٢، ص ٩٧٨.

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم، ج ٢، ص ٤٨.

(٤) معنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٨، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٦) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٧.

(٧) الألباني، صحيح الجامع الصغير للسيوطي، ج ٢ ص ١٠.

التهرب من القواعد والنظم التي تحقق العدل. وكانت النتيجة إثراء قطاع محدود من خربي الزمة على حساب إفقار مجموع الناس. وبلا شك كان من أهم أساليب هذا التحايل هو استخدام الهدية كأسلوب للوصول إلى هذه المكاسب الخبيثة. وهي بلا شك من قبيل أكل المال بالباطل. من يقترفها فقد ارتكب كبيرة تعد شرعا من أكبر الكبائر حيث صنفتها السنة الكريمة تحت أبواب الريا.

وأما هدية المديان: فلا يجوز- عند المالكية- للدائن قبولها، لأنه يؤول إلى زيادة على التأخير، وأجازها الجمهور، إن لم تكن مشروطة. كما تجوز إن كان بين المقرض والمقترض من الصلات ما يعلم أن الهدية له لا للدين.. وفصل المالكية فقالوا. إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع أو اشترط المرتهن المنفعة، جاز إن كان الدين من بيع أو شبيهه (معاوضة)، وعينت المدة بأن كانت معلومة، للخروج من الجهالة المفسدة للإجارة، لأنه بيع وإجارة، وهو جائز. والجواز كما قال الدردير بأن يأخذ المرتهن المنفعة لنفسه مجانا، أو لتحسب من الدين على أن يعجل دفع باقى الدين، ولا يجوز إن كان الدين قرضا (سلفا)، لأنه قرض جر نفعا. ولا يجوز الانتفاع فى حالة القرض إن تبرع الراهن للمرتهن بالمنفعة، أى لم يشترطها المرتهن، لأنها هدية مديان، وقد نهى عنها النبي ﷺ. عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية» أي قبل الوفاء. (١)

(١) رواه البخارى فى تاريخه - الشوكانى نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢١ - د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامى وأدلته، ج ٥ ص ٢٥٦، ٢٥٧.

العفو

يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (١)

العفو لغة: الزيادة.

قال القفال: «العفو ما سهل وتيسر مما يكون فاضلا عن الكفاية، يقال: خذ ما عفا لك، أى ما تيسر ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعا إلى التيسير والتسهيل، قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا ربع عشر أموالكم» معناه التخفيف بإسقاط زكاة الخيل والرقيق.

وإذا كان العفو هو التيسير، فالغالب أن ذلك إنما يكون فيما يفضل عن حاجة الإنسان في نفسه وعياله ومن تلزمه مؤنتهم.

وقال الحكماء: الفضيلة بين طرفى الإفراط والتفريط، فالإنفاق الكثير هو التبخير، والقليل جدا هو التقتير، والعدل هو الفضيلة، وهو المراد من قوله تعالى: «قل العفو» ومدار شرع محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة، فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة، وشرع النصارى على المسامحة التامة. وشرع محمد ﷺ متوسط في كل الأمور، فلذلك كان أكمل من الكل.» (٢)

ولقد اختلفوا في أن المراد بهذا الإنفاق هو الإنفاق الواجب أو التطوع، أما القائلون بأنه هو الإنفاق الواجب، فلهم قولان:-

١- قول أبى مسلم: يجوز أن يكون العفو هو الزكاة، فجاء ذكرها ههنا على سبيل الإجمال، وأما تفاصيلها فمذكورة في السنة.

٢- أن هذا كان قبل نزول آية الصدقات، فالناس كانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم في عامهم، ثم ينفقوا الباقي، ثم صار هذا منسوخا بآية الزكاة، فعلى هذا التقدير تكون الآية منسوخة.

وهناك قول آخر هو أن المراد من هذا الإنفاق هو الإنفاق على سبيل التطوع وهو الصدقة، واحتج هذا القائل بأنه لو كان مفروضا لبين الله تعالى مقداره فلما لم يبين بل فوضه إلى رأى المخاطب، علمنا أنه ليس بفرض.

وأجيب عنه: بأنه لا يبعد أن يوجب الله شيئا على سبيل الإجمال، ثم يذكر تفصيله بطريق آخر.» (٣)

(١) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٢) الرازى، التفسير الكبير، ج ٦، ص ٢٢٢.

(٣) نفس المصدر ج ٦، ص ٢٢٤.

«فالمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة، هذا أولى ما قيل فى تأويل الآية، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدى والقرظى محمد بن كعب وابن أبى ليلى وغيرهم، قالوا العفو ما فضل عن العيال، ونحوه عن ابن عباس. وقال مجاهد: صدقة عن ظهر غنى، وكذا قال عليه السلام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(١) وقال قيس بن سعد: هذه الزكاة المفروضة. وقال جمهور العلماء: بل هى نفقات التطوع. وقيل: هى منسوخة. وقال الكلبى: كان الرجل - بعد نزول هذه الآية - إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوماً وتصدق بالباقي، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمروا بها. وقال قوم: هى محكمة، وفى المال حق سوى الزكاة. والظاهر يدل على القول الأول»^(٢)

ومن أكبر الأخطاء تصور أن فى الآية أمراً بأخذ العفو من أموال الناس. إن نظاماً كهذا إنما يقوم على أكل المال بالباطل، ويصل بالنظام الاقتصادى إلى ما هو أسوأ من الاشتراكية. وقد فرض الله على المال الزكاة تحفيزاً على إنفاقه، لهذا كان كل مال دفعت زكاته كان طيباً يحرم الشارع أن يملى على صاحبه تصرف معين. يقول النووى: قال أصحابنا وجمهور العلماء المراد بالكنز المال الذى لا تؤدى زكاته»^(٣) وورد فى ذلك حديث صحيح عن رسول الله ﷺ: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز»^(٤)

(١) البخارى ج ٢ ص ١٣٩.

(٢) تفسير القرطبى ج ٢ ص ٦١.

(٣) النووى، المجموع، ج ٦ ص ١٢.

(٤) صحيح سنن أبى داود، الألبانى، ج ١ ص ٢٩٠.

رزق غير محتسب

يقول الله تعالى:

﴿وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ :

«لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو حماما وتروح بطانا» (٢)

«أى من يتق عذاب الله بامتنال أوامره واجتناب نواهيه والتوقف على حدوده التي حدها لعباده، وعدم مجاوزتها، يجعل له مخرجا مما وقع فيه من الشدائد والمحن، ويرزقه من حيث لا يحتسب» ، أى من وجه لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه» (٣) .

إن رغد العيش مرتبط بالإيمان والتقوى. وضنك العيش والعذاب مرتبط بالكذب والغفلة عن ذكر الله. والبركة تظهر آثارها فى وفرة فى الرزق، وعافية فى البدن، ورضا فى النفس، وصرف للأذى، ودفء فى العلاقات.

فى مجتمع يخفى فيه الاحتكار يزيد الإنتاج كماً ويرتقى جودة وينخفض سعرا، وفى مجتمع يخفى فيه الربا ينمو الاستثمار ويتلاشى الاستغلال ويطارد الظلم. وفى مجتمع يحرم فيه الميسر تهدأ النفوس وتستقر المشاعر وتؤمن الأسر من الضياع.

وفى مجتمع تفرض فيه الزكاة يتحقق التكافل ويختفى الفقر والحاجة، وحيث تزداد الرغبة فى الإنفاق فى سبيل الله يتحقق الرواج فى التجارة، والعدالة فى التوزيع وسلامة القلوب فى العلاقات الاجتماعية، والاستقرار ونزع الأحقاد فى العلاقات السياسية.

وفى مجتمع تحرم فيه الخبائث من الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير يظهر المجتمع من الرجس ، وينجو الجسم من المرض ، ويتمتع الناس بنفوس سوية.

وفى مجتمع يمنع فيه الضرر والإضرار تصان البيئة من التلوث، وتقدم فيه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولا تستنزف فيه الموارد أو يساء استخدامها سعيا وراء الربح الجشع.

والحقائق العلمية تبين كيف أن كفر الإنسان وظلمه سبب فى عذابه نفسيا والضحك معيشيا. فحتى يرفع المحتكرون الأسعار فى العالم المتقدم يزرعون أقل من نصف

(١) سورة الملاق آية ٢.

(٢) صحيح سنن الترمذى، الألبانى، ج ٢ ص ٢٧٤ المكتب الإسلامى ١٩٨٨م.

(٣) الشوكانى، فتح القدير ج ٥ ص ٢٤٢.

مالديهم من أراض صالحة للزراعة، بينما العالم المتخلف لا يجد من هممة النفس ولا من سلامة العقيدة ما ينمى أرضا لا يزرع أكثر من خمسها، كل ذلك والفقر يزداد حدة فى المجتمع المتقدم، والمجاعات تعصف بجنات المجتمع المتخلف.

وكما عصفت الاحتكارات بالزراعة، فإنها سببت ركودا مدمرا فى الصناعة والتجارة، حيث تستنزف الطبقات الفقيرة عندها، والشعوب الفقيرة فى العالم الثالث، فلا تجد مشتريا لإنتاجها ولا طالبا لسلعها. ولو عدل الناس ورضوا بالقسط لرزق الله الناس بعضهم من بعض، ولعم الرواج وازدهر الاقتصاد.

والمصارف الربوية تمتص بالربا ماء النشاط ودفعة التنمية. فيقف الاستثمار عند حدوده ولا يتجاوزها إلى موارد يمكن استثمارها، وعمالة يمكن تشغيلها. ولهذا أصبحت الطاقة الإنتاجية مشغلة أقل مما يمكنها، والبطالة إجبارية متزايدة فى كل بلد فى العالم، هذا غير الأسواق المالية والنقدية والسلعية العالمية التى تحولت إلى نواد للقمار والميسر تضيع عليه ثروات الكثيرين وتدمر صادرات شعوب.

وتعتمد دول تسمى نفسها متقدمة على تجارة السلاح، فتثير الفتن الدينية والعرقية والقومية لتروج مبيعاتها، ومع اشتعال الحروب تدمر الإمكانيات ويهلك الناس ويخرب العمران.

ويدفعه جشع الربح إلى ارتكاب جريمة تلويث البيئة من حوله، فتنشر السموم التى تهلك البشر، وتهلك الحرث والنسل.

ويدفعه سعار الجسد إلى الخبيث من اللذات، فيعاقر الخمر، ويمارس الزنا واللواط، فيعتل جسده وتظهر أمراض مهلكة تهدد الحياة على الأرض.

«قال الشعبى، خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فأمطروا، فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التى يستنزل بها المطر... وقال ابن صبيح: شكا رجل إلى الحسن الجذوبة فقال له: استغفر الله، وشكا آخر إليه الفقر، فقال له: استغفر الله... فقلنا له فى ذلك فقال: ماقلت من عندى شيئا، إن الله تعالى يقول فى سورة نوح «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا» (١)(٢)

(١) سورة نوح آية ١٠ - ١٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٦٦٢٨، ٦٦٢٩ - دار الشعب.

السوق

يقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ (١)

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب حتى يدخل بها السوق. (٢)
وعن عمر بن الخطاب: « لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين » (٣).

السوق لغة: موضع البياعات، وهي التي يتعامل فيها، وهي تذكر وتؤنث (٤). وفي العرف الاقتصادي السوق أوسع من مجرد المكان، فهو أى وسيلة يتلاقى من خلالها البائع والمشتري لنقل ملكية السلعة إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع.

يقول يحيى بن عمر الأندلسي: « ينبغى للوالى الذى يتحرى العدل أن ينظر فى أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق » (٥).

« ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها، فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم وتصلح أمور رعيته. فمن وجده قد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من بدعته واقتيائه على الوالى، ثم أخرج من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير » (٦).

ولا يغفل النظر إن ظهر فى سوقهم دراهم مبهرجة، وأن يبحث عن أحدثها وينالهم بشدة النكال (٧). « ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم، فإن هذا أفضل ما يحوط به رعيته ويعمهم نفعهم فى دينهم وديناهم » (٨).

« ولا ينبغى لحواضر المسلمين فى أسواقهم أن تكون عندهم مكاييل مختلفة، فإن كان عليهم وإلا فليتق الله ربه فيما استرعاه الله، ويحوطهم فى موازينهم ومكاييلهم حتى تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها » (٩).

ثم أخذ فى سرد أصناف السلع وما ينبغى على أهل كل سلعة منها، فنقل عن مالك: أنه لا يباع القمح ولا الشعير ولا الفول ولا العدس ونحوها حتى يغربل. وذكر ما ينبغى

(١) سورة الفرقان آية ٢٠.

(٢) رواه البخارى ومسلم والنسائى، صحيح سنن النسائى، الألبانى ج ٢ ص ٩٢٦ - المكتب الإسلامى ١٤٠٩ هـ.

(٣) رواه مسلم ج ١ ص ٣٦٩.

(٤) المعجم، ابن سيده، مادة سوق.

(٥) يحيى بن عمر، أحكام السوق ص ٢١ - الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥ م.

(٦) نفس المصدر ص ٢٢.

(٧) نفس المصدر ص ٢٢.

(٨) نفس المصدر ص ٢٤.

(٩) نفس المصدر ص ٢٧.

على صاحب الأمر من تأديب أهل السوق ، وإجبار من غش في سلعة أن يتصدق بها ولا يبيعهها، وأن يخرج من سوق المسلمين. وقال: وإخراجه من السوق أمر عليه من الضرب، فإن عاد ثانية أدب وطرح ماغشه في السوق ويطاق به السوق ويخرج منه بعد ذلك^(١).

ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به السوق والآثار الاقتصادية الناتجة عنه، سواء في شكل تخصيص الموارد الاقتصادية، أم في هيكل توزيع الدخل القومي بين الأفراد، فقد كان هذا المصطلح مثار بحث كثيف في الفكر الاقتصادي المعاصر، سواء من ناحية أركانه سلعة وثمانا، أم تفصيلا لأنواع المبيع سلعة أم سندا ماليا يمثلها، كما فصلت عملية البيع من حيث أشكالها: مساومة أم أمانة، وأقسام المساومة: مزيدة أم مقايضة أم مناقصة، وأقسام الأمانة: مراوحة أم وضيفة أم تولية. ومن ناحية الشروط التي يقوم عليها السوق، حيث قسم إلى سوق يتم فيها التبادل على أكمل وجه وسميت سوق المنافسة الكاملة ، وأسواق يشوب التبادل فيها وسائل تضر المشتري كالاحتكار والمنافسة الاحتكارية، أو تضر البائع كالتسعير.

يقول يحيى بن عمر: «ولا يسعر على أحد، وكل من حط من السعر الذي في السوق يخرج...»^(٢) لئلا تتناول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه، فيدخلون بذلك الفساد والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقص السعر ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سلعته يبيعون به^(٣).

ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق، كان إخراجهم من السوق حقا على الوالى. فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح ، بما يقابله نفعه ، ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس^(٤).

ولقد منع عمر بن الخطاب حاطب بن أبى بلتعة أن يبيع بسعر خلاف سعر السوق، فقد مر بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عمر رضى الله عنه عن سعرها، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك، فأما أن ترفع السعر أو أن تدخل زبيك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال: إن الذى قلت لك ليس بمعرفة منى ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد^(٥).

(١) نفس المصدر ص ٤٨ - ٧٠.

(٢) نفس المصدر ص ٣٧.

(٣) نفس المصدر ص ٤٦ - ٤٧.

(٤) نفس المصدر ص ٤٥.

(٥) ابن تيمية، الحسبة، ص ١٩ - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية.

المنافسة الكاملة

يقول رسول الله ﷺ :

«لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١)

الحرية قاعدة أصيلة في النظام الإسلامي، وبالتالي فهي أصل في النظام الاقتصادي يحقق الحرية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة، حرية العمل والإنتاج والتعاقد، ثم حرية السوق التي تمارس فيها هذه الحريات، ونعني بذلك كفاءة أسباب المنافسة الحرة، ودعم شروط توافر هذه المنافسة. ولا يفهم من هذا الحرية المنفلتة لل رأسمالية، لأن الشارع الحكيم ضمن تحقيق الحرية في ظل قواعد العدالة والطهارة، فحرم الخبائث من السلع، وحرم أكل المال بالباطل بالربا والاحتكار والغرر والفش والتطفيف، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الجماعة ومصلحة الفرد في آن. لهذا اشترط المسلمون شرطا هاما لتحقيق هذه السوق الكاملة في قاعدة عمر رضى الله عنه: «لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين»^(٢).

وقد اتفق الاقتصاديون الوضعيون على شروط أربعة لتحقيق هذه السوق الكاملة هي: الكثرة والعلم والتجانس والحرية لتحقيق المنافسة الكاملة بين قوى العرض، حيث ينافس المنتجون بعضهم بعضا، كذلك منافسة كاملة بين قوى الطلب حيث ينافس المشترون بعضهم بعضا. وهنا يسود ثمن واحد وعادل للسلعة الواحدة، فقد أوضح بومول وبلايندر أن المنافسة الكاملة إذا تحققت واقعا، تؤدي في الأجل الطويل، إلى جعل المؤسسات المتنافسة تمارس عمليات الإنتاج عند الحد الأدنى من التكلفة الممكنة، وبالتالي فإن التكلفة الاجتماعية تكون عند الحد الأدنى أيضا^(٣).

وتفصيل هذه الشروط كما يلي:^(٤)

١ - وجود عدد كبير نسبيا من البائعين والمشتريين في هذه السوق، بحيث لا يستطيع أى بائع أو أى مشتر أن يؤثر في السعر السائد بسبب زيادة أو نقص الكمية المعروضة أو المشتراة.

٢ - تجانس وحدات السلعة المعروضة عند جميع البائعين لها، وإذا ما حاول أى منهم أن يرفع من سعر سلعته فوق سعر السوق السائد يفقد الطلب على سلعته

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٩٠.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٩.

(٣) W. J. Baumol & Alaans S. Blinder, Economics, Principles Policies, p. 427 (٣) New York 1982.

(٤) K. M. P. Sundhavam & M. C. Vaish, Principles of Economics. 9th edition, (٤) Delhi, London, Vikas Publishing House PVT Ltd. 1973.

لصالح الطلب على السلع المماثلة عند الآخرين، كما أنه لن يحاول تخفيض السعر، لأنه ضد مصلحته مادامت كفايته الإنتاجية متساوية ومادام يستطيع أن يبيع في ظل السعر السائد.

٢ - حرية مطلقة في الدخول والخروج من السوق بالنسبة لجميع البائعين دون أن يؤدي ذلك إلى التأثير على مستوى الأسعار السائدة.

والهدف من هذه الشروط هو إزاحة أى احتمال لوجود احتكار في عرض عوامل الإنتاج، وبالتالي احتكار عرض بعض السلع المنتجة.

٤ - معرفة تامة بظروف السوق من قبل البائعين والمشتريين، والهدف من هذا الشرط أنه يمثل ضمانا لتحقيق أكفأ تخصيص للموارد الاقتصادية في المجتمع، فهو يتضمن أن كل بائع على دراية كاملة بتكلفة الفرص البديلة لتحقيق إشباعاته، وكل عامل من عوامل الإنتاج على دراية كاملة بتكلفة الفرص البديلة لعائد خدمته الإنتاجية.

وكذلك من مقتضى هذا الشرط أنه ليس ثمة مجال لحمالات الدعاية والإعلان الكاذبة أو التي بها مغالاة.

ولكن كما هو معروف لم تتحقق هذه السوق الكاملة في الواقع الرأسمالي بل كانت تجريدا نظريا لا صلة له بالسوق. وأصبح الأصل عندهم أسواق الاحتكار من احتكار كامل إلى منافسة احتكارية، وامتد هذا البلاء من أسواقهم المحلية إلى الأسواق العالمية فيما سمي الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات.

لكن الإسلام صمم واقعا وأحاطه بشريعة تضمن تحقيق هذه السوق الكاملة، فأغلق الطريق على أكل المال بالباطل من المشتري أو البائع، وعمر فقه المعاملات بالأوامر والنواهي التي تغلق الطريق على كل منافذ الغرر والربا والاحتكار والغش والخداع، وكل مامن شأنه أن يخل بعلم المشتري بالثمن أو صفة السلعة. وهذا يحقق صفة العلم والتجانس على أتم وجه.

وبالنسبة للعدد الكبير يبين يحيى بن عمر ملامح هذا السوق في قوله: «وأرى هؤلاء البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه في سوق المسلمين وأنزلوه في الفنادق والدور فأرى صاحب السوق أن يأمرهم ألا يبيعوه إلا في أسواق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والقوى والشيوخ العجوز»^(١).

(١) أحكام السوق، ص ١١٢ - ١١٥.

قيل له: فإن كان أهل القصر ليس لهم رحبة ينصب فيها الطعام؟ قال يحيى بن عمر: «أرى أن يكتروا الحوانيت ويبرزوه فيها، ويمنع الناس أن يشتروه في الدور إذا كان السعر غالبا وأضر ذلك بالسوق، وإذا كان السعر رخيصا ولا يضر بالسوق خلى بين الناس وبين السوق أن يشتروا ويدخروا ويشتروا في الفنادق والدور وحيث ما أحبوا»^(١).

وسئل عن الجزارين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم ليبيع وحده يوما أو يومين ولا يبيع أهل السوق في ذلك اليوم الذي أخلوه رفقا بذلك الرجل إذا أفنى مافى يده، أو أراد أن يتزوج فيقوى بذلك الربح الذي أمسك هؤلاء عنه. قال: إذا كان مضرة على العامة نهوا عن ذلك، وإن لم ينقص من السعر شيئا، وإن لم يكن على العامة ضرر فذلك لهم^(٢).

يقول ابن تيمية: «أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام وغيره إلا أناس معروفون، فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل»^(٣).

ويقول ابن القيم: «يمنع المشترون من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم للبائع»^(٤).

وبالنسبة لحرية الدخول والخروج يقول ابن عابدين: «يعلم من هذا عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يتم التحجير»^(٥).

وأعطى لولى الأمر ممثلا في المحتسب سلطة مراقبة السوق، ومنع كل مامن شأنه أن يشوه هذه الحرية وهذه العدالة.

(١) نفس المصدر السابق ص ١١٥ - ١١٦.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٧١ - ٧٢.

(٣) الحسبة، ص ١٣.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٢٦ - المؤسسة العربية - القاهرة ١٩٦١م.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ١٤٨.

المساومة

عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة فقال لي: «تبيع ناضحك هذا بدينار، والله يغفر لك؟» قلت: يا رسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة. قال: «فتبيعه بدينارين، والله يغفر لك؟» قال: فما زال يزيدني دينارا دينارا، ويقول مكان كل دينار: «والله يغفر لك». حتي بلغ عشرين دينارا. فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبي ﷺ فقال: «يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين دينارا»، وقال: «انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهليك»^(١).

السوم لغة: عرض السلعة على البيع... والمساومة المجازبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها^(٢).

أما المساومة عند الفقهاء فتعني البيع بما يتفق عليه البيعان بدون أن يخبر البائع المشتري بالثمن الذي قام عليه المبيع به، سواء علمه المشتري أم لا، وعلى ذلك عرفها ابن جزى المالكي بقوله: «المساومة هي أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف يكما اشتراها، والفقهاء يقسمون البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى مساومة وأمانة، فأما المساومة، فهي البيع الذي لا يظهر البائع فيه رأس ماله، وأما بيع الأمانة فهو الذي يحدد فيه الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص، وإنما سمي بيع أمانة لأن البائع مؤتمن فيه في إخباره برأس المال^(٣).

والاقتصاديون المعاصرون يسمون هذا المصطلح بالطلب والعرض. فالطلب يعني الكميات التي يرغب المستهلك في الحصول عليها عند مستويات الأسعار المختلفة عن كل وحدة من الزمن^(٤). والطلب بذلك يتصل بالسعر. ويميز الاقتصاديون الطلب بأنه الفعال، أي المصحوب بقوة شرائية فليست الأمانى فقط تعد طلبا^(٥). أما العرض فهو عبارة عن كمية السلع المعروضة عند المستويات المختلفة من الأسعار في سوق معينة وزمن معين^(٦).

وعن طريق تفاعل البيع والشراء - العرض والطلب - يتحدد السعر في السوق عن طريق قوة المساومة المتوقعة على كمية كل ومرونته. ويتحدد بهذا التجاذب سعر التوازن للسلعة.

(١) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني ج ٢ ص ١٥، ١٦.

(٢) لسان العرب، ج ٢ ص ٢١٥٧ مادة سوم.

(٣) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٤٧.

(٤) Ibid. 17.

(٥) Stonier & Hague, op. Cit. p. 12

(٦) Sudharam, op. Cit., p. 303.

وقد حلل فقهاء المسلمين ظاهرة العرض والطلب والمرونة وتأثيرها على السعر من قرون قبل أن تعرفها أوروبا في هذا القرن.

يقول مارشال: «إن المدرستين الكلاسيكية والحدية إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة في عملية تقرير القيمة في تعبيرها الاقتصادي المعبر عنه بالأسعار. أما الحقيقة فلا تأتي إلا بتزاوجهما. فالطلب تحدده المنفعة الحية، وهذه هي قيمة الاستعمال. والعرض تحدده تكاليف الإنتاج وهذه هي قيمة التبادل. والسعر يقرره تفاعل كل من الطلب والعرض معا. فهما كالمقص الذي يقطع عند التقاء طرفيه»^(١).

يقول ابن تيمية: «فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فانها تختلف بكثرة المطلوب وقتته، فعند قلتها يرغب فيها ما لا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقتتهم، فإن كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قل طالبوه. وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها... وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه، إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج، كالدرهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات، فإن المعاوضة بالدرهم هو المعتاد»^(٢).

وهذه المساومة هي التي ينتظم بها العدل في السوق. يقول ابن تيمية: «فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فالزام الخلق، أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»^(٣).

A. Marshal, Principals of Economics, p. 6 Book V. Chap. 3. (١)

Mar. Millaan London 1970.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى ج ٢٩، ص ٥٢٣، ٥٢٤.

(٣) الحسبة في الإسلام ص ١٦ - دار الكتب العلمية سنة ١٩٦٧.

المزايدة

عن أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه. قال النبي ﷺ: «اتنى بهما». فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا. قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما الأنصاري. وقال: «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتني به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وابتع ولا أرينك خمسة عشر يوما...»^(١)

ويدخل ضمن المساومة بيع المزايدة. وهو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر.

قال ابن حزم المالكي: «هي أن ينادى على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضه على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها، فيأخذها»^(٢). وفي الفتاوى الهندية: «بيع المزايدة هو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته»^(٣).

ويقابله الشراء بالمناقصة، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضى بأقل سعر، ولم نطلع على ذكر له في كتب الفقه بعد التتبع، ولكنه يسرى عليه مايسرى في المزايدة مع مراعاة التقابل^(٤).

يقول الشوكاني: «وحكى البخارى عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغنم فيمن يزيد، ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد، وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأحماس. وقال الترمذى:... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في

(١) رواه النسائي والترمذى، وقال الترمذى حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، تحفة الأحوذى، المباركفوري ج ٤ ص ٤٠٩ - المكتبة السلفية ١٢٨٥هـ.

قال الألبانى: الحديث ضعيف، وقال أبو عيسى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد. صحيح سنن الترمذى، تحقيق الألبانى، ج ٢ ص ٥ - المكتب الإسلامى ١٤٠٨هـ.

(٢) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٦٩، طبعة دار العلم للملايين ١٩٦٨م.

(٣) العالم كبرى، الفتاوى الهندية، ج ٢ ص: ٢١، طبعة بولاق ١٢١٠هـ.

(٤) الموسوعة الفقهية، ص ٩.

الغنائم والموارِيث، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك»^(١).

يقول ابن تيمية: «وإذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها لبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمون بينهم، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقى السلع إذا باعها مساومة، فإن ذلك فيه من بخر الناس ما لا يخفى، والله أعلم»^(٢).

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢٧٠ - ص ٢٧٠ - دار الفكر.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٩ ص ٢٠٤.

السوم على السوم

قال رسول الله ﷺ :

«لا يبيع الرجل على بيع أخيه...»، «لا يسم المسلم على سوم أخيه»^(١)

والبيع على البيع : هو أن يكون وقع البيع بالخيار، فيأتى فى مدة الخيار رجل فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه.

والشراء على الشراء: هو أن يقول للبائع فى مدة الخيار: افسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

يقول الشوكانى: «وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء، فهو أن يقول لمن اشتري سلعة فى زمن الخيار افسخ لأبيعك بأقلص أو يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد»^(٢).

والسوم على السوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقدها، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن.

يقول الشوكانى: «صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول المالك رده لأبيعك خيراً منه بثمنه ، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر... والسوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً»^(٣).

«وهذا الشراء أو السوم بهذه الصورة والقيود منهى عنه، غير جائز عند الجميع، لكنه صحيح عند الجمهور، باطل عند الحنابلة ، إلا من وجه محتمل للصحة عندهم كالجمهور. والحنفية يعنون بعدم الجواز كراهة التحريم، لا الحرمة...»

نص الحنفية على أن السوم على سوم الآخرين مكروه ، ولو كان المستام عليه زمياً أو مستأماً... وقرر الشافعية ذلك..

وألق الحنفية الإجارة بالبيع فى منع السوم على السوم، إذ هى بيع المنافع، كما ألق الحنابلة جملة من العقود كالقرض والهبة وغيرهما، قياساً على البيع، وكلها تحرم ولا تصح للإيذاء»^(٤).

(١) صحيح مسلم ج ١، ص ٦٥٩ - الطبى.

(٢) نيل الأوطار - الشوكانى - ج ٥، ص ٢٧٠.

(٣) نفس المصدر ج ٥، ص ٢٦٩.

(٤) الموسوعة الفقهية ج ٩، ص ٢١٧ - ٢١٩.

وواضح من التحريم رعاية الشريعة لسلامة صدور أبنائها وغلغلق أبواب النزاع، مما يؤدى إلى استقرار المجتمع والاعتصام بالأخوة والحب. فضلا عن اهتمام الإسلام بتربية أفرادها على القناعة، وتحريره من الجشع والنظر لما فى يد الغير.

يقول رسول الله ﷺ :

«رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى»^(١).

(١) الجامع الصغير وزيادته، السيوطى، تحقيق الألبانى ج ١ ص ٦٥٧ - المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٦هـ.

بيوع الأمانة

يقول تعالى :

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ (١)

الأمانة لغة: الاطمئنان.. وأمن فلانا على كذا وثق به واطمأن إليه (٢).

واصطلاحا: تطلق في المعاملات المالية على معنيين:-

١ - الشيء الذى يوجد عند الأمين كالوديعة أو مال المضاربة.

٢ - صفة البيع التى يجب فيه على البائع الصدق بثمن مبيعه وشرائه له. وهو مقابل بيع المساومة، وهو البيع بالثمن الذى يتراضى عليه العاقدان من غير نظر إلى الثمن الأول الذى اشترى به البائع (٣).

ولبيع الأمانة صور أربع:

١ - بيع المرابحة:

وهو أن يقول المالك للمشتري : إن هذه السلعة قامت عليّ بكذا من ثمن ونفقات - هذا إذا كان قد ملكها بالشراء - أو يقول: هذه السلعة قيمتها كذا، -هذا إذا كان ملكها بغير الشراء كهبة أو إرث أو نحو ذلك ، وأريد أن أبيعها لك ببيع كذا ، فيقبل المشتري. وهذا يسمى بيع المرابحة.

ودليها .. قدمت لعثمان بن عفان رضى الله عنه تجارة فى عهد أبى بكر رضى الله عنه، فجاءه التجار يشترون، فقال لهم: كم تربحوننى على شرائى من الشام؟ قالوا: العشرة اثني عشر. قال: لقد زادونى. قالوا: العشرة أربعة عشر. قال: لقد زادونى. قالوا: العشرة خمسة عشر. قال: لقد زادونى، قالوا: من زادك ونحن تجار المدينة؟ قال: لقد زادنى الله لكل درهم عشرة (٤) .. «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» (٥) ثم أشهدهم على أنها لله (٦).

المرابحة لغة: من الربح وهو النماء فى التجارة .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) الصياح والمعجم الوسيط، مادة أمن.

(٣) د. نزيه حماد، المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ص٧٠.

(٤) أحمد ابراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص١٤٩ - ١٥٠.

(٥) سورة الأنعام آية ١٦٠.

(٦) عثمان بن عفان، صادق ابراهيم عرجون ص٥١، ٥٢ - الدار السعودية ١٤٠٢هـ.

من فضائل العشرة المبشرين بالجنة ص١٢٦.

واصطلاحا: عرفها الكاساني: بيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة فى الربح»^(١)
وعرفها ابن قدامة : بالبيع برأس المال وربح معلوم^(٢) .

وبيع المرابحة من البيوع الجائزة عند الفقهاء، وذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى،
وتركه أحب، لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان ، وبيع المساومة أولى^(٣) .

٢ - بيع التولية:

واستدل عليها بالنص، ففى فتح القدير: «أخرج عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن ربيعة
بن أبى عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ قال: «التولية والإقالة والشركة
سواء» لا بأس به، ولا خلاف فى مرسل سعيد: أخبرنا ابن جريح عن ربيعة عن النبى
ﷺ حديثا مستفاضاً بالمدينة قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا
أن يشترك فيه أو يوليه أو يقبله» وحديث أبى بكر الذى ذكره المصنف فى البخارى عن
عائشة. وفيه: «إن أبا بكر قال للنبى ﷺ : خذ بأبى أنت وأمى إحدى راحلتى هاتين،
فقال ﷺ : «بالثمن». أخرجه فى بدء الخلق، وفى مسند أحمد قال ﷺ : «قد أخذتها
بالثمن»^(٤)

وهى لغة : مصدر ولى، ولىت فلانا الأمر، جعلته واليا عليه.

واصطلاحا فى البيع: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يبيع تلك السلعة
لرجل آخر بالثمن الذى اشتراها به^(٥) .

٣ - بيع الاشراك:

وهو كبيع التولية، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن.

٤ - بيع الوضعية:

الوضعية لغة : الحطيطة والنقصان، ويقال: وضع فى تجارته وضعية أى خسر ولم
يربح.

واصطلاحا : بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال. ويسميه الفقهاء أيضا بيع
الحطيطة وبيع النقيصة^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢١٦٣.

(٢) المغنى ج ٤ ص ٢٥٩.

(٣) حاشية السوقى ، ج ٢ ، ص ١٥٩ - ١٩٩ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٩٦.

(٥) حاشية السوقى ج ٢ ص ١٥٩.

(٦) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

وهذه البيوع كلها جائزة، وقد تعامل بها الناس في جميع العصور، ومبني كل من
المرابحة والتولية والوضيعة على الأمانة، والاحتراز عن الخيانة.

أثر الخيانة على العقد:

فإن ظهرت الخيانة في صفة الثمن، بأن اشترى شيئاً بنسيئة ثم باعه مرابحة على
الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه بنسيئة، أو باعه تولية ولم يبين، ثم علم المشتري، فله
الخيار بالإجماع، إن شاء أخذه وإن شاء رده، لأن المرابحة عقد بني على الأمانة...

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة والتولية، بأن قال: اشترت بعشرة
ويعتلك بربح دينار على كل عشرة دنانير، أو قال: اشترت بعشرة ووليتك بما توليت، ثم
تبين أنه كان اشتراه بتسعة، فقد اختلف في حكمه، فذهب الشافعية في الأظهر، وهو
المذهب عند الحنابلة، وقال به أبو يوسف من الحنفية: إلى أنه لا خيار له، ولكن يحط
قدر الخيانة فيهما جميعاً، وذلك درهم في التولية ودرهم في المرابحة، وحصته من
الربح، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ويلزم البيع. وقال أبو حنيفة المشتري
بالخيار في المرابحة، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك، وفي التولية لا خيار له،
لكن يحط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقي. وذهب المالكية إلى أنه إن حط البائع
الزائد المكذوب وربحه لزم البيع، وإن لم يحط لم يلزم المشتري، وخير بين الإمساك
والرد. وفي القول الثاني للشافعية، وبه قال محمد: له الخيار في المرابحة والتولية
جميعاً، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع.

وأما المواضعة، فإنها تطبق عليها شروط المرابحة وأحكامها، إذ هي بيع بمثل الثمن
الأول مع نقصان معلوم منه.

وكذا الإشارك حكمه حكم التولية، ولكنه تولية بعض البيع ببعض الثمن^(١).

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٥ - ٢٢٦، ٢٢٨، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٦٨، كشاف القناع ج ٢ ص ٢٣١. الموسوعة
الفقهية ج ٩ ص ٥٠ - ٥١.

الثلث

يقول الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾^(١)

الثلث لغة: العوض وهو اسم لما يؤخذ في مقابلة المبيع عينا كان أم سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شئ فهو ثمنه^(٢).

والثلث اصطلاحا: ما يكون بدلا للمبيع ويتعين في الذمة، وتطلق الأثمان أيضا على النقود^(٣).

والثلث لا يتحقق إلا في عقد، فهو ما يتراضى عليه المتبايعان، سواء كان أكثر من القيمة أم أقل أم مساويا.

وموضوع البيع شيئان : ثمن ومبيع، واتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن المعقود عليه وهو الثمن والمبيع من أركان عقد البيع. واتفق الفقهاء على وجوب تسمية الثمن في عقد البيع وإلا فسد البيع. وذهب الحنفية إلا أنه يشترط في الثمن لانعقاد البيع أن يكون مالا متقوما، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها. وبإباحة الانتفاع به شرعا. ويشترط أن يكون مملوكا للمشتري ومقدور التسليم ومعلوم القدر والوصف^(٤).

ويحظى مصطلح الأثمان بعناية الفقهاء، لضبط عمليات البيع والأجل والخروج من التحايل على الربا. ولما كانت أداة التثمين تختلف من عصر لآخر ومن ظرف لآخر، فقد أحاطها الفقهاء بالتعريف الدقيق لضمان عدم الغموض أو اللبس. لهذا فرقوا في الأموال بين النقود والعروض أى السلع، وفرقوا في العروض بين المثلي والقيمي.

والمثلي : هو ماله نظير في أسواق التجارة بدون تفاوت بينهما، أو بتفاوت يسير لا يعتد التجار والمشترون به، والقيمي : هو ما لا يوجد له مثيل في مجال التجارة ، أو يوجد ولكن مع وجود التفاوت الذي يعتد به في المعاملات كالإبل والصور الزيتية والعقارات.

ونلمح اهتمام الفقهاء بالتمييز بين الثمن والمبيع باستخدامهم مصطلح التعيين. فالنقود لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، حيث المبيع في الأصل اسم لما يتعين

(١) سورة يوسف آية ٢٠.

(٢) لسان العرب وتاج العروض والمصباح والمفردات للراغب الأصفهاني مادة ثمن

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ج ٥ ص ٢٧٧ .

ابن قدامة، المغنى ج ٤ ص ٢

البهوتي، كشف الفناع ج ٢ ص ١٤٧

(٤) الموسوعة الفقهية ج ١٥ ص ٢٠

بالتعيين، والثلث في الأصل ما لا يتعين بالتعيين. فإذا اشترى ب درهم معين كان له دفع غيره، فهي وسائل لغيرها وليست مقصودة في ذاتها.

ويمكن التفرقة بين الثمن والمبيع على الأسس الآتية:

١- النقود عامة من ذهب أو فضة أو فلوس رائجة، إذا كانت عوضا في المبيع تعتبر هي الثمن، ومقابلها، أى السلعة، هو المبيع مطلقا.

٢- أن الأعيان القيمية، أى التى ليست من نوات الأمثال، إذا قوبلت بالمثلثات المعينة تعتبر هي المبيع، والمثلث الثمن مطلقا.

٣- المثلثات إذا كانت في مقابلتها النقود فهي مبيعة، وإن كان في مقابلتها أمثالها، مثل بيع قمح بزيت، فما كان منها معينا يكون مبيعا وما كان موصوفا في الذمة يكون ثمنا، وإن كان كل واحد منهما موصوفا في الذمة فما صحبه حرف الباء يكون ثمنا والآخر يكون مبيعا.

٤- إذا بيعت القيميات ببعضها يعتبر كل من العوضين مبيعا من وجه وثلثا من وجه آخر^(١).

فالأموال أربعة أنواع:

١- ثمن بكل حال وهو النقدان وكانا الذهب والفضة، وسمى نقودا بالخلقة، لأنها العملة الرئيسية، ويقاس عليها مايقوم بهذه الوظيفة..

٢- مبيع بكل حال، كالذواب ونحوها.

٣- ثمن من وجه، نظرا لأنها مثلية، فثبتت في الذمة، فأشبهت النقد. ومبيع من وجه، نظرا إلى الانتفاع بأعيانها، فأشبهت العروض.

٤- ثمن بالاصطلاح، وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كان رائجا كان ثمنا، وإن كان كاسدا فهو سلعة مثلث^(٢).

يقول ابن الهمام: «يجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها، وإن لم تتعين، لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها، ولأنها سلع فلا بد من تعيينها.»^(٣).

يقول ابن رشد: «كل من النقدين ثمن أبدا، وعين الغير المثلث مبيع أبدا، وكل من المكيل والموزون غير النقدي والعددي المتقارب إن قوبل بكل من النقدين كان مبيعا، أو

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامى وأدلته ج ٤ ص ٤٠٣-٤٠٥.

(٢) الموسوعة الفقهية ج ١٥ ص ٢٨، ٢٩.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧ ص ١٥٦.

قوبل بعين، بأن كان ذلك المكيل والموزون المتقارب متعينا كان مبيعا أيضا. وإن كان غير متعين: فإن دخل عليه حرف الباء، مثل اشتريت هذا الثوب بكذا حنطة، كان ثمنا وإن استعمل استعمال المبيع وكان سلما، مثل: اشتريت منك كذا حنطة بهذا الثوب، فلا بد من رعاية شرائط السلم.»^(١)

ويقول: «وإذا كانت المعاملة عينا بعين، فلا تخلو أن تكون ثمنا بمثمون أو ثمنا بثمان، فإن كانت ثمنا بثمان سمي صرفا. وإن كانت ثمنا بمثمون.»^(٢)

ويشترط في الشيء الذي يقوم بدور الثمن ما يلي:

أ- السلامة من الغرر والربا.^(٣)

ب- الطهارة عينا ووصفا.

ج- صلاحية الانتفاع به انتقاعا شرعيا على الوجه الذي يناسبه.

د- علم الطرفين به عينا وقدرها وصفة^(٤)

فتحديد مصطلح الثمن هنا هام، حيث ينعكس على أحكام الصرف وأحكام السلم.. إلى غير ذلك من شرائط البيوع التي فصلها الشارع صيانة للناس من الاستغلال والغرر والظلم.

وهذا ما نفتقده في الفكر الوضعي، حيث يختلط مسمى الثمن مع السعر مع القيمة، وهو أيضا ما نراه في مفاهيم المسلمين المعاصرين في مقابل هذه المصطلحات، ولايسلم من ذلك حتى العلماء، إلا إذا أمعنوا النظر وعرفوا الحكمة من وراء التمييز.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٢

(٢) نفس المصدر ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ، ص ١٧٢ .

(٤) حاشية الباجوري ج ١ ص ٣٦٩

السعر

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت .
فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، واني لأرجو أن ألقى الله عز
وجل ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»^(١)

السعر لغة: ما يقوم عليه الثمن.^(٢)

قال البعلی: ما تقف عليه السلع من الأثمان، لايزاد عليه. ويقال على سبيل المجاز:
هذا الشيء له سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه، والجمع
أسعار.^(٣)

قال القاضي عياض: السعر هو الثمن الذي تقف فيه الأسواق، والتسعير إيقافها
على ثمن معلوم لايزاد عليه^(٤)

وفى شرح المقاصد: السعر تقدير ما يباع به الشيء، ويكون غلاء ورخصا بأسباب
من الله تعالى، ولو كان البعض من اكتساب العباد، فالسعر الله تعالى وحده.. ويكون
غلاء ورخصا باعتبار الزيادة على المقدار، والغالب فى ذلك المكان والأوان والنقصان عنه،
ويكونان مما لا اختيار فيه للعبد لتقليل ذلك الجنس، وتكثير الرغبات فيه، وبالعكس. وبما
له فيه اختيار: كإخافة السيل ومنع التبائع وادخار الأجناس.^(٥)

فالله سبحانه وتعالى هو الفاعل والموجد للأسباب والمقدر للأشياء، والغلاء والرخص
بأسباب من الله سبحانه وتعالى، كتقليل جنس معين من الطعام وتكثير الرغبات فيه،
وبالعكس .

يقول ابن قدامة:

«التسعير سبب الغلاء، لأن الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون
على بيعها فيه بغير ما يريدون. ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل
الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون فى ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار
ويحصل الضرر بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري فى
منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما»^(٦).

(١) صحيح سنن ابن ماجه، الألبانى ج ٢ ص ١٥ المكتب الإسلامى ١٤٠٧ هـ

(٢) القاموس المحيط ص ٥٢٢

(٣) البعلی، المطلع على أبواب المقنع، ص ٢٣١

(٤) القاضي عياض، مشارق الأنوار ج ٢ ص ٢٢٥

(٥) التفتازانى، شرح المقاصد، ج ٤ ص ٢٢٠ مطبعة الكليات الأزهرية

(٦) ابن قدامة، المغنى ج ٤ ص ١٦٤

ومن هنا نلاحظ الفرق الدقيق بين الثمن والسعر، فالثمن عوض مقابل المبيع الذي تراضى عليه المتعاقدان فى عملية بيعية وعقد، أما السعر فهو تجريد لقيمة السلعة دون ارتباط بعملية بيعية أو هو ما يطلبه البائع أى الثمن المطلوب للسلعة^(١)

فالأسعار التى تعرض فى البورصات محددة قيم العملات والأوراق المالية والسلع، تدل على حالة السوق وتفاعل قوى العرض والطلب على نطاق واسع يشمل سوق السلعة أو الأصل كله. مثلا نقول سعر الصرف Exchange Rate لنحدد قيم العملة النسبية فى التبادل بين بعضها البعض قبل المضى فى عملية التبادل والهم بها.

وسعر السلعة يتحدد نتيجة توازن قوتين متضادتين هما الطلب والعرض، وبينما يتحدد الطلب على سلعة معينة فى ضوء منفعتها يتحدد عرض السلعة على ضوء تكلفتها. وتتغير الأثمان ارتفاعا وانخفاضا فى ضوء تغير الطلب أو تغير العرض أو كليهما.

وجهاز السعر يعمل عن طريق آلية السوق لتحقيق أحسن تخصيص للموارد. فعندما يحتاج الناس سلعة يزداد طلبهم عليها فيرتفع السعر، وهنا يحقق المنتجون ربحا مما يدفعهم لزيادة الإنتاج والعرض. والعكس صحيح، ومن هنا يسير الإنتاج وفق تفضيلات الناس ورغباتهم، بعكس لو كان السعر موجها من جهاز تخطيط فى ظل الاشتراكية، فإنه يفرض على الناس ما لا يرضون إلا بشق الأنفس.

وعن طريق السعر أيضا تتوزع الموارد أليا بين أرباب الأعمال، حيث إن تكلفتها تؤثر فى الربح، فإن المنتج يبحث عن الأرخص والأجود ويحرص على عدم الإسراف فيها. ومن هنا يصون موارد الدولة ويحسن استخدامها وتخصيصها. والحال بالعكس فى ظل التخطيط المركزى حيث لا يمكن لهذا الجهاز القيام بدور ملايين المنتجين فى تقدير سلعة الموارد وحسبان تكلفتها حسب رغبات الناس. إن هذا الجهاز يحتاج لملايين المعادلات وملايين البيانات الإحصائية المبنية على ملايين من التخمينات، ولا يمكن لهذا الجهاز الضخم أن يتابع التغير المستمر فيها، وهنا يحصل الإسراف والتخبط، ويصادف استخدام الموارد المنخفضات والارتجالية، ويعانى الاقتصاد بعد ذلك الضيق والانهايار. لهذا كان جهاز الأسعار القائم على المنافسة الكاملة بعيدا عن الاحتكار والتسعير والغرر، هو الآلية الصحيحة لتحقيق معدلات جيدة من التنمية.

والسعر قد يكون عدلا وقد يكون ظلما. وهذا مالم تهتم به النظرية الوضعية حيث

(١) الموسوعة الفقهية، ج ١٥، ص ٢٥

هى لا تصف إلا ما هو كائن، بينما اهتم الإسلام بتحديد الفرق بينهما على أساس قيمي، ذلك لأنه يهتم بما يجب أن يكون.

قال رسول الله ﷺ:

«لا يبع حاضر لبادى، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١)

يقول ابن القيم:

« فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، إما لقلّة الشئ وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله ، فالإزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»^(٢)

(١) البخارى ج ٢ ص ١٩ ، مسلم ج ٥ ص ٦ .

(٢) ابن القيم، الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ .

القيمة

يقول رسول الله ﷺ :

«من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق»^(١)

القيمة لغة: الثمن الذى يقوم به المتباع.^(٢)

يقول ابن عابدين: «الفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أم نقص، والقيمة ما قوم به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.»^(٣)

فالفرق بين القيمة والثمن: أن القيمة هي مقدار مالية الشئ، وتعادل بحسب تقويم المقومين، والثمن ما يقع به التراضى، وقد يكون وفق القيمة، أو أزيد أو أنقص منها.^(٤) ولقد فرق أرسطو وتابعه آدم سميث بين القيمة التبادلية والقيمة الاستعمالية لسلعة ما. فالقيمة الاستعمالية تعنى مدى منفعة السلعة، وهي تختلف بذلك عن قيمتها التبادلية.

وقد رأى أرسطو أن قيمة الاستعمال هي الشئ الأهم والطبيعى، لأن فيها فائدة للفرد، وجعل قيمة التبادل أمرا غير طبيعى، وبهذا جعل مصدر القيمة في جوهره ذاتيا يعتمد على فائدة السلعة^(٥).

ولقد أهمل المسلمون في فقهم، والاقتصاديون المحدثون في تحليلهم لنظرية القيمة ما قيل عن القيمة الاستعمالية أو الموضوعية للسلعة.^(٦)

واعتبر آدم سميث أن العمل هو أساس القيمة وتبعه ريكاردو سنة ١٨١٧م، فقد كان المفكرون في هذه الحقبة يميلون إلى ما يسمى القوانين الطبيعية، لذا اعتبروا وحدة الجهد الإنسانى أساس النفقة، ولم يكن لرأس المال مساهمة تذكر وقتئذ، وتبنى ماركس هذه النظرية ليشبع أحقادها فئاتها حربا ضارية على الكفاية المتميزة وعلى الملكية وأصحاب رأس المال، وزرع بذرة الشيوعية التي أزجعت البشر هذا القرن حتى هوت مصحوبة باللعنات. ولا تفسر هذه النظرية عائد رأس المال، وهو دخل حق بذل فيه عمل مخزون، مما دعا اقتصاديين كجون ستيوارث مل إلى تبني نظرية نفقة الإنتاج

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٨٩ .

(٢) المصباح ج ٢ ص ٦٢٩ .

(٣) ابن عابدين، رد المختار، ج ٤ ص ٥٧٥ .

(٤) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص ٢٢ دار الأنصار ١٤٠١ هـ .

(٥) J.F.Bell, A History If Economic Thought , p 42 New York 1953(هـ)

(٦) د. محمد خليل برعى، مقدمة فى التحليل الاقتصادى ج ٢ ص ١١ مكتبة نهضة الشرق ١٩٧٤ م .

التي تدخل مع العمل رأس المال والأرض. ولكن أيضا هذه النظرية لاتقدم تفسيراً للقيمة صحيحاً، فما لم يكن على السلعة طلب لايعتد لها بقيمة.

ولقد ذهب بنتام وغيره إلى اعتبار المنفعة أساس القيمة، فاهتموا بجانب الطلب، وهو تفسير يرجع القيمة إلى عوامل شخصية Subjective وليس إلى صفات موضوعية Objective. ولكن المنفعة مطلقاً لا تحدد القيمة، لذا تدخل اقتصاديون كمنجر وجيفونز وقالراس ليحددوها بالمنفعة الأخيرة من السلعة، وسموها المنفعة الحدية. ولذا يطلق عليهم اسم: الحديون. ولكن النظرية غير صحيحة لإهمالها جانب العرض سواء كان ممثلاً في ظروف طبيعية أم في تكاليف إنتاج السلعة.

ومن ثم اتجه علماء الاقتصاد في أوائل القرن العشرين كمارشال إلى استخدام القطبين: تكاليف الإنتاج والمنفعة أو العرض والطلب في تحديد القيمة. ويتحدد الثمن والسعر والقيمة بتفاعلات هاتين القوتين، ويؤثران فيهما ويتأثران بهما.

يقول مارشال: «إن المدرستين الكلاسيكية والحدية إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة في عملية تقرير القيمة في تعبيرها الاقتصادي المعبر عنه بالأسعار. أما الحقيقة فلا تأتي إلا بتزاورجهما. فالطلب تحده المنفعة الحدية، وهذه هي قيمة الاستعمال، والعرض تحده تكاليف الإنتاج وهذه هي قيمة التبادل. والسعر يقرره تفاعل كل من الطلب والعرض معاً. فهي كالمقص الذي يقطع عند التقاء طرفيه.»^(١)

وهنا يظهر السبق الكبير للفقهاء والفقهاء في تاريخ الفكر الاقتصادي من قرون، رغم تجاهل الغربيين وتحيزهم. فلقد قدم الفقهاء هذه العوامل متكاملة في تحديد السعر.

ففي شرح المقاصد: «ويكون غلاء ورخصا اعتبار الزيادة على المقدار الغالب في ذلك المكان والأوان والنقصان عنه، ويكونان مما لا اختيار فيه للعبد كتقليل ذلك الجنس وتكثير الرغبات فيه.»^(٢)

ولكن بينما سمي الوضعيون هذا السعر الذي يلتقى عنده العرض مع الطلب بسعر التوازن Equilibrium Price معبراً عن الواقع كما هو وفق فلسفة الوضعية، اهتم المسلمون بما يجب أن يكون عليه السعر.

يقول ابن تيمية: «فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.»^(٣)

(١) A. Marshal , Principles of Economics, p.6 Book V chapter 3 . Macmillan Lon- don, 1920

(٢) التفنازاني- شرح المقاصد- ص ٢٢٠- مطبعة الكليات الأزهرية .

(٣) ابن تيمية- الحسبة في الإسلام- ص ١٦ - دار الكتاب العربي ١٩٦٧.

التسعير

التسعير لغة: فرض سعر معلوم ينتهي إليه الثمن ، أي ثمن محدد لا يتجاوزه.^(١)
واصطلاحا: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمر المسلمين أمرا لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فمنع من الزيادة عليه أو النقصان.^(٢)
يقول الشوكاني: «الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾
وإلى هذا ذهب الجمهور.. وظاهر الأحاديث أنه لافرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره.^(٣)

ولقد ذهب بعض الشافعية وبعض المالكية ومتأخروا الحنفية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض الزيدية إلى جواز التسعير عند الحاجة بشرط أن يكون سعر عدل.^(٤)
ومن الخطأ أن يفهم هذا الرأي على أنه التسعير الجبري المعاصر، فهذا ظلم وجور. وإنما ضمان سيادة سعر المثل حين يحتكر تاجر فيغلى الأسعار أكثر من قيمة العدل، أو يحتاج ولى الأمر في ظروف استثنائية إلى سلع وخدمات كحرب أو مجاعة. فلا يجوز الأخذ إلا بسعر المثل. وهذا معناه تحقيق سعر السوق الكامل أو سعر المثل. فالأمر هنا ليس خلافا متناقضا وإنما للتكامل ، فالأصل تحريم التسعير، إلا إذا استغل محتكر أو احتاج ولى أمر ، وهنا يرد العوض إلى سعر السوق العدل أو ثمن المثل.

يقول ابن قيم الجوزية: «وأما التسعير فمناه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق علي البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.

(١) المصباح ج ١ ص ٢٢٧.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٢٥ دار الفكر.

(٣) نفس المصدر، نفس الصفحة.

(٤) الموسوعة الفقهية ج ١١ ص ٢٠٤-٢٠٨.

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالإزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: مثل أن يمنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم ببيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا لإلزامهم بقيمة المثل. والتسعير هنا إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به.»^(١)

«ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون. فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون. فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب. فهذا من البغى فى الأرض والفساد والظلم الذى يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء.»^(٢)

ولقد أضرت التسعيرة الجبرية إضرارا شديدا بالبلاد التى خضعت لبلاء الاشتراكية، فتعقد اقتصادها ونقص إنتاجها وخرب عامرها.

وهذا التسعير الظالم يتلف كل شئ، فترى المواصلات مزدحمة، وتتعطل فى الطريق لنقص الصيانة، ولا تهتم براحة الراكب لأنها لا يهتمها رضاه، والمدارس لا يتعلم فيها الأبناء، لأن المدرس يفقد اهتمامه لضعف أجره وارتفاع أجر الدروس الخصوصية، فتصبح تكلفة التعليم على الشعب أكبر فى النهاية. والمستشفيات العامة قدرة ولا تعنى بالمرضى، بل لابد من الرشوة، فإن كان فيها شئ مميز فهو حق الغنى أولا. ومحلات القطاع العام تدخلها فتجد العصابات التى تتاجر فى السلع المسعرة، وفى المصانع لا يتحقق الإنتاج بالقدر المطلوب كما ونوعا لتفشى عدم المبالاة ونقص الحوافز، والقمح المدعم يذهب الدعم إلى تجار الخبز الفاخر، وما بقى من خبز يذهب للطيور والحيوانات، لأنه أرخص من الحبوب. ويدفع الناس ثمن ذلك كله فى سوق سوداء، وضرائب عمياء.

فإن اضطر ولى الأمر للتسعير على الذى خرج على قيمة العدل بالاحتكار، أو حين حاجة ولى الأمر لسلع وخدمات، أو حين حاجة العامة فى ظروف طارئة كمجاعة، فإن التسعير لابد أن يكون بسعر المثل أو قيمة العدل. إذ لا يكون التسعير محققا للمصلحة، إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٤٤، ٢٤٥

(٢) نفس المصدر ص ٢٤٦

يضر الناس ولهذا اشترط مالك - عندما رأى التسعير على الجزارين - أن يكون التسعير منسوبا إلى قدر شرائهم، أي أن تراعى فيه ظروف شراء الذبائح، ونفقة الجزار، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق. وهذا ما أعرب عنه القاضي أبو الوليد الباجي من أن التسعير بما لا يربح فيه للتجار يؤدي إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأثوات وإتلاف أموال الناس. (١)

ومن هنا نفهم مغزى رفض رسول الله ﷺ التسعير، وقوله: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال.» (٢)

(١) المنتقى، الباجي، ج ٥ ص ١٩
الموسوعة الفقهية، ج ١١ ص ٣٠٧
(٢) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، ج ٢ ص ١٥

الاحتكار

يقول رسول الله ﷺ :

«المحتكر خاطي»^(١)

الاحتكار لغة: الحبس^(٢)

وإصطلاحاً: الاحتكار هو «إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه مع اشتداد الحاجة، بخلاف ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً»^(٣)

وذهب الشافعية والأحناف عدا أبو يوسف إلى أن الاحتكار في الطعام والقوت، بينما نجد أبو يوسف والمالكية ورأى الحنابلة يعممون الاحتكار في كل شيء،

يقول أبو يوسف عنه: «كل ما أضر العامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو قضا أو ثوباً»^(٤)

وفى المدونة عن سحنون قال: «سمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والقماش وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق. فإن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس به.»^(٥)

ويقول ابن تيمية: «هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه.»^(٦)

يقول الشوكاني: «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمى والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق. وذلك أن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لفهوم اللفظ وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد كما تقرر في الأصول.»^(٧)

ومن الواضح أن الاحتكار يؤثر في السلع الضرورية لعدم مرونة الطلب عليها ومنها الطعام والقوت، أما إذا كانت السلعة مرنة كأن تكون كمالية أو لها بديل فالاحتكار ينعدم لانصراف الناس عن السلعة.

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٨١

(٢) المصباح ج ١ ص ١٧٥

(٣) الشرييني ، معنى المحتاج إلى معرفة ألقاظ المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، الطبى ١٢٧٧ هـ

(٤) الميرغنانى ، الهداية ، شرح بداية المبتدى ج ٤ ص ٩٢ الطبى

(٥) المدونة ج ٤ ص ٢٩٠ مطبعة السعادة ١٢٢٢ هـ

(٦) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٧٥

(٧) الشوكانى ، نيل الأبطار ج ٥ ص ٢١٢٧ دار الفكر

يقول الشوكاني: «قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتري به لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وإدخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى. قال القاضى حسن والرويانى: وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس، وقطع المحاملى فى المقنع باستحبابه.»^(١)

يقول صاحب المهذب: «فأما إذا ابتاع وقت الرخص فلا يحرم ذلك.»^(٢)

ويقول ابن قدامة: «فأما إذا اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم.»^(٣)

ويقول ابن حزم: «والمحتكر وقت الرخاء ليس أثمًا بل هو محسن.»^(٤)

وحكم الاحتكار التحريم عند الجمهور، حيث كلمة خاطئ - التى وصف بها المحتكر فى اللغة- تعنى المذنب والآثم، ولأن الاحتكار- كما يقول الكاسانى -من باب الظلم، لأن حق العامة قد تعلق بالسلعة المحتكرة، وإذا امتنع المحتكر عن البيع فقد منع الحق عن المستحق، وهذا ظلم والظلم حرام.^(٥)

والمحتكر أضر بالجماعة، فالاحتكار يغلى الأسعار ويقلل الإنتاج، وهذا يؤدي إلى قلة تشغيل العمال. كما أن الحرب بين المحتكرين ليست حربا بين منافسين فى سوق حرة ، ولذا تنتهى بالخراب . ويسمونها فى هذا العصر منافسة قطع الرقبة مما ينعكس على الرفاهة. ثم إن تحكم المحتكر فى المنتج يؤدي إلى عدم اهتمامه بجودته كما يفلق الباب على التنافس ابتكارا وتجديدا. والضرر الكبير الذى يسببه للجماعة يزال، وإن أدى إلى تقييد حرية المحتكر فى السوق وحقه على ماله، وهو ما دعا البعض إلى الحكم علي الاحتكار بالكراهة ، والأولى أن يلتفتوا إلى ضرره الأكبر.

وحكم الشرع إجبار المحتكر على البيع. يقول الأحناف: «إذا رفع للقاضى حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله، فإذا امتنع بيع عليه.»^(٦) ويقول ابن القيم: «لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم.»^(٧).

(١) نفس المصدر ج ٥ ص ٢٣٨

(٢) الخطاب ، مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٨

(٣) ابن قدامة، المغنى، ج ٤ ص ٢٨٣

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٩ ص ٦٤

(٥) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٢٩

(٦) الموصلى ، الاختيار ، ج ٤ ص ٢١٠ مطبعة حجازى

(٧) ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص ٢٨٤

وبهذا يعود السعر إلى توازنه بزيادة المعروض، فإن أبى المحتر أن يبيع إلا بسعر عال عن قيمة العدل أو ثمن المثل تدخل ولى الأمر فألزمه به. فإن عاد عززه. يقول الموصلى: «وإذا رفع إلى القاضى حال المحتر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله، فإن امتنع باع عليه، لأنه فى مقدار قوته وعياله غير محتكر.. ويترك قوتهم على اعتبار السعة، وقيل إذا رفع إليه أول مرة نهاء عن الاحتكار، فإن رفع إليه ثانية حبسه، وعززه بما يرى، زجرا له، ودفعا للضرر عن الناس. قال محمد: أجبر المحتر على بيع ما احتكروه، ولا أسعر، ويقال له: بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن فى مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر، قال أصحابنا: إذا خشى الإمام على أهل مصر الضياع والهالك، أخذ الطعام من المحترين، وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجرا، وإنما للضرورة كما فى المخصمة»^(١).

وفى العصر تلاشت الأحلام الوردية فى المجتمع الرأسمالى لعدم وجود ضوابط لهذه الحرية وغلبة الأقوياء فى سباق الإنتاج وتحطيم الضعفاء، وهنا قامت الاحتكارات التى تفضل تقليل الإنتاج لزيادة مقدار الربح، ولم تفلح التشريعات فى منعه فى أمريكا وغيرها.

وتنوع هذا الاحتكار فوجدنا منه:

١- الاحتكار الكامل: حيث يسيطر على السوق منتج واحد فى البيع، أو مستهلك واحد فى الشراء.

٢- احتكار القلة: وهنا يتفق البائعون لقلتهم على تحديد الكمية ورفع السعر، وقد يكون هذا اتفاقا ضمنيا، وقد يكون صريحا حتى يصل إلى تقسيم السوق بينهم.

٣- الاحتكار التبادلى: وفيه يقف البائعون فى شكل احتكارى أمام المشتريين فى شكل احتكارى آخر، كما تقف نقابات العمال أمام تكتل أرباب الأعمال.

ثم تحول الاحتكار فى الغرب من المحلية إلى العالمية، فانتشرت الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات لتستغل الدول الغنية دول العالم الثالث، وتستنزف مواردها وعملها بشرائه رخيصا لتبيع صناعاتها غالية.

وقد عرف الفقهاء الاحتكار الكامل، يقول ابن تيمية: «وأما إذا ضمن الرجل نوعا من السلع على ألا يبيعه إلا هو، فهذا ظلم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعه للناس بما يختار من الثمن فيغليها»^(٢).

وفى احتكار الشراء ذكر ابن القيم: يمنع المشترون من الاشتراك فى شئ لا يشتريه غيرهم، لما فى ذلك من ظلم للبائع^(٣).

(١) الاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص ١١٥، ١١٦ صبح ١٣٧٦ هـ.

(٢) الفتاوى، ج ٢٩ ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٣) ابن القيم- الطرق الحكمة- ص ٢٢٦.

بيع الحاضر للبادى

يقول رسول الله ﷺ:

«لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١)

لغة : الحاضر : المقيم فى المدن والقرى، والبادى المقيم بالبادية.

واصطلاحا: أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبيغى بيعه مباشرة ، فيقبل سعرا رخيصا، فيقول له الحضرى: اتركه عندى لأغالى فى بيعه. فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالعامّة.

وعلة النهى هى الضرر ، لأن هذا يؤدى إلى غلاء السعر. وإن كان فى المطلوب سعة والحاجة إليه قليلة بحيث لا يؤدى بيع الحاضر للبادى إلى شئ من الإضرار بهم، فالظاهر الإباحة، بل قد تكون أولى. وذلك إذا كان فى توسطه وتوليئه ذلك تيسير على أهل المصر كما هو معلوم فى الموازنة.

«قال المازنى : فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادى، والمنع من التلقى ألا يغبن البادى.. فالجواب أن الشارع ينظر فى هذه المسائل إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد، فلما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان أهل البلد، نظر الشارع لأهل البلد على البادى.»^(٢)

يقول ابن تيمية: «فإن المقيم إذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر، ضر ذلك المشتري.»^(٣)

ويقول ابن قدامة: «والمعنى فى ذلك أنه متى ترك البدوى بيع سلعته اشتراها الناس برخص يوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد.»^(٤)

وهذا النهى يتصل بمسألة الاحتكار، فالشارع يغلط كل باب على كل من يتحكم فى السلعة التى يحتاجها الناس ليغلى عليهم أسعارها. وأقرب نموذج معاصر لهذا النوع من التضيق هو ما يسمى التوكيلات الوحيدة المعاصرة التى يحتكر فيها الوكيل سوق بيع السلعة وحده لجمهور المتعاملين، مما يجعله فى موقف احتكاري قادر على التضيق على الناس عن طريق رفع الأسعار حيث لا منافسة له.

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٩ ، صحيح مسلم ج ٥ ص ٦

(٢) السياغى، الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير، ج ٢ ص ٥٨٢ مكتبة المؤيد سنة ١٢٨٨ هـ

(٣) ابن تيمية الحسبة ص ١٢ المكتبة السلفية

(٤) المغنى ج ٤ ص ١٦٢ مكتبة القاهرة ١٣٩٠ هـ

ويلا شك فإن تقييد هذا البيع يؤدي إلى زيادة المعروض من السلعة بالسوق، ويمنع احتكارها من أي أحد.

روى مالك بن أنس عن عمر رضي الله عنه:

« لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.»

والسمسرة المنهى عنها هو أن يكذب في السعر ويضلل البائع، وهذه هي الوساطة المنهى عنها، أما إذا كانت الوساطة من أجل تقريب وجهات النظر بين البائع والمشتري، وتيسير مهمة التبايع بينهما ، دون غش لأحدهما أو ممالأة، فلا بأس بذلك ، فإنه من قبيل الدلالة بالخير. وقد اتسعت وظيفة الدلال في الوقت الحاضر، وتعددت مهمته، وأصبحت مهنة معترف بها، خصوصا بعد اتساع العمران وزيادة الخلق واتساع نطاق الوساطات ومؤسساتها بين المشتريين والبائعين والمنتجين والمديرين.

والإسلام لا يمنع إلا ما يتنافى مع الصدق والإخلاص. فإن صدق وبين كان عمله حلالا وأجره طيبا غير مكروه.

وقد قيد جمهور الفقهاء النهى عن بيع الحاضر للبادى بقيود وشروط شتى منها: (١)

١- أن يكون ما يقدم به البادى، مما تعم الحاجة إليه، سواء أكان مطعوما أم غير مطعوم، فما لا يحتاج إليه إلا نادرا، لا يدخل تحت النهى.

٢- وأن يكون قصد البادى للبيع حالا، وهو ما عبروا عنه بالبيع بسعر يومه، فلو كان قصده البيع على التدرج ، فسأله.. فلا بأس به وهذا الشرطان للشافعية والحنابلة.

٣- وأن يكون البيع على التدرج بأعلى من بيعه حالا، كما استظهره بعض الشافعية.

٤- وأن يكون البادى جاهلا بالسعر، لأنه إذا علمه لم يزد الحاضر على ما عنده. ولأن النهى لأجل أن يبيعوا للناس برخص وهذا الشرط للمالكية والحنابلة.

٥- والحنفية، الذين صور بعضهم النهى: بأن يبيع الحاضر طعاما أو علفا للبادى طمعا في الثمن الغالى، قيدوا التحريم بأن يضر البيع بأهل البلد، بأن يكونوا فى قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا فى خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر.

(١) الشيرازى، المهذب ج٤ ص ٢٨٤ الطبى.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه محرم مع صحته، وصرح به بعض الحنفية، وعبر عنه بعضهم بالكراهة... مذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة، والأظهر عندهم : أن هذا البيع حرام، وهو باطل وفاسد كما نص عليه الخرقي، لأنه منهي عنه، والنهي يقتضى فساد المنهى عنه.^(١)

(١) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٨٢-٨٥

قيمة عدل (سعر المثل)

يقول رسول ﷺ:

«من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل، لاوكس ولاشطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا»^(١)

يقول ابن تيمية: «عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لابد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة، مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك... يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع وبعض النفوس، وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضا لأجل الأرش في النفوس والأموال.

ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولي للمسلمين والميتيم والوقوف وغيرهم، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير كالمريض، أو يحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة وسترة الصلاة وآلات الحج أو للأدميين..

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل ونفس العرف الداخلة في قوله: «تأمرهم بالمعروف» وقوله: «وأمر بالعرف»، هذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض، فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها..

وكثيرا ما يشتهب على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره، في كثير من الصور، لأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعواض والمعوضات والمتعاضين.

فنقول: عوض المثل هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له: السعر والعادة. فإن المسمى في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد، ونوع نادر، لفرط رغبة أو مضارة، أو غيرهما. ويقال فيه ثمن المثل، لأنه يقدر مثل العين ثم يقوم بثمن مثلها. فالأصل فيه اختيار الأدميين وإرادتهم ورغبتهم^(٢)

وقيمة العدل تلزم أيضا في أحوال: منها أن يكون هناك محتكر يغلى الأسعار على الناس. أو يكون ولي الأمر في حاجة إلى سلع وخدمات في ظروف استثنائية كحرب. أو حين يقيم الأصل في حالة الشفعة.. وهنا يقوم الخبراء بحساب التكاليف بما فيه حصة

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٥٢٠ - ٥٢٢

ربح عادى. وهكذا يتم البيع بقيمة عدل، أى كأنه فى سوق منافسة كاملة، خاضعة للعرض والطلب العادى، وليس هو من قبيل التسعيرة الجبرية كما يتصور البعض.

كان مالك يقول لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس: بع كالناس وإلا فأخرج عنا.. وأوجب الشيخ تقى الدين بن تيمية إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن. وقال: لانزاع فيها لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى^(١).

ويقول أيضا: «ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم، كالفلاحة والحياسة والبنائة، فإنه يقرر أجر المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجر الصانع عن ذلك، ولا يمكن للصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليهم العمل.. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر الحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل^(٢)».

ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذ منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره^(٣).

ويبين الباجى كيف يحدد ثمن المثل فيقول:

«قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلي ما فيه لهم وللعامه سداد حتى يرضوا به».

قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا. وعلى هذا أجازته من أجازته. ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأوقات، وإتلاف أموال الناس^(٤).

ويقول الدمشقى: «والوجه فى تعريف القيمة المتوسطة، أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك فى بلدهم على ما جرت به العادة فى أكثر الأوقات المستمرة، والزيادة المتعارف عليها فيه والنقص المتعارف، والزيادة النادرة، والنقص النادر، ونقيس بعض

(١) ابن قدامة، المغنى ج ٤ ص ٥١

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٨٠، ٧٥.

(٣) الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٢٩

(٤) المنتقى، لأبى الوليد، ج ٥ ص ١٩، مطبعة السعادة ١٣٣٤ هـ.

ذلك ببعض، مضافا إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن. ومن توافر وكثرة أو اختلال، وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوى المعرفة والأمانة منهم، فإن لكل بضاعة ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به، فما زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل له تحرك سعره، فإن زاد شيئا قيل قد نفق، فإن زاد أيضا قيل ارتقى، فإن زاد قيل قد غلا، فإن زاد قيل قد تناهى. (١)

وبهذا يحمى الإسلام المشتري من المنتج بمنع الاحتكار، والمنتج من المشتري بمنع التسعير، وأيضا بمنع تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد، والنجش والتصرية والغبن بأنواعه. يقول رسول الله ﷺ :

« لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم. » (٢)

(١) الدهشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٢٩.

(٢) صحيح البخارى ج٤ ص ٣٦١


فهرس أبجدي

(١٥٠)	بيع ما ليس عندك	(١)	أثمان
(١٣١)	بيع المضامين	(٥٠)	احتكار
(١٣١)	بيع الملاقح	(٢٧٤)	إجارة
(١٣١)	بيع الملامسة	(٧٨)	إجارة أرض
(١٣١)	بيع المنابذة	(٩٧)	أجرة
(٢٦٠)	بيع الأمانة	(٨٠)	أجر المثل
		(٩٤)	أجر حرام
	(ت)	(١٠٤)	أجير خاص
(١٠٢)	تأجير	(٨٨)	أجير مشترك
(٣١)	تحسينات	(٩١)	استصناع
(٦٨)	تجارة	(٨٤)	إشراك
(٦٩)	تسخير	(٢٦١)	إعمار
(٢٧١)	تسعير	(٣٣)	أعيان
(١٣٦)	تصرية	-	اقتصاد
(١٤٢)	تطفيق	(٣٢)	انقطاع
(١٤٤)	تلقى الجلب	(١٥٧)	
(٢١١)	تكافل		
(١٦٢)	تورق		
(٢٦١)	تولية	(ب)	بيع
		(١٠٦)	بيع أجل
	(ث)	(١٩٩)	بيع الاستغلال
(١٥١)	الثنيا	(١٦٣)	بيع الثمار قبل بدو صلاحها
(٢٦٣)	الثلث	(١٣١)	بيع الحاضر للباقي
		(٢٧٧)	بيع جبل الحبلية
	(ج)	(١٣١)	بيع الحصاة
(٨٦)	جعالة	(١٣٢)	بيع الدين بالدين
		(١٦٢)	بيع وسلف
	(ح)	(١٤٩)	بيع مالم يضمن
(٢٢)	حاجات	(١٤٩)	بيع مالم يقبض

(٢٥٨)	سوم على سوم	(٢٨)	حاجات أصلية
-	سنين	(١٦١)	حيل ربوية
(١٤٧)	شرطان في بيع	(١٣١)	خطر
(١٦٦)	شركة	(١٣٦)	خداع
(١٩١)	شركة أعمال	(١٤٠)	خلابة
(١٦٩)	شركة أشخاص		
(١٧٠)	شركة أموال	(٥٣)	رأس مال
(١٦٩)	شركة تضامن	(١٨٠)	ربح
(١٦٩)	شركة توصية بسيطة	(٧١)	رزق
(١٧٠)	شركة توصية بالأسهم	(٢٠٤)	رزق حسن
(١٦٩)	شركة محاصة	(٢١٩)	رزق طوعي
(١٧٠)	شركة مساهمة	(٢٤٧)	رزق غير محتسب
(١٧٢)	شركة مزراعة	(٢٠٦)	رزق مباح
(١٧٣)	شركة مساقاة	(٧٥)	رزق متفاضل
(١٧٠)	شركة مسؤولية محدودة	(٧٥)	رزق مكتسب
(١٧٥)	شركة مضاربة	(٢٠٩)	رزق واجب
(١٧٤)	شركة مفارسة	(١٩٩)	رشوة
(١٩١)	شركة وجوه	(٢٣٩)	رقبي
		(٩٩)	ربح
(٢٢٩)	عارية		
(١٦٠)	عرايا	(٦٧)	زراعة
(٢٤٥)	عفو		
(٢٣٧)	عمرى		
(٤٦)	عروض	(٢٠١)	سحت
(٥٨)	عروض تجارة	(٢٠٢)	سرقه
(٤٩)	عروض قنية	(٢٦٦)	سعر
(-)	عطاء	(١٥٩)	سفتجة
(٥٢)	عقار	(١١٥)	سلم
(٥٩)	عمل	(٢٤٩)	سوق
(١٦٢)	عينة		

(٢٥٦)	مزايدة			
(٢٥٤)	مساومة	(١٢٨)	(ع)	غرد
(١٦٦)	مشاركة	(١٨٢)		غلة
(١١٣)	مقايضة	(١٩٧)		غصب
(٢٥١)	منافسة	(-)		غير متقوم
(٤٥)	منافع			
(٥٢)	منقول		(ف)	
(٢١٧)	ميراث	(١٨٤)		فائدة
		(١٥٢)		فضل
(١٥٢)	(ن)			
(١٨)	نساء		(ق)	
(٢١٣)	نعم	(٢٣١)		قرض حسن
	نفقة واجبة	(٢٦٩)		قيمة
		(٢٨٠)		قيمة عدل
(٢٤١)	(هـ)	(٥٢)		قيمي
(٢٤٣)	هبة			
	هدية		(ك)	
		(١٥٧)		كساح
		(٧٥)		كسب طيب
(٢٢٧)	(و)	(٢١٥)		كفارات
(١٠١)	وصية			
(٢٦١)	وضع الجوائح		(م)	
(٢٢١)	وضيعة	(٢٥)		مال
	وقف	(٢٣٥)		معاون
		-		مباح
		(١١٠)		مبيع
		(٥٢)		متقوم
		(٥٢)		متلى
		(٥١)		ما تبقى عينه
		(٥١)		مالا تبقى عينه
		(٢٦٠)		مراوحة
		(٢٦٤)		مراوحة آجلة
		(١٦٠)		مزابنة





إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الوجيز في إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر . (الطبعة الثانية ستصدر قريباً) .
- نحو نظام نقدي عادل ، للدكتور محمد عمر شابر ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيق المصري ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- نحو علم الإنسان الإسلامي ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله ، الطبعة الأولى ، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- تراثنا الفكري ، للشيخ محمد الغزالي ، الطبعة الثانية ، (منقحة ومزودة) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- إصدار الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة ، للشيخ عبد الغني عبد الخالق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً)

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلوانى، (بإذن من رئاسة المحاكم تشعيه - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوى، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارس مع الشيخ محمد الغزالى أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات فى الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمى الرابع للفكر الإسلامى، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م
- الجزء الثانى: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م
- معالم المنهج الإسلامى، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامى: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة .

- خواطر فى الأزمة الفكرية والمآزق الحضارى للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

- نظام الإسلام العفاندى فى العصر الحديث ، للأستاذ محمد المبارك ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
- الأسس الإسلامية للعلم ، (مترجماً عن الإنجليزية) ، للدكتور محمد معين صديقى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
- قضية المنهجية فى الفكر الإسلامى ، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- صياغة العلوم صياغة إسلامية ، للدكتور اسماعيل الفاروقى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية ، للدكتور زغلول راغب النجار ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى ، للأستاذ أحمد الريسونى ، الطبعة الأولى ، دار الأمان - المغرب ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامى - الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الخطاب العربى المعاصر قراءة نقدية فى مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧) ، للأستاذ فادى إسماعيل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- منهج البحث الاجتماعى بين الوضعية والمعيارية ، للأستاذ محمد محمد إمزيان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- المقاصد العامة للشريعة . للدكتور يوسف العالم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- التنمية السياسية المعاصرة : دراسة نقدية مقارنة فى ضوء المنظور الحضارى الإسلامى ، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكشافات .

- الكشاف الاقتصادى لآيات القرآن الكريم ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- الفكر التربوى الإسلامى ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الكشاف الموضوعى لأحاديث صحيح البخارى ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمى للفكر الإسلامى

فى شمال أمريكا :

المكتب العربى المتحد

United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامى

Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

فى أوروبا :

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, Leicester, LE6 6RN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامى

Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامى
ص.ب : ٥٥١٩٥ الرياض : ١١٥٣٤
تليفون : 1-465-0818 (966)
فاكس : 1-463-3489 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان
تليفون : 6-639992 (962)
فاكس : 6-611420 (962)

لبنان :

المكتب العربى المتحد
ص.ب : 135888 بيروت
تليفون : 807779
تيلكس : 21665 LE

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تليفون : 723276 (212-7)

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة
تليفون : 3913688 (202)
فاكس : 340-9520 (202)

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104